



المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية

## دراسة حول الإطار القانوني المتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق  
بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة  
2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017

نرجس طاهر

مارس 2017

## الفهرس

4	ملخص لأهم التعديلات المدخلة على القانون الانتخابي سنة 2017 .....
10	المقدمة .....
14	1. حق الانتخاب وتسجيل الناخبين .....
14	1.1. شروط الحصول على صفة الناخب .....
14	1.1.1 شرط الجنسية .....
15	2.1.1 الشرط المتعلق بعنوان الإقامة الفعلي .....
17	2.1 حالات الحرمان وعدم أهلية الانتخاب .....
20	3.1 السجل الانتخابي وقوائم الناخبين .....
21	1.3.1 وجوبية التسجيل بالسجل الانتخابي .....
21	2.3.1 التسجيل لفائدة الغير .....
22	3.3.1 التسجيل عن بعد .....
23	4.1 الشفافية والنفاذ إلى المعطيات المتعلقة بتسجيل الناخبين .....
25	2. حق الترشح ونظام الترشح .....
25	1.2 شروط الترشح .....
25	1.1.2 الشروط المتعلقة بأعضاء القوائم المترشحة .....
26	• شرط الجنسية .....
26	• شرط السن الأدنى .....
27	• شرط الإقامة .....
27	• عدم أهلية الترشح ومنع الجمع بين عضويتين .....
31	2.1.2 الشروط المتعلقة بالقوائم المترشحة .....
31	• عدد أعضاء القائمة .....
32	• القائمة التكميلية .....
32	• تمثيلية المرأة .....
34	• تمثيلية الشباب .....
35	• تمثيلية الأشخاص الحاملين لإعاقة .....
36	2.2 نزاعات الترشح .....
36	1.2.2 المحاكم المختصة .....
38	2.2.2 إجراءات التقاضي .....
39	• صفة القيام .....
40	• إجراءات وأجال تقديم العريضة .....
41	• إجراءات وأجال البت .....
42	3. الفترة الانتخابية وتمويل الحملة .....
42	1.3 تنظيم الفترة الانتخابية .....
42	1.1.3 تحديد الفترة الانتخابية .....
42	• التقلص من فترة ما قبل الحملة الانتخابية .....
43	• مراجعة تحديد فترة الصمت الانتخابي .....
44	2.1.3 إدراج قيود خاصة بالعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي أثناء الحملات الانتخابية .....
45	2.3 تمويل الحملات الانتخابية .....

46	.....1.2.3. مراجعة نظام التمويل العمومي للحملات الانتخابية.
49	.....2.2.3. تدعيم واجب نشر الحسابات المالية.
49	.....3.2.3. مراجعة سلم العقوبات بالنسبة للمخالفات المالية.
51	.....4.2.3. الحفاظ على نفس القواعد المتعلقة بهياكل الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.
<b>53</b>	<b>.....4. الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج.</b>
53	.....1.4. نظام الاقتراع.
53	.....1.1.4. انتخاب أعضاء المجالس البلدية والجهوي.
56	.....2.1.4. انتخاب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي.
58	.....2.4. الاقتراع والفرز.
58	.....1.2.4. الأحكام الخاصة المتعلقة بتصويت العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.
60	.....2.2.4. مراجعة الأحكام المتعلقة بالمكاتب المركزية.
61	.....3.4. الإعلان عن النتائج والرقابة عليها.
62	.....1.3.4. التنقيحات المتعلقة بصلاحية تعديل النتائج.
63	.....2.3.4. التنقيحات المتعلقة بنظام التقاضي الخاص بالنتائج.
66	.....• الاختصاص القضائي.
67	.....• شروط قبول الدعوى.
69	.....• آجال البت والإعلام بالحكم.
<b>71</b>	<b>.....الخاتمة</b>

## ملخص لأهم التعديلات المدخلة على القانون الانتخابي سنة 2017

أدخل القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء تعديلات هامة على التشريع الانتخابي التونسي. وتمثلت هذه التعديلات في إضافة مجموعة من الأحكام الخاصة بالانتخابات البلدية والجهوية من جهة، ومراجعة وتحسين مضمون بعض الأحكام العامة وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل جميع أصناف الانتخابات بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية من جهة أخرى. وقد تعلقت هذه التعديلات بعدة جوانب أساسية من القانون الانتخابي كما هو مبين أدناه:

### حق الانتخاب وتسجيل الناخبين

- تمكين العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي من حق التصويت في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواها (الفصل 6 مكرر).
- إقرار وجوبية التسجيل في السجل الانتخابي لكن دون التنصيص على أيّة عقوبة في حالة عدم احترامها (الفصل 7 جديد).
- إدراج شرط الإقامة (عنوان إقامة فعلي وحيد يربط الناخب بدائرة انتخابية معينة) للترسيم بالسجل الانتخابي (الفصل 7 مكرر).
- اعتماد تعريف قانوني لمفهوم العنوان الفعلي للناخب يقوم على أربعة معايير تناوبية لربط الناخب بالدائرة الانتخابية: "العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار" (الفقرة الأخيرة من الفصل 3 جديد).
- الإبقاء على إمكانية تسجيل الفروع والأصول مع حذف التنصيص على درجة القرابة [كان القانون الانتخابي لسنة 2014 ينصّ على إمكانية تسجيل الفروع والأصول "حتى الرتبة الثانية"] (الفصل 7 جديد).
- حصر إمكانية اعتماد التسجيل عن بعد في التونسيين المقيمين بالخارج دون سواهم (الفصل 7 جديد).
- إتاحة إمكانية تغيير عنوان الإقامة بشرط إثبات عنوان إقامة فعلي جديد وفقا لما تضبطه الهيئة (الفصل 7 مكرر).
- التنصيص على إلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمدّ العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع (الفصل 9 جديد).
- بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جزائية تكميلية تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب وقع التنصيص على رفع التحجير في صورة استرداد الأشخاص المعنيين لحقوقهم (الفصل 6 جديد).

- فيما يتعلّق بالأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق فإن النص الجديد لا يشير إلى مدّة الحجر باعتبار أنّ القاضي لا يعيّن مدّة محدّدة للحجر صلّب الأحكام القاضية بالحجر، وأنّ هذا الأخير لا يمكن رفعه إلاّ بحكم قضائي جديد (الفصل 6 جديد).

## حقّ الترشح للانتخابات البلدية والجهوية

### ➤ شروط الترشح المتعلقة بالأفراد

- تحديد السن الدنيا للترشح بـ 18 سنة في تاريخ تقديم مطلب الترشح (الفصل 49 مكرر).
- يتعيّن على المترشّح أن يكون حاملاً للجنسية التونسية [دون اشتراط مدّة محدّدة كما هو الشأن بالنسبة للمترشح في للانتخابات التشريعية الذي يجب أن يكون تونسيّ الجنسية منذ 10 سنوات على الأقل] (الفصل 49 مكرر).
- يتعيّن على المترشّح أن يكون مقيماً بالدائرة الانتخابية التي ينوي الترشح فيها (الفصل 49 مكرر).
- منع العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي من الترشح للانتخابات البلدية والجهوية (الفصل 49 ثالثاً).
- لا يمكن لأكثر من شخصين من نفس العائلة تربط بينهما قرابة أصول أو فروع أو علاقة أخوة أن يترشّحوا في نفس القائمة (الفصل 49 خامساً).
- منع الأشخاص الذين يباشرون وظائف معيّنة من الترشّح بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم [القضاة والولاة والمعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد ومحتسبو المالية البلدية والجهوية وأعاون البلديات والجهات وأعاون الولايات والمعتمديات] (الفصل 49 ثالثاً).
- منع الجمع بين عضويتين أو أكثر في المجالس المنتخبة: لا يمكن لنفس الشخص الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو مجلس جهوي أو الجمع في الآن نفسه بين عضوية مجلس بلدي ومجلس جهوي. كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب وعضوية مجلس جماعة عمومية محلية منتخبة (الفصل 49 رابعا والفصل 35).
- عدم التنصيب على أيّ قيد في علاقة بعدد المدد النيابية المتتالية التي يمكن لنفس الشخص المنتخب أن يقضيها في نفس المجلس.

### ➤ شروط الترشح المتعلقة بالقائمت

- شرط التناسف: بالإضافة إلى مبدأ التناسف العمودي وقاعدة التناوب بين النساء والرجال في عضوية القائمت المترشحة، أقرّ القانون الجديد مبدأ التناسف الأفقي (على مستوى ترؤس القائمت المترشحة) بالنسبة للقائمت الحزبية والقائمت الائتلافية التي تترشّح في أكثر من دائرة انتخابية. وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط تُرفض ترشحاتها في حدود عدد القائمت المخالفة وباعتماد الأسبقية الزمنية في تقديم مطلب الترشح بحيث تكون القائمت التي قدمت مطلب ترشحها في الأخير هي المعنية بقرارات الرفض (الفصل 49 تاسعاً).

- تمثيلية الشباب: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها ومن بين كل ستة مترشحين تباعا في بقية القائمة مترشحا (أو مترشحة) لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة. ويرفض ترشح القائمة التي لا تحترم هذه الشروط (الفصل 49 عاشر).
- تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين العشرة الأوائل فيها مترشحا (أو مترشحة) ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة. وتحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من التمويل العمومي للحملة الانتخابية (الفصل 49 حادي عشر).
- كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات التشريعية، يشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مترشحة للانتخابات البلدية والجهوية مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية (الفصل 49 سابع).
- يشترط تقديم قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة أشخاص، وذلك خلافا للقائمة التكميلية في الانتخابات التشريعية التي حُدِّد العدد الأدنى لأعضائها بمترشحين اثنين.

### ➤ نزاعات الترشح

- اسناد الاختصاص للنظر في نزاعات الترشح للانتخابات المحلية كليًا إلى القاضي الإداري: تتعهد دوائر ابتدائية جهوية ودائمة، متفرعة عن المحكمة الإدارية ومحدثة بمقتضى أوامر حكومية، بالنظر ابتدائيا في هذه النزاعات إلى حين إنشاء المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها في الدستور. ويرجع الاختصاص الاستئنافي إلى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية في انتظار إحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية المنصوص عليها في الدستور (الفصل 49 سابع عشر والفصل 49 تاسع عشر والفصل 174 مكرّر).
- صفة القيام: ينفرد رؤساء القوائم المترشحة وممثليها القانونيين بحق الطعن أمام القضاء في القرارات المتعلقة بالترشحات، مما يحرم بقية أعضاء القوائم من حق القيام (الفصل 49 سابع عشر).
- لم يقع التمديد في آجال التقاضي التي بقيت محدّدة بـ 3 أيام على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بالقرار أو الحكم المطعون فيه كما هو الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية (الفصل 49 سابع عشر والفصل 49 تاسع عشر).
- تكون إنابة المحامي وجوبية في طور الاستئنافي خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لنزاعات الترشح في الانتخابات التشريعية (الفصل 49 تاسع عشر).
- تمّ التمديد في آجال البتّ في الدعوى من 3 إلى 9 أيام في طور الابتدائي ومن 5 إلى 11 يوم في طور الاستئنافي مقارنة بالأجال الممنوحة لقاضي الترشحات بالنسبة للانتخابات التشريعية (الفصل 49 ثامن عشر والفصل 49 عشرون).

## الحملة الانتخابية وتمويلها

### ➤ الحملة الانتخابية

- تمّ التقليل من فترة ما قبل الحملة الانتخابية من ثلاثة أشهر إلى شهرين اثنين وذلك بالنسبة لكافة الانتخابات (الفصل 50 جديد).
- تمّ منع العسكريين وأعدوان قوات الأمن الداخلي من المشاركة في الحملات الانتخابية واجتماعات الأحزاب السياسية و أيّ نشاط له علاقة بالانتخابات. وكلّ مخالفة لهذا التحجير تعرّض العون المخالف للعزل النهائي من وظيفته بقرار من مجلس التأديب المختص بعد السماح له بممارسة حقه في الدفاع (الفصل 52 مكرر).
- وقع ادخال تعديل طفيف على تعريف فترة الصمت الانتخابي: حسب التعريف الجديد أصبحت فترة الصمت الانتخابي تمتدّ "إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية" (الفصل 3 جديد).

### ➤ التمويل ومراقبة التمويل

- وقع استبدال نظام التمويل العمومي المسبق للحملة (صرف قسط أول من المنحة العمومية قبل انطلاق الحملة الانتخابية وقسط ثاني بعد الإعلان عن النتائج) بنظام استرجاع المصاريف وذلك في شكل منحة عمومية تقديرية تصرف بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية : فقط للقوائم التي تحصلت على ما لا يقل عن 3 % من الأصوات المصرّح بها يمكنها الحصول على هذه المنحة التي تضبط محكمة المحاسبات قيمتها بالنسبة لكل قائمة مترشحة بعد التثبيت من حساباتها المالية والتأكد من احترامها للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها (الفصل 78 جديد).
- التنصيص على أنّ عدم الالتزام بنشر الحسابات المالية يؤول إلى الحرمان من التمويل العمومي للحملة (الفصل 78 جديد).
- يتمّ نشر الحسابات المالية للقوائم المترشحة بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة المحاسبات وتشره على موقعها الإلكتروني (الفصل 87 جديد).
- مراجعة مختلف العقوبات التي يمكن لمحكمة المحاسبات تسليطها في حال ارتكاب مخالفات المالية، وذلك من أجل تحقيق تناسب أفضل بين المخالفات والعقوبات (الفصل 98 جديد).

### التصويت والفرز وإعلان النتائج

#### ➤ نظام الاقتراع

- الإبقاء على نفس نظام الاقتراع المعتمد بالنسبة للانتخابات التشريعية: الاقتراع على قوائم مغلقة في دورة واحدة مع اعتماد التمثيل النسبي في توزيع المقاعد على مستوى الدائرة الانتخابية ومع الأخذ بأكبر البقايا (الفصل 117 خامسا).
- يُنتخب رئيس المجلس البلدي/الجهوي من طرف أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة على دورتين من بين رؤساء القوائم الفائزة في الانتخابات (الفصل 117 خامسا).

- الإبقاء على نسبة 3% من الأصوات المصرّح بها كعتبة انتخابية (الفصل 117 خامسا).
- لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقوائم التي تحصلت على أقلّ من 3% من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي (الفصل 117 خامسا).
- يتمّ ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد السكان ويتراوح عددهم بين 12 و60 عضوا (الفصل 117 مكرر).
- يتمّ ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد السكان ويتراوح عددهم بين 36 و62 عضوا (الفصل 117 مكرر).

### ➤ التصويت والفرز

- إعتقاد طريقة التصويت المبكر بالنسبة للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي: تُجرى عملية التصويت قبل يوم الاقتراع في آجال تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصل 103 مكرر).
- تجرى عملية فرز أصوات العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي بالتزامن مع عملية فرز الأصوات بالنسبة لبقية الناخبين (الفصل 103 مكرر).
- تحجير تعليق قوائم الناخبين في مراكز ومكاتب الاقتراع المخصّصة للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي (الفصل 127 مكرر).

### ➤ إعلان النتائج وصلاحيّة إلغاء النتائج الممنوحة للهيئة

- صلاحية الإلغاء الجزئي لنتائج قائمة: قبل الاعلان عن النتائج الأولية وبمقتضى الصلاحيات الممنوحة لها في مجال الرقابة على احترام قواعد الفترة الانتخابية، تكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ملزمة بإلغاء نتائج القائمة المخالفة بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن المخالفة أو المخالفات التي تمّ ارتكابها أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة. وفي هذه الحالة تتولّى الهيئة إعادة احتساب نتائج الانتخابات دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها (الفصل 143 جديد).

### ➤ نزاعات النتائج

- على غرار ما تمّ العمل به سنة 2014، تتمثّل الهياكل القضائية المختصّة بالنظر في نزاعات النتائج ابتدائيا واستئنافيا في الدوائر الاستئنافية والجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية، وذلك إلى حين تركيز المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في الدستور (الفصل 145 جديد والفصل 146 جديد والفصل 174 مكرر).
- تمّ الإبقاء على شرطيّ إنابة محام لدى التعقيب و الإعلام بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ضمن الشروط الوجوبية لقبول الدعوى شكلا في الطورين الابتدائي والاستئنافي (الفصل 145 جديد والفصل 146 جديد).



- وقع تمديد طفيف في آجال الإعلام بالأحكام الصادرة في الطور الابتدائي من 48 ساعة إلى 3 أيام من تاريخ التصريح بها (الفصل 145 جديد).
- وقع تمديد طفيف في آجال الطعن بالاستئناف من 48 ساعة إلى 3 أيام من تاريخ الإعلام بالحكم لكن دون أن يطرأ أي تغيير بخصوص آجال الطعن في الطور الابتدائي (الفصل 146 جديد).
- وقع تمديد طفيف في آجال التصريح بالحكم من 6 إلى 8 أيام في الطور الابتدائي ومن 8 إلى 10 أيام في الطور الاستئنافي (الفصل 145 جديد والفصل 146 جديد).

### ➤ الأحكام الانتقالية

- يتواصل العمل بقانون سنة 1975 المتعلق بالبلديات إلى حين دخول القانون الجديد المتعلق بالجماعات المحلية حيّز النفاذ (الفصل 173).
- يتواصل اعتماد التقسيم الترابي للبلديات الجاري به العمل (والمكرّس بمقتضى أوامر) إلى حين صدور القانون المتعلق بالتقسيم الترابي المشار إليه بالفصل 131 من الدستور (الفصل 173 مكرر).
- إحداث دوائر إبتدائية إدارية بالجهات متفرّعة عن المحكمة الإدارية طبق الفصل 15 من قانون 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية (للبتّ في نزاعات الترشّح للانتخابات المحلية وغيرها من النزاعات الإدارية) إلى حين إحداث المحاكم الإدارية الابتدائية (الفصل 174 مكرر).
- إلزام الحكومة بحلّ ما تبقى من نيابات خصوصية وتعويضها بمجالس بلدية يترأسها معتمد في أجل أقصاه 8 أشهر قبل التاريخ المحدّد لإجراء الانتخابات (الفصل 175 مكرر).
- بالنسبة لأول انتخابات بلدية وجهويّة بعد صدور هذا القانون، تتمّ الدعوة لأول جلسة للمجلس البلدي أو الجهوي المنتخب من قبل الوالي المختص ترابيا وذلك في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات (الفصل 175 ثالثا).

## المقدمة

تتعلق هذه الدراسة بالإطار التشريعي المنظم للانتخابات البلدية والجهوية والمتمثل أساسا في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017<sup>1</sup>. وتقتصر هذه الدراسة على تحليل الأحكام المتعلقة بالانتخابات البلدية والجهوية مع التركيز بشكل خاص على خصوصيات هذه الانتخابات وعلى القواعد الجديدة والتعديلات التي كرسها المشرع في قانون 2017 مقارنة بالقواعد التي تم اعتمادها في تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2014.

### السياق العام ومراحل إعداد الإطار القانوني المتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية

أعلنت الحكومة المنبثقة عن الانتخابات التشريعية لسنة 2014 منذ تنصيبها في فيفري 2015 عن عدد من الأولويات من بينها إعداد الإطار القانوني اللازم لدخول أحكام الباب السابع من دستور 2014 المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ. وفي هذا الإطار، قامت الحكومة بتكليف فرق عمل بإعداد مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية وبالانتخابات الجهوية والبلدية. حيث كان من الضروري إعداد نص تشريعي جديد يتضمن القواعد المتعلقة بانتخاب مجالس الجماعات العمومية المحلية، نظرا لاقتراب مجال تطبيق القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 على الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات دون سواها.

في مرحلة أولى، تولى فريق العمل المكلف بإعداد مشروع القانون المتعلق بالانتخابات المحلية إعداد مشروع أولي في شكل قانون خاص بهذا الصنف من الانتخابات ومستقل بذاته عن القانون الانتخابي لسنة 2014. ولإضفاء بعد تشاركي على عملية صياغة هذا المشروع، تم نشر المشروع الأولي للعموم وتنظيم استشارة وطنية حوله (خلال الفترة الممتدة من 27 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 2015). وسعت الحكومة خلال هذه الفترة إلى استشارة بعض الهياكل العمومية المعنية (كالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية، إلخ) وتنظيم اجتماعات جهوية مع المجتمع المدني. كما قامت بنشر نص المشروع على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة لتمكين المواطنين من ابداء الرأي فيه<sup>2</sup>. ثم وقع إدخال تعديلات على نص المشروع على ضوء التوصيات المنبثقة عن الاستشارة الوطنية. وخلافا للنسخة الأولى التي عرضت على الاستشارة الوطنية، وردت النسخة الثانية من المشروع في شكل قانون منقح ومتم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مما يدل على استبعاد الخيار المتمثل في إصدار قانون مستقل ومنفصل عن القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والتوجه بشكل واضح لكن تدريجيا نحو إصدار مجلة انتخابية. وهكذا تقرر توسيع مجال تطبيق القانون الانتخابي لسنة 2014 ليشمل الانتخابات الجهوية والبلدية. ومن مزايا هذا التوجه أنه بالإضافة إلى إدراج الأحكام الجديدة المتعلقة بالانتخابات البلدية والجهوية أتاح الفرصة لمراجعة الإطار التشريعي الانتخابي عامة على ضوء ما أفضت إليه التجربة الانتخابية لسنة 2014.

<sup>1</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 17 فيفري 2017، ص. 564.

<sup>2</sup> مشروع القانون الذي تم عرضه في نطاق الاستشارة الوطنية مؤرخ في 20 أكتوبر 2015. يمكن الإطلاع على هذه النسخة من مشروع القانون على الرابط التالي: [http://www.ccl.tn/bundles/pdf/projet\\_de\\_loi.pdf](http://www.ccl.tn/bundles/pdf/projet_de_loi.pdf)

وقد شهد نصّ المشروع إثر الاستشارة الوطنية وإلى حين مصادقة مجلس الوزراء على مشروع القانون وإحالته إلى مجلس نواب الشعب في جانفي 2016<sup>3</sup> عدّة تعديلات وتحسينات سواء من حيث مضمونه أو من حيث صياغته.

وعلى مستوى مجلس نواب الشعب، تمّ تكليف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بالنظر في مشروع القانون الوارد من الحكومة. واستغرقت أعمال اللجنة مدّة ثلاثة أشهر (امتدّت من 3 فيفري إلى 3 ماي 2016)<sup>4</sup> وتميّزت المنهجية التي اتبعتها اللجنة بالانفتاح وبالطابع التشاركي<sup>5</sup>. وكان الاشكال الوحيد الذي عاق عمل اللجنة وحال دون توسّعها في تعديل وتحسين المشروع الوارد من الحكومة هو التحوّف من احتمال إسقاط مشروع القانون لعدم الدستورية من طرف الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التي كانت قد أرست فقه قضاء يمنع على اللجان البرلمانية إقرار تعديلات جوهرية على المبادرات التشريعية التي تحيلها الحكومة. حيث رأت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أنّه لا يمكن إقرار مثل هذه التعديلات إلّا من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب<sup>6</sup>.

وعلى الرغم من ذلك، أدخلت اللجنة بعض التعديلات على المشروع الأصلي المعروض عليها من الحكومة. وشملت هذه التعديلات خاصّة الأحكام المتعلقة بتسجيل الناخبين وشروط الترشّح للانتخابات المحليّة وتمويل الحملات الانتخابية والنزاعات الانتخابية. وقد تجنبت اللجنة إدخال تعديلات على بعض الأحكام الأخرى من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وخصوصا تلك التي لم تكن مُدرّجة في المشروع المقترح من قبل الحكومة.

إثر ذلك، شرع مجلس نواب الشعب في مناقشة مشروع القانون صلب الجلسة العامة يوم غرّة جوان 2016. وبعد استكمال النقاش العام، انتقل المجلس إلى مناقشة المشروع والتصويت عليه فصلا فصلا مع النظر في مقترحات التعديل المقدّمة بشأن كل فصل، علما وأنّ اللجنة تلقت 73 مقترحا للتعديل من طرف النواب وأنّ العديد من هذه المقترحات تمّ سحبها شيئا فشيئا من قبل الأطراف التي تقدمت بها وفقا للاتفاقات الحاصلة داخل لجنة التوافقات<sup>7</sup>. غير أنّه وفي غياب التوافق حول بعض المسائل الحساسة من مشروع القانون كمسألة الاعتراف بحق التصويت للعسكريين ولأعوان قوات الأمن الداخلي ومسألة

<sup>3</sup> صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون في 30 ديسمبر 2015. ثمّ تمّت إحالته على مجلس نواب الشعب في 11 جانفي 2016 ونشر في اليوم الموالي (يوم 12 جانفي) على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة.

<sup>4</sup> 3 ماي 2016 يوافق تاريخ انعقاد آخر اجتماع للجنة البرلمانية الذي صادقت خلاله على نص المشروع في صيغته المعدّلة وعلى تقرير اللجنة الخاص به. ونشر تقرير اللجنة على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب بتاريخ 13 ماي 2016.

<sup>5</sup> عقدت اللجنة 23 جلسة خصّصت من بينها حوالي 10 جلسات للاستماع إلى هيكل عمومية (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات والمحكمة الإدارية ووزارة الشؤون المحليّة، إلخ) ومختلف المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة. وفي هذا الإطار، تسنى الاستماع يوم 10 فيفري 2016 إلى خبراء عن المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية بشأن تمويل الحملات الانتخابية والنزاعات الانتخابية. ويتبيّن من تقرير اللجنة والتعديلات التي أدخلتها على الصيغة الأصلية لمشروع القانون كما تقدّمت بها الحكومة بأنّ اللجنة المذكورة أخذت بعين الاعتبار عديد التوصيات المقدّمة من الأطراف التي تمّ الاستماع إليها.

يمكن الاطلاع على تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية الخاص بمشروع القانون الأساسي المنقح والمتمّم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء عبر هذا الرابط:

[http://www.anc.tn/sie/servlet/Fichier?code\\_obj=93622&code\\_exp=1&langue=1](http://www.anc.tn/sie/servlet/Fichier?code_obj=93622&code_exp=1&langue=1)

<sup>6</sup> هذا المبدأ كرّسه وأكّده الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في مناسبتين على إثر تقدّم عدد من النواب بطعن في عدم دستورية مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء: القرار عدد 2 لسنة 2015 المؤرّخ في 8 جوان 2015 والقرار عدد 3 لسنة 2015 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2015.

<sup>7</sup> لجنة التوافقات هي هيكل غير رسمي صلب مجلس نواب الشعب يضمّ ممثلين عن الكتل البرلمانية والنواب المستقلين. وتجتمع هذه اللجنة عادة على هامش الجلسات العامة وفي جلسات مغلقة. وعادة ما يشارك في اجتماعات هذه اللجنة ممثلو الحكومة المعينون بمشروع القانون المعروض. وتتمثّل مهمتها في إيجاد مخرج عند حدوث خلافات وبلوغ حلول توافقية سياسية بخصوص المسائل الخلافية.

تحديد العتبة الانتخابية، تعطلت أشغال الجلسة العامة في مناسبات عدّة<sup>8</sup> ولم تقع المصادقة على نصّ القانون برّمته إلاّ يوم 31 جانفي 2017. وتدلّ نتائج التصويت على بلوغ توافق واسع بين مختلف الجهات السياسية الممثلة صلب مجلس نواب الشعب حول النصّ المعتمد<sup>9</sup>. وما يؤكّد وجود هذا التوافق هو عدم رفع أيّ طعن بعدم الدستورية ضدّ المشروع المصادق عليه أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، ممّا أتاح لرئيس الجمهورية ختم القانون بتاريخ 14 فيفري 2017.

## أهم ما جاء به القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المنقح والمتّم للقانون الانتخابي لسنة 2014

تضمّن القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المتعلّق بتفكيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 ثلاثة أصناف من الأحكام التي يتعيّن التمييز بينها من أجل فهم أفضل لمجال ولمضمون الإصلاحات المدخلة على التشريع الانتخابي. وتمثّلت هذه الأصناف الثلاثة فيما يلي:

- أحكام دائمة تمّ بمقتضاها تعديل بعض الفصول التي من شأنها أن تنطبق على الانتخابات البلدية والجهوية والتشريعية والرئاسية والاستفتاءات على حدّ السواء. وتشمل هذه التعديلات الأحكام المتعلقة بصفة الناخب وإجراءات تسجيل الناخبين والفترة الانتخابية وتمويل الحملات الانتخابية ونزاعات نتائج الاقتراع.
- أحكام دائمة لكنها خاصّة بالانتخابات البلدية والجهوية فحسب، على غرار الأحكام المتعلقة بتصويت العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي والأحكام الخاصة بالترشّح للانتخابات البلدية والجهوية وبنظام الاقتراع فيها.
- أحكام انتقالية مؤقتة قابلة مبدئياً للتطبيق فقط على الانتخابات المحليّة الأولى الموالية لإصدار القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017.

وقد أدخل هذا القانون تغييرات هامّة على بعض جوانب النظام الانتخابي شملت حق التصويت وحقّ الترشّح وطريقة التمويل العمومي للحملات الانتخابية. لكن من ناحية أخرى، تعدّ التعديلات المدخلة على قواعد تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها وعلى نظام الاقتراع ضئيلة نسبياً. أمّا بالنسبة لنظام الرقابة القضائية على الانتخابات، فقد تمّت مراجعته بشكل جزئي من خلال إدراج أحكام جديدة تتعلّق بنزاعات الترشّح للانتخابات المحليّة وكذلك مراجعة الأحكام المتعلقة بنزاعات النتائج دون أن يشمل ذلك النزاعات المتعلقة بتسجيل الناخبين أو نزاعات الترشّح للانتخابات الوطنية (التشريعية والرئاسية). وفي نفس السياق، لم تطرأ أية تغييرات مهمّة على الباب السادس من القانون الانتخابي المتعلّق بالجرّام الانتخابية.

وللحصول على صورة أوضح عن حجم الإصلاحات المدخلة على القانون الانتخابي سنة 2017 وفحوى الأحكام التشريعية المتعلقة بالانتخابات البلدية والجهوية والتي سيتمّ العمل بها خلال الانتخابات

<sup>8</sup> تعطلت أشغال الجلسة العامة مرّة أولى يوم 2 جوان (اليوم الموالي ليوم انطلاق التصويت) واستمرّ تعليق أشغالها 12 يوماً بما أنّها لم تستأنف إلاّ يوم 14 جوان. ثم توقّفت أشغال الجلسة العامة مرّة ثانية يوم 15 جوان لكن لمدّة أطول. وتمثّل السبب المعطّل لتعطيل أشغال الجلسة العامة في الخلاف القائم بين الكتل النيابية حول بعض فصول مشروع القانون وخاصة الفصول المتعلقة بتصويت العسكريين وقوات الأمن الداخلي والعتبة الانتخابية. ولم يتسنى لمجلس نواب الشعب استئناف أشغال الجلسة العامة المخصّصة للتصويت على قانون الانتخابي إلاّ في شهر جانفي 2017. حيث تمّت برمجة جلسة عامة بتاريخ 23 جانفي 2017 لعرض مقترحات التعديل الجديدة التي أعدتها الحكومة والتصويت عليها إلاّ أنّ هذه الجلسة إنتهت دون المرور الى التصويت لغياب التوافق بين الكتل البرلمانية حول عدد من مقترحات التعديل، ممّا أدى مرّة أخرى إلى تعليق الجلسة. وقد عُقدت جلسة عامة أخرى يوم 31 جانفي 2017 تمكّن خلالها مجلس نواب الشعب من التصويت على مقترحات التعديل المقدّمة من الحكومة والمصادقة على مشروع القانون برّمته.

<sup>9</sup> تمّت المصادقة على مشروع القانون بـ 139 صوت بالموافقة و 0 بالرفض و 22 محتفظ.

المحلية القادمة، سنحاول من خلال هذه الدراسة تناول الخطوط العريضة للإصلاحات المذكورة والتي طالت أهمّ الحقوق الأساسية الانتخابية وشملت المراحل الأربعة الكبرى للعملية الانتخابية. وستتمحور هذه الدراسة حول أربعة أقسام رئيسية تتعلّق تباعاً بـ:

- 1- الحقّ في الانتخاب وتسجيل الناخبين،
- 2- الحقّ في الترشّح ونظام الإقتراع،
- 3- الفترة الانتخابية وتمويل الحملة الانتخابية،
- 4- الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

## 1. حق الانتخاب وتسجيل الناخبين

من المتعارف عليه عموماً أنّ حقّ الانتخاب ليس مطلقاً وأنّه يمكن وضع ضوابط لهذا الحق بموجب القانون على أن يستند ذلك إلى معايير موضوعيّة ومعقولة. ومن بين الضوابط التي تعتبر معقولة تلك القائمة على معيار الجنسية أو السنّ أو الإقامة<sup>10</sup>.

وتكون ممارسة حقّ الانتخاب مشروطة بإجراء الترسيم في سجلّ انتخابي دائم، مُمسك ومُحيّن من قبل الإدارة الانتخابية، وتُسخرَج منه قوائم الناخبين بمناسبة كلّ عملية انتخابية.

### 1.1. شروط الحصول على صفة الناخب

شهدت شروط الحصول على صفة الناخب في الصيغة الجديدة من القانون الانتخابي بعض التعديلات الهامة مقارنة بصيغة 2014.

وفي هذا الصدد، لم يقع إدخال أيّ تعديل على أحكام الفصل 5 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلقة بتحديد صفة الناخب والتي تكرّس تقريباً نفس التعريف الدستوري للناخب القائم على شرطي الجنسية والسنّ<sup>11</sup>.

#### الفصل 5 من القانون الانتخابي

يُعدّ ناخباً كلّ تونسي وتونسي مرسوم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.

ولكن تمّت إضافة فصل آخر بمقتضى قانون 2017 أدرج من خلاله معيار جديد متمثّل في شرط الإقامة الذي صار من ضمن الشروط الواجب توفّرها للترسيم في سجلّ الناخبين.

### 1.1.1. شرط الجنسية

حسب ما جاء بالفصل 5 من القانون الانتخابي، يتعيّن على من يرغب في اكتساب صفة الناخب أن يكون حاملاً للجنسية التونسية. وهو شرط يُعتبر عادة من الضوابط المعقولة لحقّ الانتخاب الذي يُعدّ أولاً حقاً من حقوق المواطنة<sup>12</sup>. غير أن القانون التونسي يحجّر على الأشخاص الذين تحصلوا على الجنسية

<sup>10</sup> أنظر المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرة 4 والفقرة 10 من التعليق العام عدد 25 (57) الذي إعتدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (. (1994) Doc. HRI\GEN\1\Rev.1)؛ مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات، الخطوط التوجيهية المعتمدة من قبل اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) في دورتها العامة 51 (البندقية 5-2002/7/6)، الفقرة 1.1.

<sup>11</sup> ينصّ الفصل 54 من الدستور على أنه "يُعدّ ناخباً كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي".

<sup>12</sup> أوضحت اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) في التقرير التفسيري لمدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات أنه "يمكن بشكل حصري أن يتم تقييد حق التصويت والترشح بعدد من الشروط (...). ويعد شرط السن والجنسية من الشروط الأكثر اعتياداً (...). تنص معظم التشريعات على شرط الجنسية. غير أن الملاحظ وجود بعض التطور لصالح حصول الأجانب المقيمين على الحقوق السياسية على المستوى المحلي، تطبيقاً لاتفاقية مجلس أوروبا حول مشاركة الأجانب محلياً في الحياة العامة. ولهذا السبب، يوصى بإعطاء حق التصويت على المستوى المحلي بعد فترة محددة من الإقامة (...). هذا، ويجب، أن يتوفر مزدوج الجنسية على نفس الحقوق الانتخابية إسوة بالمواطنين الآخرين، وذلك تبعاً للمعاهدة الأوروبية حول الجنسية"، التقرير التفسيري المعتمد من قبل اللجنة في دورتها العامة 52 (18-2002/10/19)، الفقرة 1.1.6 يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

التونسية بالتجنس ممارسة حق الانتخاب خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ نشر أمر التجنس. وهو تحجير وارد صراحة في الفصل 26 من مجلة الجنسية الذي ينص على أن يكون "الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تحت التحجير المبينة فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنس (...) 2- ولا يمكن أن يكون ناخبا إذا كانت صفة التونسي لازمة للترسيم بالقائمات الانتخابية"<sup>13</sup>.

رغم أن هذا التحجير الخاص بالمتجنسين محدود في الزمن، إلا أنه يحدث نوعا من التمييز بين المواطنين التونسيين بالولادة والمواطنين الذين اكتسبوا الجنسية التونسية عن طريق التجنس وهو ما يُعد شكلا من أشكال الميز على معنى المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأن لجنة حقوق الإنسان قد بيّنت بوضوح أنه "من حيث المبدأ، أيّ تمييز بين المواطنين بالمولد والمواطنين بالتجنس لا يتوافق مع المادة 25"<sup>14</sup>.

ومع ذلك، فقد كان بإمكان المشرع التونسي رفع هذا التحجير بمناسبة سنّ القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 من خلال إدراج مقتضيات جديدة صلب القانون الانتخابي تمنح مثلا حقّ الانتخاب للمتجنسين بمجرد دخول أمر التجنس حيز النفاذ بحيث تصبح أحكام الفصل 26 من مجلة الجنسية لاغية تجاههم.

### 2.1.1. الشرط المتعلق بعنوان الإقامة الفعلي

وضع المشرع التونسي في 2017 شرطا جديدا يتعلّق بالإقامة لتسجيل المواطنين في السجل الانتخابي. وقد تمّ التنصيص على هذا الشرط في الفصل 7 مكرّر من القانون الانتخابي.

#### الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 7 مكرر من القانون الانتخابي

يتمّ التسجيل بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما تضبطه الهيئة.  
لكلّ ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد.

وخلافا للتشريع الانتخابي لسنة 2011 وللقانون الانتخابي لسنة 2014 في صيغته الأصلية اللذان لم يشترطا وجود أيّ رابط جغرافي بين الناخب والدائرة الانتخابية، نصّ قانون 2017 على إلزام كل شخص يرغب في الترسيم في سجل الناخبين بالاستظهار بما يُثبت وجود عنوان إقامة فعلي يربطه بالدائرة الانتخابية التي يرغب في التسجيل والانتخاب بها وذلك سواء بالنسبة للانتخابات الوطنية أو الجهوية أو البلدية<sup>15</sup>.

[http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD\(2002\)023rev-ar](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2002)023rev-ar)

<sup>13</sup> الفصل 26 و 27 من مجلة الجنسية التونسية الصادرة في 28 فيفري 1963:

- الفصل 26: " يبقى الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تحت التحجير المبينة فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنس: 1- فلا يمكن أن تسند إليه وظيفة أو نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرتهما صفة التونسي. 2- ولا يمكن أن يكون ناخبا إذا كانت صفة التونسي لازمة للترسيم بالقائمات الانتخابية. 3- ولا يمكن أن يشغل وظيفة شاغرا في الإطارات التونسية".

- الفصل 27: "يمكن رفع التحجير المنصوص عليها بالفصل المتقدم كلا أو بعضا علي الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية وذلك بأمر يصدر علي ضوء تقرير معلل يحرره كاتب الدولة للعدل ورفع التحجير يمكن أن يقع بأمر التجنس نفسه أو بأمر لاحق".

<sup>14</sup> الفقرة 3 من التعليق العام عدد 25 (57) الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، ( Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 )، (1994).

<sup>15</sup> لم يكن المشروع الأولي للقانون الانتخابي (النسخة المؤرخة في أكتوبر 2015) واضحا فيما يتعلّق بمجال تطبيق شرط الإقامة. حيث كان هذا الشرط مدرجا في أحد الفصول كشرط خاص بالانتخابات الجهوية والبلدية وفي فصول أخرى كشرط عام ينسحب على جميع أصناف الانتخابات.



### الفقرة الأخيرة من الفصل 3 (جديد) من القانون الانتخابي

العنوان الفعلي للناخب: هو العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

اعتمد المشرع في تعريفه لمفهوم "العنوان الفعلي للناخب" أربعة معايير تناوبية بما يدل على توجّه إرادته نحو توسيع مفهوم الإقامة ومنح المواطن هامشا كبيرا في اختيار الدائرة الانتخابية التي سيرتبط بها. وتتمثل هذه المعايير الأربعة في ما يلي:

✓ العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية للناخب،

✓ العنوان الذي يقيم فيه الناخب عادة،

✓ العنوان الذي يمارس فيه الناخب نشاطه الاقتصادي،

✓ العنوان الذي يخضع فيه الناخب للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

بالنسبة للمعيار الأوّل المتعلّق بالعنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية فهو لم يكن مضمّنًا في النصّ الأصلي لمشروع القانون الوارد عن الحكومة بل تمّ إدراجه من طرف اللجنة البرلمانية بطلب من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حتى يتسنى لهذه الأخيرة استعمال السجل الانتخابي لسنة 2014. فاعتماد هذا المعيار سيسمح بالإبقاء على الناخبين المسجّلين في القوائم الانتخابية في 2011 و 2014 على أساس العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية دون الحاجة لمطالبتهم بالتسجيل مجدّدًا عدى من كان منهم يرغب في تغيير مكان الاقتراع. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعيّن على الناخب تقديم مطلب في الغرض مرفق بما يثبت العنوان الفعلي الجديد استنادًا إلى أحد المعايير التي تربطه بذلك المكان على النحو الذي ينصّ عليه القانون (العنوان الذي يقيم فيه الناخب عادة – العنوان الذي يمارس فيه الناخب نشاطه الاقتصادي – العنوان الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار).

وللمحافظة على السجل الانتخابي القائم مع الاقتصار على تحيين البيانات المضمّنة به، اقترحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إضافة أحكام جديدة لمشروع القانون تنصّ على أنه "بالنسبة إلى الناخبين المسجّلين الذين لم يغيروا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أدرج فيه الناخب" (الفصل 7 مكرر). بالتالي، وفيما يتعلّق بالناخب المسجّل الذي لم يُبد أيّة رغبة في تحيين ترسيمه، سيُعدّ عنوانه المسجّل لدى الهيئة والذي تمّ اعتماده لتوجيهه إلى مكتب اقتراع معيّن خلال الانتخابات السابقة هو عنوانه الفعلي حتى لو كان مخالفًا للعنوان المبيّن ببطاقة تعريفه أو العنوان الذي يقيم فيه ذلك الناخب عادة أو عنوان نشاطه الاقتصادي أو عنوان المكان الذي يملك فيه عقارا. هكذا، تكون هذه الفئة من الناخبين وبحكم القانون في حلّ من واجب التقدّم بمطلب مجدّد للتسجيل وإثبات عنوان إقامتهم الفعلي. لذا، يتعيّن في ظلّ هذه الأحكام القيام بحملات إعلامية هادفة وناجعة لإعلام وتوعية الناخبين المسجّلين بضرورة التنبّث من عناوينهم المدرجة في سجل الناخبين وطلب تحيينها عند الاقتضاء من أجل تجنب إلحاق الناخبين بدوائر انتخابية أو بمراكز اقتراع لا تمتّ لعنوانين إقامتهم الفعلية بأيّة صلة. وتتحمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار الالتزامات الموكلة إليها بموجب القانون مسؤولية التوعية

وقد تمت إثارة هذا التناقض وتوجيه انتقادات بشأنه في إطار الاستشارة الوطنية، وهو ما أخذته الحكومة بعين الاعتبار عند صياغة النسخة النهائية لمشروعها التي لم تُقم فيها ربطا مباشرا بين معيار الإقامة والانتخابات المحلية. ممّا يؤكّد نيتها الواضحة في الحفاظ على وحدة السجل الانتخابي.



والتحسيس بضرورة تحيين الناخبين المسجلين لعناوينهم الفعلية عند الاقتضاء. و في هذا الإطار تنصّ الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون الانتخابي على أن "تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقا وشفافا وشاملا ومحينا".

أمّا المعياران المتعلّقان بالعنوان الذي يخضع فيه الناخب للجباية المحليّة على العقار وبعنوان نشاطه الاقتصادي فسيمكّنان الناخب من الاقتراع في المكان الذي يملك فيه مصالح اقتصادية أو ممتلكات عقارية، وذلك بقطع النظر عن مكان سكناه. فهذان المعياران سيخولان مثلا للمواطنين التونسيين المقيمين بالخارج أن يشاركوا في اختيار أعضاء المجالس البلدية والجهويّة المنتخبة بمجرد إثبات ملكيتهم لعقار أو لمشروع تجاري كائن في المجال الترابي للجماعة المحليّة المعنية. لكن، وفي مثل هذه الحالة، سيكون الناخب التونسي المقيم بالخارج مجبرا على ممارسة حقّه في التصويت في تونس بما أنه سيتمّ توجيهه إلى مركز الاقتراع الموافق للعنوان المعلن عنه في مطلب التسجيل والذي تمّ اثباته بشكل قانوني، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية حيث يحقّ للتونسيين المقيمين بالخارج القيام بعملية التسجيل والاقتراع في دوائر انتخابية يتمّ إحداثها بالخارج لانتخاب ممثليهم بمجلس نواب الشعب<sup>16</sup>.

وبتطبيق المعيارين المشار إليهما قد يصبح للتونسيين المقيمين بالخارج عنوانا إقامة مدرجين بالسجل الانتخابي، عنوان في البلاد التونسية بالنسبة للانتخابات المحلية وعنوان بالخارج بالنسبة للانتخابات الوطنية وهو ما يشكّل استثناء لمبدأ وحدة السجل الانتخابي ولقاعدة عنوان الإقامة الفعلي الوحيد كما هو منصوص عليها في الفصل 7 مكرر من القانون الانتخابي. لذا، يتعيّن على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إيجاد الحلول القانونية والإجراءات التقنية الملائمة لتجنّب هذه الازدواجيّة وللتصرّف في السجل الانتخابي بشكل يحول دون الوقوع في أخطاء عند ضبط قوائم الناخبين الخاصة بكلّ صنف من الانتخابات.

وفيما يتعلّق بإثبات عنوان الإقامة، فرض الفصل 7 مكرر من القانون الانتخابي على كل ناخب الاستظهار أثناء عملية التسجيل بما يسمح بـ "إثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما تضبطه الهيئة". وتبعا لذلك، يتعيّن على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، بمقتضى السلطة الترتيبية المخوّلة لها، ضبط قائمة الوثائق التي يمكن اعتمادها كوسائل إثبات لعنوان الإقامة الفعلي (بطاقة التعريف الوطنية، شهادة إقامة، عقد كراء، رسم الملكية، وصل جبائي، إلخ) وتحديد طريقة تقديمها. ولتسهيل عملية تسجيل الناخبين وتحيين عناوين إقامتهم، يتعيّن على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات التنسيق مع الإدارات المعنية (مصالح الجباية المحلية ووزارة الداخلية وإدارة الملكية العقارية، إلخ) لكي يتسنى لهذه الإدارات تسليم الوثائق المطلوبة لإثبات عناوين الإقامة للمواطنين في آجال معقولة و عبر إجراءات مبسّطة.

## 2.1. حالات الحرمان وعدم أهلية الانتخاب

فيما يخصّ حالات الحرمان المنصوص عليها في الفصل 6 من القانون الانتخابي لسنة 2014، تمّ إدخال عديد التعديلات للحدّ من مجال تطبيق حالات الحرمان. كما تمّ بالخصوص رفع تحجير التصويت بصفة جزئية على فئة العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي كما هو مبين في الجدول التالي:

<sup>16</sup> وفي هذا الصدد، نصّ المشروع الأوّلي للقانون الانتخابي المؤرخ في أكتوبر 2015 صراحة على أنه "يمكن للتونسيين والتونسيات المقيمين في الخارج أن يطلبوا تسجيلهم على القوائم الانتخابية للمجالس البلدية والجهوية على أن يمارسوا حقهم في الانتخاب وجوبا على أرض الوطن" (الفصل 7). وقد تمّ حذف هذه الأحكام من الصيغة النهائية لمشروع القانون الحكومي لانعدام جدواها.

الفصل 6 قديم من القانون الانتخابي	الفصل 6 (جديد) من القانون الانتخابي
لا يرسم بسجل الناخبين:	لا يرسم بسجل الناخبين:
<ul style="list-style-type: none"> <li>الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب.</li> <li>العسكريون كما حددهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب.</li> <li>العسكريون كما حددهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي.</li> <li>الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر.</li> </ul>
الفصل 6 مكرر من القانون الانتخابي	يرسم بسجل الناخبين العسكريون وأعاون قوات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواهما.

● بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جزائية تكميلية تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب، فقد تمّ تدقيق أحكام الفصل 6 في صيغته الجديدة حتى لا يقع حرمان الأشخاص المعنيين من حق الاقتراع مدى الحياة، وذلك بالتنصيص صراحة على إمكانية استردادهم لحقوقهم. وتبعاً لذلك يمكن للأشخاص المحكوم عليهم جزائياً استرجاع أهلية الانتخاب والمطالبة بالترسيم بالسجل الانتخابي بمجرد استرداد حقوقهم طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية.

● فيما يتعلّق بالأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق فإن النص الجديد لم يعد يشير إلى مدة الحجر باعتبار أن الأحكام القضائية المتعلقة بالحجر لا تنصّ عادة على مدة محددة له ونظراً لكون قرار الحجر لا يُرفع قانوناً إلاّ بقرار قضائي جديد<sup>17</sup>. وبمجرّد أن يقرّر القاضي رفع الحجر يسترجع الشخص المعني بالأمر الأهلية التي ستحوّل له التمتع بحق الاقتراع.

● وبالنسبة للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي، فقد تمّ حذف التحجير المتعلّق بترسيمهم في السجل الانتخابي من الفصل 6 من القانون وإدراجه في الفصل 6 مكرر بغرض تمييزهم عن حالات الحرمان التي يقرّها القضاء. ووقع التنصيص في الفصل 6 مكرر على إمكانية تسجيل العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي بالسجل الانتخابي لكن فقط بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية. ويُستنتج من هذا التخصيص أنّ تحجير التسجيل لا يزال قائماً في شأن هذه الفئة من المواطنين بالنسبة للانتخابات الوطنية والاستفتاءات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه سنة 2014 وقبل ختم القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، تمّ الطعن أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في دستورية الأحكام المتعلقة بمنع العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي من الترسيم بسجل الناخبين. لكنّ الهيئة الوقتية لم تبثّ في هذا الطعن تاركة بذلك مسألة مطابقة المنع لأحكام الدستور محلّ شك<sup>18</sup>.

<sup>17</sup> ينصّ الفصل 167 من مجلة الأحوال الشخصية على أن "الحجر الواقع لا يرفع إلا بحكم، ما عدا صورة المحجور عليه للصغر".  
<sup>18</sup> من بين الخمس طعون التي رفعت سنة 2014 أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ضدّ مشروع القانون الانتخابي، كان الطعن الوحيد الذي امتنعت الهيئة عن البت فيه هو الطعن المتعلّق بالفصل 6 من مشروع القانون وتحديدًا بالفقرة التي تنصّ على منع العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي من حق الانتخاب. حيث تباينت مواقف أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حول هذه الدعوى إلى درجة أنّه تعذّر عليهم اتّخاذ قرار فيها. ونظراً لانقضاء أجل البتّ في الطعن دون الحصول على الأغلبية اللازمة وفي غياب التنصيص في القانون المحدث

وطبقا للقواعد المعمول بها في القانون الدولي، فإنّ أيّة قيود تُوضَع على مبدأ الاقتراع العام بموجب القانون ينبغي أن تكون قائمة على معايير "موضوعية ومعقولة" وأن تكون متناسبة مع الأهداف المنشودة<sup>19</sup>. ومن هذا المنطلق، يبدو أن التحجير المفروض على فئة العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي لا يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة ولا يبدو متناسبا مع الهدف المنشود (مبدأ حرية الاقتراع). فحتى وإن كان تصويت الأعاون التابعين للأسلاك العسكرية والأمنية سيتسبب في صعوبات عملية لا يستهان بها إضافة إلى امكانية انطوائه على مخاطر تتعلّق بحرية التصويت فإنه من الممكن تجاوز هذه الصعوبات والمخاطر التي لا تبرّر بمفردها تقييد حقّ من الحقوق الأساسية مثل حقّ الانتخاب<sup>20</sup>. هذا بالإضافة إلى أنّ الفئة المشمولة بالمنع تضمّ أعاوناً من غير حاملي السلاح على غرار أعاون الحماية المدنية الذين يُعدّ حرمانهم من حقّ التصويت أمراً لا مبرر معقول له<sup>21</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند النظر في مشروع القانون المنقح للقانون الانتخابي صلب مجلس نواب الشعب شكّلت مسألة الاعتراف بحقّ الانتخاب للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي أحد المواضيع الخلافية وتسببت في تعطيل أشغال الجلسة العامة المخصّصة للمصادقة على مشروع القانون خلال شهر جوان 2016. وقد تمّ تقديم عدّة مقترحات تعديل من قبل كتل برلمانية مختلفة بغاية رفع هذا التحجير المسلّط على العسكريين والأمنيين إمّا كلياً أو جزئياً<sup>22</sup>. وفي نهاية المطاف، تقرّر بالتوافق قبول مقترح التعديل الذي قدّمته الحكومة والمتمثّل في منح حقّ التصويت إلى هذه الفئة من المواطنين مع حصره في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواها. كما تقرّرت إحاطة هذا الرفع الجزئي للتحجير بجملة من الضمانات لتمكين هؤلاء الناخبين من التصويت بكل حرية وللحفاظ على الحياد السياسي للمؤسّستين العسكرية والأمنية. وتمثّلت هذه الضمانات فيما يلي:

- التنصيص صراحة على منع العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي من الترشح للانتخابات البلدية والجهوية (الفقرة الأخيرة من الفصل 49 ثالثاً).
- منع العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي من المشاركة في أنشطة الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وفي أيّ نشاط له علاقة بالانتخابات، مع التنصيص على أنّ أيّة مخالفة لهذا التحجير تعرّض العون المخالف للعزل النهائي من وظيفته بقرار يتّخذه المجلس التأديبي المختص بعد السماح للعون المعني بالأمر بممارسة حقه في الدفاع (الفصل 52 مكرر).

للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين على ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، خيّرت الهيئة إحالة الملف إلى رئيس الجمهورية لخنم القانون دون الحسم في دستوريته.

<sup>19</sup> أنظر المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرتين 10 و 14 من التعليق العام عدد 25 (57) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 (1994)؛ لجنة البنديقية، مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات، الخطوط التوجيهية، 1.1.

<sup>20</sup> أنظر مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات، التقرير التفسيري المعتمد من قبل لجنة البنديقية في دورتها العامة 52 (18-19/10/2002)، 2.2.2.3، الفقرة 41. يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

[http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD\(2002\)023rev-ar](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2002)023rev-ar)

<sup>21</sup> طبقاً للفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي "تتكون قوات الأمن الداخلي من أعاون الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعاون الحرس الوطني وأعاون الحماية المدنية وأعاون السجون والإصلاح".

<sup>22</sup> طالب عدد من النواب (عن الجبهة الشعبية وأفاق تونس) برفع التحجير كلياً على العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي، في حين اقترح نواب آخرون إزالة هذا المنع فقط بالنسبة للانتخابات المحلية وإبقائه بالنسبة للانتخابات الأخرى (كتلة الحرة). كما اقترحت مجموعة أخرى من النواب (حركة نداء تونس) حصر المنع من التصويت في العسكريين دون سواهم. إلا أن عدداً كبيراً من النواب (حركة النهضة) تمسكوا بالإبقاء على التحجير دون تغيير وعارضوا مختلف المقترحات المشار إليها. وقد تمّ سحب العديد من مقترحات التعديل من قبل النواب الذين قدّموها وذلك طبقاً لما وقع الاتفاق حوله صلب لجنة التوافق، في حين عُرضت بعض المقترحات الأخرى التي تمّ التمسك بها على التصويت في الجلسة العامة لكن دون الحصول على أغلبية الأصوات اللازمة للمصادقة عليها.

- اشتراط إجراء عملية التصويت بالنسبة للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية قبل الموعد الرسمي المحدد للاقتراع بالنسبة لبقية المواطنين، على أن يتم فرز أصواتهم بالتزامن مع عمليات فرز أصوات بقية الناخبين. وكلفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضبط الأجال والإجراءات الخاصة بتصويت العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي (الفصل 103 مكرّر).

- منع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تعليق قوائم الناخبين في المراكز والمكاتب المخصصة للناخبين من العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي (الفصل 127 مكرّر).

وعلى الرغم من القيود المفروضة على حق العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي في الاقتراع بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية، يُعدّ الاعتراف لهم بهذا الحق، دون أدنى شك، خطوة هامة نحو مزيد تكريس ودعم مبدأ الاقتراع العام في التشريع الانتخابي التونسي.

### 3.1. السجل الانتخابي وقوائم الناخبين

مقارنة بما ورد في النصّ الأصلي للقانون الانتخابي لسنة 2014، شهدت إجراءات التسجيل في سجل الناخبين تغييرات هامة من خلال التنقيحات المدخلة سنة 2017.

لكن من ناحية أخرى، لا زال التشريع الانتخابي التونسي يفتقر إلى الوضوح الكافي بخصوص التمييز بين السجل الانتخابي وقوائم الناخبين.

الفصل 7 قديم من القانون الانتخابي	الفصل 7 (جديد) من القانون الانتخابي
تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقاً من آخر تحيين له، ويتمّ الترسيم بسجل الناخبين إرادياً. تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وشفافاً وشاملاً ومحلياً. التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصياً. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة. يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد في ما يتعلق بتسجيل الناخبين المقيمين بالخارج. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل. يمنع على الأعاون المكلفين بتسجيل الناخبين التأثير عليهم أو توجيههم في اختيارهم وكل خرق لهذا المبدأ يعرّض صاحبه للرفق.	تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقاً من آخر تحيين له، ويتمّ الترسيم بسجل الناخبين إرادياً. تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وشفافاً وشاملاً ومحلياً. التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصياً. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة. يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد، ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل. يمنع على الأعاون المكلفين بتسجيل الناخبين التأثير عليهم أو توجيههم في اختيارهم وكل خرق لهذا المبدأ يعرّض صاحبه للرفق.
الفصل 7 مكرر من القانون الانتخابي	يتمّ التسجيل بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقاً لما تضبطه الهيئة. لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد. يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل

الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يَحِينُوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب.

### 1.3.1. وجوبية الترسيم بالسجل الانتخابي

ينصّ الفصل 7 من القانون الانتخابي في صيغته الجديدة على أنّ التسجيل في سجل الناخبين واجب. وهو تنصيب لم يكن وارداً لا في المرسوم الانتخابي لسنة 2011 (المرسوم عدد 35 لسنة 2011) ولا في القانون الانتخابي لسنة 2014 (القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 في صيغته الأصلية). لكن من ناحية أخرى، لم ينصّ الفصل 7 على أية عقوبة في حقّ الأشخاص الذين يحجمون عن القيام بالتسجيل ممّا قد يجرد هذا الإلزام من فاعليته<sup>23</sup>. وتتمثّل النتيجة الوحيدة المترتبة عن الإخلال بواجب التسجيل في حرمان المواطن من ممارسة حقه في الانتخاب. إلا أنّ هذا الحرمان سيكون نافذاً حتى في غياب التنصيب على الطابع الوجوبي لعملية التسجيل. ومن هذا المنطلق، يبدو من الصعب تبيين مبررات التنصيب على هذا الواجب دون التنصيب على إجبارية التصويت في الآن نفسه. ثمّ إنّ جعل الترسيم بالسجل الانتخابي واجبا بالنسبة للمواطنين، حتى من دون اعتماد التصويت الوجوبي، يبدو في تناقض مع مبدأ التسجيل الإرادي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس الفصل. وقد يكون أيضاً متعارضاً مع الدستور الذي نصّ في فصله 34 على ضمان الانتخاب، وبالتالي ضمان الترسيم في سجل الناخبين، كحق مكفول للمواطنين ولا كواجب محمول عليهم. ومن ثمّ، يبدو أنّ التنصيب على وجوبية التسجيل في الفصل 7 من القانون الانتخابي يكتسي طابعاً رمزياً غايتها حثّ المواطنين على القيام بعملية التسجيل أكثر منه إجبارهم على ذلك.

### 2.3.1. التسجيل لفائدة الغير

بغرض تيسير تسجيل من تعذّر عليهم لأسباب صحية أو اقتصادية أو غيرها التنقل للقيام بعملية الترسيم في سجلّ الناخبين بأنفسهم، حوّل القانون الانتخابي لسنة 2014 التسجيل بالنيابة عن القرين والأصول والفروع. وقد تمّ مجدداً تكريس نفس هذا الاستثناء لمبدأ الصبغة الشخصية للتسجيل في القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017<sup>24</sup> لكن مع الإقتصار على ذكر الفروع والأصول بشكل عام دون تحديد لدرجة القرابة كما كان الشأن في قانون سنة 2014 الذي كان ينصّ على الأصول والفروع "حتى الرتبة الثانية". إنّ حذف التنصيب على درجة القرابة أضفى شيئاً من الغموض على أحكام الفصل 7 (جديد) وجعلها قابلة لتأويلين اثنين: أولهما تأويل ضيق يقوم على حصر هذا الاستثناء لمبدأ التسجيل الشخصي في الأصول والفروع المباشرين (من الرتبة الأولى)<sup>25</sup>. أمّا التأويل الثاني فهو تأويل موسّع يتمثّل في اعتبار تسجيل الغير شامل لكل الأصول والفروع دون تمييز وبغضّ النظر عن درجة القرابة التي

<sup>23</sup> تجدر الإشارة إلى أن الفصل 8 من المشروع الأولي للقانون في صيغته المؤرخة في 21 أكتوبر 2015 كرّس قاعدة التسجيل الوجوبي مع التنصيب في فقرته الثانية على أن "تعمل الإدارات العمومية بالتنسيق مع الهيئة على إدماج شهادة التسجيل في السجل الانتخابي في الوثائق المطلوبة للمتعمّق بالخدمات الإدارية وبالخصوص المحلية منها". فضلاً عن الصعوبات التي يمكن أن تطرأ على مستوى تطبيقها، تعتبر هذه الأحكام صارمة ومشطّة في تقييدها للمواطنين. فهي تحدّ من فهمهم في الحصول على الخدمات العمومية بشكل يعتبر غير معقول. ويبدو أن هذا هو السبب الذي تمّ من أجله حذف هذه العقوبة من النسخة الموالية لمشروع القانون.

<sup>24</sup> تمّت إعادة إدراج إمكانية القيام بالتسجيل لفائدة الغير من قبل مجلس نواب الشعب بعد أن كانت قد حُذفت في المشروع الأصلي الذي قدمته الحكومة.

<sup>25</sup> يستند هذا التأويل إلى المبدأ العام المنطبق في مجال تأويل القانون والتمثّل في "عدم جواز التوسّع في تأويل الاستثناء" (الفصل 540 من مجلة الالتزامات والعقود: "ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة").

تربطهم بطالب التسجيل (سواء كانوا من الرتبة الأولى أو الثانية أو حتى الثالثة)<sup>26</sup>. وإزاء عدم وضوح هذا النص، سيكون على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بمقتضى ما لها من سلطة ترتيبية وفي إطار تحديدها لإجراءات تسجيل الناخبين، أن تختار أحد هذين التأويلين باعتبار أنّ توضيح مجال تطبيق هذا الإجراء هو أمر ضروري لضمان معاملة كل طالبي التسجيل لفائدة الغير على قدم المساواة.

### 3.3.1. التسجيل عن بعد

مقارنة بالقانون الانتخابي لسنة 2014، حصر قانون 2017 إمكانية التسجيل عن بعد في التونسيين المقيمين بالخارج دون سواهم. وبالتالي لم يعد من الممكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات استعمال تقنيات التسجيل عن بعد (عبر الانترنت أو الهاتف الجوال) لتسجيل الناخبين المقيمين في تونس. فبالنسبة لهؤلاء، لا يمكنهم القيام بعملية التسجيل إلا بمكاتب التسجيل (القارة والمنتقلة) التابعة للهيئة<sup>27</sup>. ويرجع هذا التقييد إلى ضرورة استظهار طالب التسجيل بالوثيقة المثبتة لعنوانه الفعلي. أما من الناحية العملية، فيتعيّن على الهيئة توفير الموارد البشرية واللوجستية اللازمة والتي قد تتجاوز الموارد التي تمّ تخصيصها سنة 2014 من أجل حتّ المواطنين على القيام بالتسجيل وتيسير الوصول إلى مكاتب التسجيل خاصة بالنسبة للتونسيين المقيمين في الأماكن الريفية النائية. فنظرا لمنع التسجيل عن بعد بالنسبة للأشخاص المقيمين على التراب التونسي، يتعيّن على الهيئة الترفيع في عدد مكاتب التسجيل (خصوصا المكاتب المتنقلة) وتقريب خدماتها أكثر ما يمكن من المواطنين لتسهيل وصولهم إليها والتخفيف من عناء وكلفة التنقل بالنسبة للبعض منهم.

ومن جهة أخرى، إذا قرّرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتماد التسجيل عن بعد بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج فيتعيّن عليها وضع منظومة تسمح بالتنبّث من صحّة الوثائق المقدّمة لإثبات العنوان الفعلي في تونس للناخب المقيم بالخارج خاصّة وأنّ العنوان الفعلي أصبح شرطا أساسيا وضروريا للترسيم في السجل الانتخابي.

كما يتعيّن على الهيئة الحرص على شطب أسماء الناخبين المقيمين بالخارج والذين تمّ تسجيلهم في وقت سابق للتصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية، وذلك بمجرد تقديمهم لمطالب تسجيل للتصويت في الانتخابات المحلية، حتى يتسنى لها الحفاظ على وحدة السجل الانتخابي تجنّبا للتسجيل المتكرّر ولمخاطر التصويت أكثر من مرّة.

### 4.1. الشفافية والنفاذ إلى المعطيات المتعلقة بتسجيل الناخبين

تمّ بمقتضى التعديلات المدخلة على القانون الانتخابي في 2017 إدراج أحكام جديدة ترمي إلى تعزيز شفافية عملية تسجيل الناخبين وضمان النفاذ إلى المعطيات المتعلقة بالتسجيل.

<sup>26</sup> يستند هذا التأويل إلى مبدأ عام آخر في مادة تأويل القانون وهو المبدأ القائل "بعدم جواز التمييز حيث لم يميّز المشرع" (الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود: "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها").

<sup>27</sup> رغم أنّ التسجيل عبر الهواتف الجواله مثل الطريقة الأكثر نجاعة أثناء حملة تسجيل الناخبين التي أُجريت بمناسبة انتخابات 2014 هي. فحسب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بلغت نسبة المسجلين عبر خدمة البيانات غير المهيكلة (USSD) % 57.41. أنظر تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 الصادر في مارس 2015، صفحة 102.



الفصل 9 قديم من القانون الانتخابي	الفصل 9 (جديد) من القانون الانتخابي
يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة باليمنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتعيين سجل الناخبين.	يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة باليمنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتعيين سجل الناخبين.
تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية.	وعلى المصالح البلدية مد الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة.
	يجب على الهيئة مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.
	لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة الثالثة إلى إعفاء الهيئة من التزامها بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

وقد أضيفت في هذا الإطار فقرة ثالثة إلى الفصل 9 من القانون الانتخابي لإلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بـ "مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع". ولئن كان من المؤكد أنّ هذه المقترحات الجديدة تعزز الحق في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين، فهي تقتصر فقط على النفاذ إلى المعطيات الإحصائية دون النفاذ إلى السجل الانتخابي الذي تمسكه الهيئة لحماية للمعطيات الشخصية المضمّنة فيه. ومن ناحية أخرى، لم ينصّ الفصل 9 (جديد) على كيفية توفير هذه المعطيات الإحصائية (عن طريق نشرها بشكل آلي أو بتوفيرها فقط عند الطلب؟). كما لم يحدّد فترة زمنية معيّنة أو آجال محدّدة لنشر هذه المعطيات (هل ينبغي توفيرها فقط خلال فترة الانتخابات أو يمكن الإطلاع عليها حتى خارج الفترات الانتخابية؟ هل يتعين توفيرها قبل أو أثناء أو إثر الفترة المخصّصة لتسجيل الناخبين؟). بالتالي فإنّ الفصل 9 (جديد) في صيغته الحالية يتيح للمواطنين والمجتمع المدني والأحزاب السياسية حقّ النفاذ للمعطيات المتعلقة بتسجيل الناخبين لكن دون أن يمنحهم الضمانات الكافية التي تكفل النفاذ لتلك المعطيات بشكل آلي وفي الوقت المناسب.

وبقطع النظر عن النفاذ إلى المعطيات الإحصائية، لم يتضمّن القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المنقح والمتّم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أيّ إضافة جديدة بخصوص نشر قوائم الناخبين. إذ تمّ الإبقاء على أحكام الفصل 13 من قانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 كما هي بالرغم من المقترحات التي قُدّمت في شأنها منذ انتخابات 2014 من أجل تحسين ظروف الإطلاع على قوائم الناخبين.

الفصل 13 من القانون الانتخابي
توضع قوائم الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات أو المعتمديات أو

العمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التّونسيّة بالخارج. وتنتشر هذه القوائم بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأيّ طريقة أخرى تضمن إعلام العموم. وتضبط الهيئة آجال وضع قوائم الناخبين على ذمّة العموم ومدّة نشرها. وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسّمعيّة والمرئيّة، مع الحرص على توفير مترجمين مختصّين في لغة الإشارة.

طبقا للفصل 13 من القانون الانتخابي، يتعين على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وضع قوائم الناخبين على ذمّة العموم بمقرّاتها ومقرّات البلديات، إلخ. كما أنّها مطالبة بنشرها على موقعها الإلكتروني لإطلاع العموم عليها قبل فتح آجال الاعتراض. وقد ترك هذا الفصل للهيئة الانتخابية حريّة تحديد المدة المخصصة لنشر القوائم. وفي هذا الصدد، أظهرت التجربة الانتخابية لسنة 2014 أن الهيئة قد تقرّر، تحت ضغط الوقت ومستلزمات الروزنامة الانتخابية، نشر قوائم الناخبين لفترة مقتضبة جدًّا<sup>28</sup>. وهو ما من شأنه أن ينال من فعالية الحق في الاطلاع على قوائم الناخبين وأن يؤثّر سلبا على فعالية الحق في الاعتراض عليها وعلى دقّة وشمولية القوائم المذكورة.

<sup>28</sup> في إطار عملية تسجيل الناخبين بنسبة للانتخابات 2014، تمّ وضع قوائم الناخبين الأولية على ذمّة الناخبين لمدة يوم واحد فقط (يوم 6 أوت بالنسبة للقوائم التي تمّ إعدادها أثناء الفترة الأولى من عملة التسجيل ويوم 1 سبتمبر بالنسبة للقوائم التي تمّ إعدادها خلال الفترة الثانية للتسجيل). وكان هذا اليوم موافقا لحسب الروزنامة التي أعدتها الهيئة لليوم السابق لتاريخ انطلاق آجال الاعتراض على قوائم الناخبين. راجع روزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 سالف الذكر، صفحة 72.



## 2. حق الترشح ونظام الترشح

يخضع الترشح للانتخابات البلدية والجهوية إلى قواعد خاصة مختلفة عن القواعد التي تحكم الترشح للانتخابات التشريعية. وقد وقع إدراج هذه القواعد صلب القانون الانتخابي في شكل قسم جديد تحت عنوان "الانتخابات البلدية والجهوية"، يتكون من 6 فروع تتعلق على التوالي بشروط الترشح (الفرع 1) وتقديم الترشيحات (الفرع 2) وإجراءات البت في الترشيحات (الفرع 3) وسحب الترشيحات وتعويض المترشحين (الفرع 4) وسدّ الشغور بالمجالس (الفرع 5) ونزاعات الترشح (الفرع 6).

ورغم أن نظام الترشح للانتخابات البلدية والجهوية مستوحى إلى حدّ كبير من نظام الترشح للانتخابات التشريعية، إلا أنه ينطوي على عدّة خصوصيات خاصة فيما يتعلق بشروط ونزاعات الترشح.

### 1.2. شروط الترشح

مثلما هو الشأن بالنسبة للانتخابات التشريعية، اختار المشرع نظام الاقتراع على قوائم مغلقة<sup>29</sup> مع اعتماد التمثيل النسبي لانتخاب المجالس الجهوية والبلدية، مما استوجب بالتأكيد إقرار جملة من الشروط المتعلقة بالقوائم بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالأشخاص المترشحين.

عند استعراض جملة الشروط التي وضعها القانون للترشح للانتخابات المحلية، يبدو جلياً أن إرادة المشرع قد اتجهت نحو نظام أكثر تقييداً وإلزاماً من نظام الانتخابات التشريعية وذلك حرصاً منه على ترشيح الترشيحات. لكن بالإضافة إلى رغبته في التصدي للترشيحات غير الجدية والتعسفية، يبدو أنّ المشرع قد أخذ بعين الاعتبار بعض الأهداف الأخرى ذات الطابع الدستوري، كتعزيز تمثيلية النساء والشباب والأشخاص الحاملين لإعاقة صلب مجالس الجماعات المحلية وذلك من خلال إقرار تدابير تشريعية خاصة بهذه الفئات. ورغم أن التدابير التي تمّ اتخاذها في هذا الإطار لا تنطبق إلا على الانتخابات المحلية، فهي تمثل خطوة كبرى في تطوير القانون الانتخابي التونسي وإحدى نقاط القوة في التعديل الجديد، حتى وإن كان تطبيقها بالإضافة إلى الشروط الأخرى (مثل شرط تقديم عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أو شرط تقديم قائمة تكميلية تتكون من ثلاثة مترشحين على الأقل) من شأنه أن يشكّل عائقاً هاماً بالنسبة لبعض القوائم المترشحة، خاصة الصغيرة منها. ولا يمكن تقدير مدى تأثير هذه الشروط على العرض السياسي إلا بعد تقديم الترشيحات الخاصة بأول انتخابات محلية موالية لدخول القانون الانتخابي الجديد حيز النفاذ والبتّ فيها.

#### 1.1.2. الشروط المتعلقة بأعضاء القوائم المترشحة

شروط الترشح للانتخابات البلدية والجهوية	شروط الترشح للانتخابات التشريعية
<b>الفصل 49 مكرر:</b> الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكل: - ناخب تونسي الجنسية، - بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،	<b>الفصل 19:</b> الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل: - ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، - بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على

<sup>29</sup> في نظام التصويت على القوائم المغلقة، يكون ترتيب المترشحين بالقائمة محدداً بصفة مسبقة (من طرف الحزب أو الإنتلاف الانتخابي أو مجموعة المترشحين المستقلين) بحيث يكون على الناخب اختيار القائمة برمتها دون إمكانية التعبير عن تفضيله لمترشح معين أو تغيير تركيبة القائمة أو ترتيب المترشحين فيها.

الأقل في تاريخ الترشح، - غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.	- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية. ويقدم الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل بها.
---	---

### • شرط الجنسية

شرط الجنسية التونسية هو أول شرط نصّ عليه المشرع لاكتساب أهلية الترشح للانتخابات المحلية (الفصل 49 مكرر). ولم يرد هذا الشرط مصحوبا بتقييد خاصّ بالمواطنين المتجنّسين مثلما هو الشأن بالنسبة للانتخابات التشريعية التي وجب على المترشح لها أن يكون تونسي الجنسية منذ 10 سنوات على الأقل<sup>30</sup>. في مرحلة أولى كان مشروع القانون الذي أعدته الحكومة يتضمّن تقييدا مماثلا، حيث اشترط توفر الجنسية التونسية منذ 5 سنوات على الأقل في كلّ من يرغب في الترشح للانتخابات المحلية. ثمّ وقع حذف هذا القيد من النسخة النهائية لنصّ القانون. لكن، وعلى الرغم من هذا الحذف، يمكن اعتبار شرط الحصول على الجنسية التونسية منذ 5 سنوات على الأقل مازال قائما بالنسبة للأشخاص المتجنّسين الراغبين في الترشح للانتخابات المحلية، وذلك وفقا لأحكام الفصل 26 من مجلة الجنسية التونسية التي نصّت بخصوص المواطن المتجنّس أنّه "لا يمكن أن تسند إليه وظيفة أو نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرتهما صفة التونسي" إلاّ بعد مرور 5 أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنّس. وطالما لم ينصّ القانون الانتخابي صراحة على أنّ شرط الخمس سنوات لا ينطبق على المترشحين للانتخابات المحلية، فإن أحكام الفصل 26 من مجلة الجنسية تبقى سارية<sup>31</sup>. إلاّ أنّ هذا التقييد يبدو غير متلائم مع الالتزامات الدولية للبلاد التونسية، لأنه يؤدي إلى التفرقة بين التونسيين بموجب الولادة والتونسيين المتجنّسين، ممّا يمكن اعتباره من قبيل الميز بالميز بالنظر إلى المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>32</sup>.

### • شرط السنّ الأدنى

وقع تحديد السنّ الأدنى للترشح للانتخابات البلدية والجهوية في الفصل 49 مكرر من القانون الانتخابي بثمانية عشر سنة كاملة في تاريخ تقديم الترشح، وهو ما يتطابق مع سنّ الرّشد و سنّ الأهلية الانتخابية ويرمي إلى تشجيع الشباب على الترشح والمشاركة بصفة مبكرة في تسيير الشؤون المحلية. وقد تسنّى اقرار هذا الحدّ الأدنى بالنسبة للانتخابات المحلية نظرا لعدم وجود أيّ عائق دستوري يحول دون التخفيض في سنّ الترشح إلى 18 سنة، وذلك خلافا لما كان عليه الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية

<sup>30</sup> هذا الشرط الخاصّ بالمترشحين للانتخابات التشريعية منصوص عليه في الفصل 53 من الدستور التونسي لسنة 2014. لكنّ الدستور لم يضع شرطا مماثلا للترشح لمجالس الجماعات المحلية.

<sup>31</sup> لو نصّ القانون الانتخابي بصفة صريحة على إعفاء المواطنين المتجنّسين من أجل الخمس سنوات للترشح للانتخابات المحلية، لأمكن تقديم أحكامه على أحكام الفصل 26 من مجلة الجنسية، خاصة وأن الأمر يتعلّق بقانون أساسي ولاحق لمجلة الجنسية التي لها قيمة القانون العادي. لكن بما أن القانون الانتخابي اكتفى في الفصل 49 مكرر بالتنصيص على شرط "الجنسية التونسية" بصفة عامة ودون أيّ تحديد، فمن المفترض أن يقع تأويل هذا الشرط على المعنى الوارد في مجلة الجنسية. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الانتخابي يشترط صفة الناخب كشرط للترشح، في حين أن الناخب يجب أن يكون حاملا للجنسية التونسية (الفصل 5 من القانون الانتخابي) ويجب أن يكون قد اكتسبها منذ 5 سنوات على الأقل إذا كان شخصا متجنّسا وفقا لما جاء بالفصل 26 من مجلة الجنسية. انظر أعلاه، الحاشية عدد 13.

<sup>32</sup> اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد أنه، مبدئيا، كل تمييز بين المواطنين بالولادة والمواطنين بالتجنّس يعدّ غير متلائم مع المادة 25 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية. راجع الفقرة 3 من التعليق العام رقم 25 (57) المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع ((U.N Doc.HRI/GEN/1/Rev.1(1994)).

حيث كان المشرع مضطراً للتقيّد بنصّ الدستور الذي حدّد السن الأدنى للترشح بـ 23 سنة<sup>33</sup>. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه وقع إقرار سنّ 18 إثر التعديل الذي أُدخل على مشروع القانون من طرف مجلس نواب الشعب، بما أن المشروع الأصلي الذي تقدّمت به الحكومة كان قد حدّد السن الأدنى للترشح للانتخابات البلدية والجهوية بـ 20 سنة.

#### • شرط الإقامة

بالإضافة إلى شرطيّ السن والجنسية، لا بدّ أن يتوفّر لدى كل مترشح للانتخابات البلدية والجهوية شرط يتعلّق بالإقامة. فحسب ما نصّ عليه الفصل 49 مكرر من القانون الانتخابي، لا يمكن للشخص الراغب في الترشح أن يفدّم ترشحه إلاّ في الدائرة الانتخابية (البلدية أو الجهوية) المسجل بها كناخب. وهو ما يزيد من أهمية إثبات العنوان الفعلي للناخب عند تسجيل الناخبين بما يسمح من التأكد من أن المترشح مرتبط فعلياً بالدائرة التي يريد تقديم ترشحه فيها.

#### • عدم أهلية الترشح ومنع الجمع بين عضويتين

أقرّ القانون الانتخابي مجموعة من القيود بهدف تفادي الحالات المحتملة لتضارب المصالح واستغلال النفوذ أو المناصب والتي من شأنها أن تنال من نزاهة الانتخابات وتكافؤ الفرص بين المترشحين أو أن تمسّ لاحقاً بحسن سير عمل مجالس الجماعات المحلية.

شروط الترشح للانتخابات البلدية والجهوية	شروط الترشح للانتخابات التشريعية
<p><b>الفصل 49 ثالثاً:</b> لا يمكن أن يترشح الأشخاص الآتي ذكرهم بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• القضاة،</li> <li>• الولاّة،</li> <li>• المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،</li> <li>• محتسبو المالية البلدية والجهوية،</li> <li>• اعوان البلديات والجهات،</li> <li>• أعوان الولايات والمعتمديات.</li> </ul> <p>ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.</p> <p>لا يمكن أن يترشح العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي للانتخابات البلدية والجهوية.</p>	<p><b>الفصل 20:</b> لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• القضاة،</li> <li>• رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،</li> <li>• الولاّة،</li> <li>• المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،</li> </ul> <p>ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.</p>
<p><b>الفصل 49 رابعاً:</b> لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي. كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي.</p>	

<sup>33</sup> انظر الفصل 53 من دستور 2014.

#### الفصل 49 خامسا:

لا يمكن لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع، إخوة أو أخوات أن يترشحا في نفس القائمة الانتخابية.

#### - عدم أهلية الترشح المرتبطة ببعض الوظائف

منع القانون الانتخابي الأشخاص الشاغلين لبعض الوظائف التي وقع ذكرها في الفصل 49 ثالثا على سبيل الحصر، من الترشح لعضوية المجالس البلدية والجهوية. وهم:

- القضاة،
- الولاية،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- أعوان البلديات والجهات،
- أعوان الولايات والمعتمدات.

إلا أنّ عدم أهلية هؤلاء الأشخاص للترشح لم ترد مطلقة، بما أنها:

أولا، لا تخصّ إلا الأشخاص المباشرين لوظائفهم. ممّا يعني رفع تحجير الترشح إذا ما أصبح الشخص في حالة عدم مباشرة لوظيفته في الدائرة الانتخابية المعنية (على إثر الوضع في حالة إحق أو النقلة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر)، لكن بشرط احترام أجل سنة على الأقل بين تاريخ مغادرة الوظيفة وتاريخ تقديم الترشح للانتخابات.

وثانيا، لا تنطبق إلا في حدود الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص وظائفهم. ممّا يعني أنه يمكن لهؤلاء الأشخاص تقديم ترشحهم في دوائر انتخابية أخرى غير تلك التي يمارسون فيها وظائفهم مع البقاء في حالة مباشرة لتلك الوظائف.

ورغم أن المشرع أراد تضييق مجال تطبيق حالات المنع من الترشح، فإن قائمة الوظائف المعنية تبدو موسّعة شيئا ما. حيث أن إدراج كل أعوان البلديات والجهات والولايات والمعتمدات مثلا ضمن فئة الأشخاص ممنوعين من الترشح يعتبر غير متناسب مع الهدف المنشود، خاصّة وأن الأمر يتعلق بتقييد حق من الحقوق الأساسية (حق الترشح للانتخابات) التي لا يمكن أن توضع عليها قيود إلا إذا كانت مبرّرة ومتناسبة مع الهدف المنشود<sup>34</sup>. فالمشرع لم يقيم بأي تمييز بين الأعوان القارّين (الأعوان المنتدبين بصفة دائمة) والأعوان غير القارّين (كالأعوان المتعاقدين أو العرضيين أو الوقتيين) أو بين الموظفين والعملة المستخدمين من طرف الادارات المحلية، ممّا يجعل الفئة المعنية بالتحجير موسّعة

<sup>34</sup> هذان الشرطان منصوص عليهما في الفصل 49 (فقرة أولى) من الدستور التونسي لسنة 2014 الذي جاء نصّه كالآتي: " يحّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو النفع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

نسبياً وشاملة لمجموعة من الأعوان الذين قد لا يكون هنالك مبرراً لمنعهم من الترشح للانتخابات بالنظر إلى وضعياتهم القانونية وإلى مهامهم الوظيفية<sup>35</sup>.

كما منع الفصل 49 ثالثاً العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي من الترشح للانتخابات البلدية والجهوية. لكن هذا المنع جاء مطلقاً، بما أنه لا يتعلق فقط بالدوائر الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم، ولا ينطبق فقط على الأعوان المباشرين لوظائفهم في المؤسسات العسكرية والأمنية. فالعسكري أو عون الأمن الذي يكون مثلاً في حالة إحقاق بإدارة عمومية أخرى أو في حالة عدم مباشرة بوظيفة غير مؤهل للترشح للانتخابات المحلية.

وفيما يخص فئة أعوان قوات الأمن الداخلي المعنية بالمنع، فهي تشمل بعض الأسلاك التي يبدو تقييد حق الترشح بشأنها غير مبرر وغير متناسب. ونذكر هنا بالخصوص أعوان الحماية المدنية الذين ينتمون إلى سلك غير مسلح والذي يبدو حرمانهم من هذا الحق الأساسي غير مستند إلى مبرر شرعي.

أما بالنسبة للعسكريين، فمن ضمن المسائل التي يمكن أن تطرح تلك المتعلقة بالمجندين (المدنيين أثناء أدائهم للخدمة العسكرية) وهل أنهم ممنوعون من الترشح للانتخابات على غرار العسكريين الممتنعين للوظائف العسكرية أم أنهم يحافظون على حقهم في الترشح.

#### - عدم أهلية الترشح المرتبط بصلة القرابة

تفادياً لأي شكل من أشكال الهيمنة العائلية أو القبلية على تركيبة المجالس البلدية أو الجهوية، منع القانون الانتخابي على أفراد نفس العائلة الذين تربط بينهم علاقة الأصول أو الفروع أو علاقة أخوة، أن يكونوا أكثر من شخصين مترشحين في نفس القائمة (الفصل 49 خامساً).

وبما أن المشرع نصّ على تحجير الترشح صلب نفس القائمة، فهذا يعني أنّ التحجير لا يشمل الأشخاص الذين تربط بينهم علاقة القرابة المشار إليها عندما يترشحون في نفس الدائرة الانتخابية لكن ضمن قوائم مختلفة<sup>36</sup>. بما لا يقصي امكانية تواجد أعضاء مُنتخبين صلب نفس المجلس البلدي أو الجهوي تربط بينهم قرابة أصول أو فروع أو أخوة، لكن من ذوي الانتماءات السياسية المختلفة.

ومع ذلك، فإنه ليس من الصعب أن يقع تجاوز هذا التحجير من طرف أفراد تربط بينهم صلة القرابة المذكورة ولديهم نفس الانتماء السياسي، خاصة عندما يتعلق الأمر بأفراد عائلة ذات نفوذ على المستوى المحلي. لتجاوز المنع الذي أقره القانون، يمكن لهؤلاء الأفراد الترشح ضمن قوائم مستقلة مختلفة مع التموثق على رأس تلك القوائم لمضاعفة حظوظهم في الفوز بمقاعد. وقد تحول مثل هذه الممارسات

<sup>35</sup> فعلى سبيل المثال، من الصعب أن يقوم عون وقتي أو عامل بلدي بسيط، وهو بطبيعته في وضعية مهنية هشة أو في موقع مهني ضعيف، باستغلال وظيفته لأغراض انتخابية. لكن الأمر يختلف تماماً بالنسبة للموظفين الشاغلين لمناصب مسؤولة في الإدارة المحلية والذين يمكن أن يكون تقييد حق الترشح في خصوصهم منطقياً أكثر.

<sup>36</sup> في مشروع القانون الانتخابي المقدم في البداية من الحكومة، كان هذا التحجير في شكل منع من العضوية (المنع من العضوية في نفس المجلس وليس المنع من الترشح في الانتخابات). فالأمر لم يكن يتعلق إذا بتقييد مباشر لحق الترشح. حيث كان بإمكان أفراد نفس العائلة، حسب المشروع الحكومي، الترشح في نفس الدائرة الانتخابية صلب نفس القائمة أو على قوائم مختلفة، وإذا وقع انتخاب اثنين أو أكثر منهم، فإن الأصغر سناً فقط يتحصل على مقعد.

وقد وقع تعديل هذا المقترح من طرف اللجنة البرلمانية المختصة التي رأت أنه من غير المعقول أن يحرم أفراد نفس العائلة من عضوية نفس المجلس إذا كانت لهم انتماءات وقناعات سياسية مختلفة. لذلك قررت اللجنة حصر المنع في الأصول والفروع والإخوة والأخوات الراغبين في الترشح صلب نفس القائمة.

مقارنة بالحل المقترح في المشروع الأصلي الذي تقدّمت به الحكومة، يعتبر الحل الذي اعتمدته اللجنة البرلمانية والذي وقع إقراره في الصيغة النهائية للقانون حلاً وقائياً (لأنه ينطبق في مرحلة الترشح وليس في مرحلة إسناد المقاعد) وأكثر احتراماً لإرادة الناخبين ولنتائج الاقتراع.

دون تحقيق الهدف المراد من المشرّع لأنها قد تؤدي إلى انتخاب أشخاص ينتمون إلى نفس العائلة ولهم نفس التوجه السياسي وإرساء نوع من الهيمنة العائلية أو القبليّة داخل المجلس المنتخب.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون لا يمنع الأزواج أو أبناء العم أو الخال من أن يكونوا مترشحين في نفس القائمة الانتخابية وأن يقع انتخابهم في نفس المجلس البلدي أو الجهوي، في حين أن الأمر يتعلّق هنا أيضا بعلاقات قرابة يمكن أن تؤدي، في بعض الحالات، إلى وضعية هيمنة عائلية أو قبليّة خاصّة في الدوائر الانتخابية الصغرى.

## - تحجير الجمع

يمنع القانون الانتخابي، في فصله 49 رابعا، الجمع بين بعض عضوية عدّة مجالس منتخبة. وبناء على هذا التحجير، لا يمكن لنفس الشخص أن يكون في نفس الوقت عضوا في أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي، ولا أن يكون في نفس الوقت عضوا في مجلس بلدي وعضوا في مجلس جهوي. أمّا بالنسبة لتحجير الجمع بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية مجلس بلدي أو جهوي، فقد وقع إقراره منذ سنة 2014 في الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الذي ينصّ على ما يلي "لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والوظائف التالية، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه: (... ) عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة (...)".

وبما أنّ الفصل 49 رابعا حجرّ الجمع بين عضويتين فأكثر دون تحجير الجمع بين الترشيحات، فلا شيء يمنع نفس الشخص من الترشح في نفس الوقت للانتخابات البلدية والانتخابات الجهوية<sup>37</sup>. وفي هذه الحالة، وخاصة إذا كان الأمر يتعلّق بانتخابات بلدية و جهوية متزامنة، إذا تمكّن هذا الشخص من الفوز بمقعد في المجلس البلدي وآخر في المجلس الجهوي، كيف سيتمّ فرض احترام واجب عدم الجمع عليه؟ وأيّ المقعدين سيقع سحبه منه وعلى أيّ أساس؟ فالقانون الانتخابي لا يقمّ حولا واضحة لهذه الاشكالية التي قد تطرح على المستوى التطبيقي<sup>38</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن القانون الانتخابي لم يحدّد عدد المدد النيابية المتتالية التي يمكن لنفس الشخص أن يقضيها (الفصل 117 رابعا). وهو ما سيسمح لنفس الشخص بالترشح لعضوية مجلس بلدي أو جهوي قدر ما يشاء وبقضاء مدد نيابية متتالية ومتعدّدة بقدر عدد المرات التي سيتمّ انتخابه فيها. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ المشرّع لم يعتمد الحلّ الذي كانت الحكومة قد اقترحتة في النصّ الأصلي لمشروع القانون والمتمثّل في منع الأشخاص الذين قضاوا مدّتين نيابيتين متتاليتين في نفس الدائرة وصلب نفس المجلس من الترشح لمدة ثالثة في نفس المجلس. حيث اعتبر المشرّع أن هذا التقييد فيه تضيق غير مبرّر للحق في الترشح ونيل من إرادة الناخبين، وهو ما جعله يرفض اعتماد هذا الحلّ ويفضّل ترك هامش أكبر من حرية الاختيار لكلّ من المترشحين والناخبين.

<sup>37</sup> يمنع الفصل 49 سابعا من القانون الانتخابي الترشح ضمن أكثر من قائمة مترشحة وفي أكثر من دائرة انتخابية. لكن هذا التحجير غير قابل للتطبيق إلا في إطار نفس الانتخابات (انتخابات بلدية أو انتخابات جهوية) ولا ينطبق عندما يتعلّق الأمر بانتخابات مختلفة، حتى وإن وقع تنظيمها بصفة متزامنة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا شيء في القانون الانتخابي يمنع من تنظيم الانتخابات البلدية والجهوية بشكل متزامن.

<sup>38</sup> كذلك الشأن بالنسبة لمشروع مجلة الجماعات المحلية، في نسخته المؤرخة في فيفري 2017، الذي لم يعط حلا لمثل هذه الاشكالية.



## 2.1.2. الشروط المتعلقة بالقوائم المترشحة

علاوة على الشروط المفروضة على الأشخاص، يتعيّن على كلّ قائمة ترغب في المشاركة في الانتخابات المحلية أن تستجيب الى جملة من الشروط الخاصة بالقوائم وأن تحترم شكلا معيناً حتى تكون مؤهلة للترشح.

ولكي يقع قبول مطلب ترشحها، يجب على كل قائمة مترشحة أن تتضمن عدداً معيناً من المترشحين، وأن تكون مرفقة بقائمة تكميلية وأن تحترم قواعد تمثيل المرأة والشباب كما حددها القانون. ويتعيّن أيضاً على كل قائمة أن تضمّ من بين أعضائها شخصاً أو أكثر حاملاً لإعاقة طبق الشروط المنصوص عليها في القانون حتى لا تُحرّم من التمويل العمومي لحملتها الانتخابية.

### • عدد أعضاء القائمة

على غرار ما جاء في التشريع الانتخابي الذي تمّ اعتماده سنة 2011 في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي (الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011) وفي القانون الذي أجريت على أساسه الانتخابات التشريعية في 2014 (الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014)، اشترط المشرع أن يكون عدد أعضاء القائمة المترشحة في الانتخابات البلدية أو الجهوية مساوياً لعدد المقاعد المتنافس عليها بالدائرة الانتخابية المعنية.

#### الفقرة الثالثة من الفصل 49 سابعاً من القانون الانتخابي

ويشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

لكنّ هذه القاعدة تنطوي على بعض السلبيات، ممّا يستوجب إعادة النظر فيها. فعلى خلاف الانتخابات التشريعية لسنة 2014 التي لم يتجاوز فيها عدد المقاعد بالدائرة الانتخابية 10 مقاعد<sup>39</sup>، سيكون عدد المقاعد المتنافس عليها في الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات البلدية والجهوية، حسب الفصل 117 مكرر من القانون الانتخابي، متراوحاً بين 12 و60 مقعداً بالنسبة للمجالس البلدية وبين 36 و62 مقعداً بالنسبة للمجالس الجهوية. وبالتالي فإن اشتراط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساوياً لعدد مقاعد الدائرة الانتخابية قد يطرح إشكالاتاً بالنسبة للأحزاب السياسية الصغرى وبالنسبة للمستقلين الذين سيجدون صعوبات في تشكيل قوائم بعدد مساوٍ لعدد المقاعد المخصصة للدائرة، وذلك خاصة في الدوائر الانتخابية الكبرى. ومن هذا المنظور، قد تدفع هذه القاعدة بعض الأحزاب وبعض المستقلين إلى الاستعانة بأشخاص ليست لهم أي صلة فعلية بالعمل السياسي حتى يتمكنوا من تشكيل قوائمهم. وليس من المستبعد أن يلجأ البعض إلى "شراء المترشحين" من أجل بلوغ العدد المطلوب. لكن من جهة أخرى، يمكن لهذا الشرط أن يشجع الأحزاب السياسية الصغرى والمستقلين على التكتّل لتشكيل ائتلافات انتخابية، مما قد يساهم في تقليص عدد القوائم المترشحة في بعض الدوائر، وتسهيل الاختيار بالنسبة للناخبين وتجنّب تشتت الأصوات.

<sup>39</sup> سواء في الانتخابات التأسيسية لسنة 2011 أو في انتخابات التسريعية لسنة 2014 بلغ عدد المقاعد في دائرتي بن عروس وسوسة العشرة مقاعد. أمّا في بقية الدوائر الانتخابية فقد كان عدد المقاعد دون العشرة.

## • القائمة التكميلية

يجب أن تكون كل قائمة مترشحة للانتخابات البلدية أو الجهوية متكوّنة من قائمة أصليّة (تتضمن عدداً من المترشحين مساوياً لعدد المقاعد) وقائمة تكميلية يقع اللجوء إليها لتعويض أعضاء القائمة الأصليّة إذا ما رُفِضَ ترشحهم من طرف الهيئة الانتخابية أو لمجابهة حالة وفاة أو فقدان أهلية الترشح لدى أحد أعضاء القائمة الأصليّة أو حالة سحب الترشح إذا تمّ قبل 15 يوماً من انطلاق الحملة الانتخابية.

الفقرة الثانية من الفصل 49 سادساً من القانون الانتخابي
ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا: - (...) - قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصليّة، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب.

وقد وقع اعتماد فكرة القوائم التكميلية في القانون الانتخابي التونسي سنة 2014، وكان أول تطبيق لها خلال الانتخابات التشريعية لأكتوبر 2014 حيث وقع استعمال هذه القوائم لتعويض الأعضاء الذين رفضت ترشحاتهم في بعض القوائم الأصليّة عند البتّ في مطالب الترشح. لكن على خلاف القوائم التكميلية في الانتخابات التشريعية التي يجب أن تتكوّن من عضوين اثنين كحدّ أدنى، فإن القوائم التكميلية في الانتخابات المحلية يجب أن تتضمن ما لا يقلّ عن 3 أعضاء. ويمكن تبرير اختيار عدد فردي بالنسبة للحدّ الأدنى المشترط في القائمة التكميلية بالرغبة في تيسير تطبيق القاعدة المتعلقة بتمثيل الشباب (انظر أسفله الفقرة المتعلقة بتمثيل الشباب). لكن هذا الاختيار قد يطرح إشكالا فيما يخص احترام مبدأ التناسف العمودي بين النساء والرجال في تركيبة القائمة التكميلية، خاصة وأن عدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى رفض الترشح<sup>40</sup> وأن القانون لا ينصّ على حل واضح لهذه المسألة.

## • تمثيلية المرأة (التناصف والتناوب)

مثّل تعزيز مبدأ التناسف بين النساء والرجال خطوة هامّة في تطوير القانون الانتخابي وفي ترسيخ تطبيق المبدأ المعلن عنه في الفصل 46 من الدستور والذي يلزم الدولة بأن تسعى "إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة".

وبالإضافة إلى مبدأ التناسف العمودي وقاعدة التناوب في تركيبة القوائم المترشحة كما وقع إقرارهما في التشريع التونسي منذ انتخابات 2011، فقد اشترط قانون 2017 تطبيق مبدأ التناسف على مستوى رئاسة القوائم المترشحة (التناصف الأفقي)، وذلك بالنسبة للقوائم الحزبية والقوائم الائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية. إلا أن هذا الشرط الجديد لا ينطبق إلا في إطار الانتخابات البلدية والجهوية.

<sup>40</sup> خلال التجربة الانتخابية التشريعية لسنة 2014 تم رفض العديد من الترشيحات على أساس عدم احترام مبدأي التناسف والتناوب في القائمة التكميلية. وقد وقعت إثارة هذه المسألة أمام القضاء في إطار نزاعات الترشح للانتخابات لسنة 2014. ورغم ظهور بعض التضارب في مواقف محاكم الدرجة الأولى حول هذا الموضوع، فقد اعتبرت المحكمة الإدارية في الطور الاستئنافي أنّ القوائم التكميلية تخضع إلى نفس النظام القانوني الذي تخضع إليه القوائم الأصليّة وأنّ عدم احترام شرط التناسف داخل القائمة التكميلية يمكن أن يبزّر رفض ترشح القائمة بأكملها.



## الفصل 49 تاسعا من القانون الانتخابي

تقدّم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.  
ولا تقبل القوائم التي لا تحترم هذه القاعدة.  
كما تقدّم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال في رئاسة القوائم الحزبية والإئتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.  
ولا تقبل قوائم الأحزاب والإئتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القوائم المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الأجل القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل 49 سادسا من هذا القانون.  
وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القوائم الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح. ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشح.

وتكمن الغاية من تكريس مبدأ التنافس الأفقي في مضاعفة حظوظ النساء في التقلّد الفعلي للمناصب المنتخبة وتقليص النقص الملحوظ في تمثيل المرأة على مستوى رئاسة القوائم المترشحة في التجارب الانتخابية السابقة.

ومثلما هو الشأن بالنسبة لعدم احترام التنافس العمودي أو التناوب، فإن عدم التزام الأحزاب السياسية والإئتلافات الانتخابية بواجب احترام التنافس الأفقي يُعاقب عليه برفض ترشح إحدى أو بعض القوائم التابعة للحزب السياسي أو الائتلاف الانتخابي المخالف. وهي عقوبة من شأنها أن تسمح بتحقيق النتائج المرجوة من مبدأ التنافس الأفقي وأن تضيف عليه صبغة إلزامية فعلية تجاه مختلف الأحزاب والإئتلافات السياسية دون تمييز<sup>41</sup>. إلا أنه لا يمكن للهيئة الانتخابية أن تقرّر رفض الترشح بصفة آلية لأن المشرّع منح للأحزاب السياسية والإئتلافات الانتخابية المعنية إمكانية تصحيح وضعيتها طبقا لإجراءات وأجال سيقع تحديدها من طرف الهيئة. وإذا ما لم يقم الحزب أو الإئتلاف بالتصحيح، يمكن حينها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تقرّر رفض الترشح لكن في حدود عدد القوائم المخالفة ومع مراعاة تواريخ ايداع قوائم الأحزاب أو الإئتلافات المعنية لمطالب ترشحها، أي أنّ القوائم التي قدّمت مطالب ترشحها في الأخير هي التي ستكون معنية بقرارات الرفض. ويتضمن هذا الحل التشريعي جانبين إيجابيين. فهو من جهة أولى يمكّن من تحقيق شيء من التناسب بين المخالفة والعقوبة، وذلك بفرض الاحترام الفعلي للتنافس الأفقي مع تقادي رفض كلّ القوائم المقدمة من طرف الحزب أو الائتلاف المخالف. ومن جهة أخرى، وفي حالة عدم الالتزام بالتنافس الأفقي، فإنه يمكّن من تحديد القوائم التي سيقع رفضها على أساس معيار موضوعي (تاريخ ايداع الترشيحات) ممّا سيسمح بتقادي أي اختيار عشوائي أو اعتباري قد يجعل حياد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات موضع شكّ.

<sup>41</sup> تمّت مناقشة مسألة العقوبة المستوجبة في حالة عدم احترام مبدأ التنافس الأفقي مطوّلا داخل مجلس نواب الشعب. حيث اقترحت اللجنة البرلمانية المعنية من خلال مشروع القانون كما أحواله على الجلسة العامة، الإكتفاء بتسليط عقوبة مالية تتمثل في حرمان قوائم الحزب أو الائتلاف المعني من جزء من التمويل العمومي للحملة الانتخابية بالتناسب مع عدد القوائم المخالفة. لكن الجلسة العامة رفضت هذا الحل واعتبرته غير كاف لفرض احترام التنافس الأفقي بصفة متساوية على كل الأحزاب السياسية والإئتلافات المتنافسة في الانتخابات. إذ يمكن بهذه الطريقة لأي حزب سياسي أن يتقصى من واجب احترام التنافس الأفقي بمجرد امتلاكه للتمويلات الذاتية والخاصة الكافية لتغطية مصاريفه الانتخابية وانعدام حاجته للدعم العمومي.

وتشكّل هذه الأحكام التشريعية الجديدة التي تمّ بمقتضاها فرض التنافس الأفقي على الأحزاب والائتلافات المشاركة في الانتخابات المحلية خطوة هامة نحو تحقيق الهدف الدستوري المتمثل في تعزيز تمثيلية المرأة داخل المجالس المنتخبة. لكن يبقى من المؤسف عدم توسيع مجال تطبيق هذه الأحكام لتشمل الانتخابات التشريعية دعماً لتمثيل المرأة صلب مجلس نواب الشعب.

### • تمثيلية الشباب

أصبح ضمان تمثيل الشباب داخل المجالس البلدية والجهوية واجبا دستوريا محمولا على المشرع التونسي منذ صدور دستور 2014 الذي نصّ بوضوح في فصله 133 على أن "يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية". وفي إطار تطبيق هذه المقترحات الدستورية، أقرّ قانون 2017 في الفصل 49 عاشرًا تدابير خاصة بتمثيل الشباب صلب القوائم المترشحة للانتخابات البلدية والجهوية.

#### الفصل 49 عاشرًا من القانون الانتخابي

يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضمّ من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح.  
كما يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضمّ من بين كل ستة مترشحين تباعا في بقية القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح.  
وتسقط القائمة التي لا تحترم هذه الشروط.

ومقارنة بالأحكام الخاصة بتمثيل الشباب في القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية<sup>42</sup>، تشكل أحكام الفصل 49 عاشرًا تقدّمًا كبيرا على عدّة مستويات:

- أولاً، هذا الفصل يفرض ترشيح عضو لا يزيد سنّه عن 35 سنة ضمن الأعضاء الثلاثة الأوائل في القائمة المترشحة عوضاً عن الأعضاء الأربعة الأوائل، ممّا يزيد في حظوظ العضو الشاب في الفوز بمقعد.
- ثمّ، ومن خلال اشتراط إدراج شاب على الأقل من بين كلّ ستة مترشحين تباعا صلب القائمة، أدخل المشرّع شرطا جديدا يضمن تواجد عدد أكبر من الشباب ضمن القوائم المترشحة. ورغم أن نظام الاقتراع المعتمد (التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا) لا يمنح لهؤلاء الأعضاء الشبان حظوظا وافرة في الحصول على مقاعد في حال فوز القوائم التي ينتمون إليها، فإن هذا الشرط سيسهم على الأقل في تشجيع الشباب على المشاركة في الانتخابات وحثّ الأحزاب السياسية على مزيد الاهتمام بهذه الفئة من المترشحين.
- أخيرا، ولإضفاء أكثر فعالية على إلزامية هذا الشرط، تمّ التنصيص على رفض ترشح القائمة كعقوبة لعدم احترام شرط تمثيل الشباب بجانبه عوضاً عن العقوبة المالية المعمول بها في الانتخابات التشريعية (الحرمان من نصف القيمة الجمالية لمنحة التمويل العمومي). وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه بالنسبة للقوائم التي لا تحترم شرط تمثيل الشباب، فإن الفصل 49 عاشرًا لم ينصّ

<sup>42</sup> بالنسبة للانتخابات التشريعية، ينص الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أنه "يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم بين الأربعة الأوائل فيها مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تحرم القائمة من نصف القيمة الجمالية لمنحة التمويل العمومي".

صراحة على الحق في التصحيح مثلما هو الشأن بالنسبة لشرط التناسف الأفقي (الفقرتان 4 و 5 من الفصل 49 تاسعا). لذا تبقى مسألة حقّ القائمة المترشحة في المطالبة بتصحيح ترشحها موكولة لتقدير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي كلفها المشرع، بموجب ما لها من سلطة ترتيبية، بضبط حالات وإجراءات تصحيح مطالب الترشح.<sup>43</sup>

### • تمثيلية الأشخاص الحاملين لإعاقة

من بين التدابير الجديدة المميزة لنظام الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، تلك التي تركز نوعا من الميز الإيجابي لفائدة الأشخاص الحاملين لإعاقة.

الفصل 49 حادي عشر من القانون الانتخابي
يتعين على كل قائمة مترشحة، أن تضم من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة. تحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية.

فلكي تكون الانتخابات أكثر إدماجية، وحتى يتمكّن المواطنون الحاملون لإعاقة من الممارسة الفعلية لحقهم في الترشح للانتخابات والفوز بها ومن المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العامة<sup>44</sup>، وقع إدراج أحكام جديدة صلب القانون الانتخابي لحثّ القوائم المترشحة للانتخابات البلدية والجهوية على ترشيح شخص حامل لإعاقة ضمن العشرة الأوائل من كلّ قائمة. ويمكن تقديم عدّة ملاحظات بخصوص هذه المقترضيات:

- إنّ إجراء التمييز الإيجابي الذي تمّ إقراره لتعزيز الحقوق الانتخابية للأشخاص الحاملين لإعاقة وتسهيل إدماجهم في الحياة السياسية لا يشمل كل فئات الأشخاص ذوي الإعاقة. إذ نصّ الفصل 49 حادي عشر على شرطين اثنين لا بدّ من توفرهما معا لتطبيق هذا الإجراء. يتمثّل الشرط الأوّل في أن يكون الشخص المعني بالأمر حاملا لإعاقة جسدية، ممّا يقصي الأشخاص الحاملين لإعاقة عقلية أو ذهنية من مجال تطبيق إجراء الميز الإيجابي. أمّا الشرط الثاني فيتمثّل في ضرورة أن يكون هذا الشخص حاملا لبطاقة الإعاقة المسلمة من وزارة الشؤون الاجتماعية، ممّا يعني إقصاء كل شخص ذي إعاقة غير حامل للبطاقة المذكورة.
- لإلزام القوائم المترشحة باحترام شرط تمثيل ذوي الإعاقة، نصّ القانون على عقوبة ماليّة تتمثّل في حرمان كلّ قائمة لا تتضمّن شخصا حاملا لإعاقة من بين العشر الأوائل فيها من التمويل العمومي لحملتها الانتخابية؛ في حين أن مشروع القانون في صيغته المقترحة من طرف اللجنة البرلمانية والمعروضة على الجلسة العامة، كان قد أرفق شرط تمثيل ذوي الإعاقة بأحكام تحفيزية تتمثّل في

<sup>43</sup> طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 49 سادسا "تضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية".

<sup>44</sup> نص الدستور التونسي لسنة 2014 في فصله 48 وبصفة عامّة على ما يلي: "تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".

ومن بين الحقوق التي من المفترض أن تضمنها الدولة للأشخاص الحاملين لإعاقة، حق المشاركة في تسيير الشؤون العامّة. وفي هذا الصدد، نصّ الفصل 29 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الموقعة في 13 ديسمبر 2006 والمصادق عليها من طرف الدولة التونسية سنة 2008) على التزام الدول الأعضاء بما يلي: "ب- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية و كاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز و على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة (...)".

تشجيع القائمة المترشحة على إدراج شخص حامل لإعاقة ضمن أعضائها الخمس الأوائل من خلال تمتعها بمنحة مالية عمومية إضافية.

- قد لا يحقق هذا الإجراء النتائج المرجوة ولا يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التواجد ضمن المنتخبين في المجالس البلدية والجهوية. فاشتراط أن يكون الشخص الحامل لإعاقة من بين العشر الأوائل في القائمة (عوضاً عن الخمس الأوائل مثلما كان مقترحاً من قبل اللجنة البرلمانية) يحدّ بشكل كبير من حظوظ هؤلاء الأشخاص في الحصول على المراتب الأولى صلب القوائم المترشحة، وبالتالي في الفوز فعلياً بمقاعد داخل المجالس المنتخبة.

- كما أنّ هذا الإجراء قد يشكّل عائقاً على المستوى التطبيقي بالنسبة للقوائم المترشحة، خاصة في الدوائر الانتخابية الصغرى حيث يكون عدد الأشخاص الحاملين لإعاقة والذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في القانون (شروط الإعاقة الجسدية وشروط التمتع ببطاقة إعاقة) محدوداً و/أو عندما يمتنع جزء هام من هؤلاء الأشخاص عن تقديم ترشحهم للانتخابات. وفي مثل هذه الظروف، قد تلجأ الأحزاب السياسية والائتلافات الانتخابية وحتى المستقلون إلى استعمال أساليب غير قانونية (كشراء الترشيحات أو ممارسة أشكال من الضغط تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة أو أقاربهم، الخ) حتى لا يقع حرمانهم من التمويل العمومي. ومن هذا المنظور، ربما كان من الأنسب اعتماد الحلّ الذي اقترحتّه اللجنة البرلمانية والمتمثل في إسناد منحة عمومية إضافية لتشجيع القوائم التي تلتزم بقواعد تمثيل الأشخاص الحاملين لإعاقة عوضاً عن اعتماد الأسلوب الزجري بمعاينة القوائم التي قد لا يتسنى لها الامتثال لهذا الشرط.

## 2.2. نزاعات الترشح

شهد نظام التقاضي الخاص بقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشح للانتخابات البلدية والجهوية تعديلات جذرية مقارنة بنظام التقاضي الخاص بالترشح للانتخابات التشريعية. وقد طالت هذه التعديلات بالأساس كلّ من قواعد الاختصاص القضائي وبعض القواعد المتعلقة بالإجراءات القضائية.

### 1.2.2. المحاكم المختصة

اتجه خيار المشرع، سواء في 2011 أو في 2014، نحو توزيع الاختصاص للنظر في النزاعات المتعلقة بالترشيحات (بالنسبة لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ثم مجلس نواب الشعب) بين الجهازين القضائيين: القضاء العدلي والقضاء الإداري. وحسب التوزيع الذي تمّ اعتماده يكون الطعن في القرارات المتعلقة بالترشيحات ابتدائياً أمام المحكمة الابتدائية المختصة تريباً (وهي محاكم عدلية) واستئنافياً أمام الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية (وهي هيكل قضائية إدارية). وكان هذا الحل قائماً على مبررين اثنين:

- أولهما، الرغبة في إقامة قضاء انتخابي قريب من المتقاضين: غياب محاكم إدارية جهوية وتواجد المحاكم العدلية الابتدائية في الجهات جعل الخيار يتجه نحو تعيين هذه الأخيرة للبت في نزاعات الترشح باعتبارها الأقرب جغرافياً من مختلف الدوائر الانتخابية ومن المتقاضين.

- وثانيهما، الرغبة في إسناد هذا الاختصاص إلى القاضي الإداري باعتباره القاضي الطبيعي لهذا الصنف من للنزاعات الانتخابية: النزاع المتعلق بالترشح للانتخابات هو نزاع إداري موضوعه طلب إلغاء قرار إداري (قبول أو رفض الترشح) صادر عن إدارة عمومية (الهيئة العليا المستقلة

لانتخابات). لذلك منح المشرع الاختصاص في الطور الاستئنافي إلى المحكمة الإدارية (التي تمثل الهيئة القضائية الإدارية الوحيدة في تونس والتي تحظى إضافة إلى ذلك بمصادقية كبرى لدى مختلف السلط ولدى المواطنين).

وقد وقعت مراجعة هذا التوزيع للاختصاص كلياً بخصوص نزاعات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، بما أن المشرع خيّر إسناد كامل الاختصاص بدرجتيه الابتدائية والاستئنافية إلى القضاء الإداري، مع مراعاة مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.

وفي هذا الصدد، تضمن قانون 2017 نوعين من الأحكام: أحكاماً دائمة (الفصلان 49 سابع عشر و 49 تاسع عشر) وأخرى انتقالية (الفصل 174 مكرر).

<b>الفصول 49 سابع عشر (فقرة أولى)، 49 تاسع عشر (فقرة أولى) و 174 مكرر من القانون الانتخابي</b>
<p style="text-align: center;"><b>الفقرة الأولى من الفصل 49 سابع عشر</b></p> <p>يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية.</p>
<p style="text-align: center;"><b>الفقرة الأولى من الفصل 49 تاسع عشر</b></p> <p>يمكن إستئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية.</p>
<p style="text-align: center;"><b>الفصل 174 مكرر</b></p> <p>إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولّي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالإختصاص المسند للمحاكم المذكورة.</p> <p>وتتولّى كلّ من الجلسة العامة القضائية والدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية الإختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكل من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الإستئنافية.</p>

أمّا الحلّ الدائم فهو يستند إلى الدستور التونسي الجديد الذي أقرّ إحداث منظومة قضائية إدارية هرمية ولا مركزية تتكون من محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحاكمة إدارية عليا<sup>45</sup>. ويتمثل هذا الحلّ في إسناد الاختصاص ابتدائياً إلى المحاكم الإدارية الابتدائية واستئنافياً إلى المحاكم الإدارية الإستئنافية. لكن، وبما أن هذه الهياكل القضائية المنصوص عليها في الدستور لم تُحدّث بعد في تاريخ سنّ القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، كان من الضروري التفكير في حلّ انتقالي إلى حين إحداث وإرساء المحاكم الإدارية المذكورة. وتمثل الحلّ الانتقالي الذي تمّ اعتماده في إسناد الاختصاص في الطور الابتدائي إلى دوائر إدارية ابتدائية سيقع إنشؤها على المستوى الجهوي طبقاً لأحكام الفصل 15 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية<sup>46</sup>، وإسناد الاختصاص الاستئنافي إلى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية. وسيتمّ إحداث هذه الدوائر الابتدائية الجديدة وتحديد عددها ومجال اختصاصها الترابي بمقتضى

<sup>45</sup> ينص الفصل 116 من دستور 2014 على "يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية إستئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية".

<sup>46</sup> حسب الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية " (...) يمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون كما يكلف الرئيس الأول من بين متصرفي المحكمة كاتباً عاماً مساعداً لمباشرة مهام الكاتب العام للمحكمة الإدارية في مستوى الدائرة المذكورة".

أمر حكومي<sup>47</sup>. وسيكون إنشاء هذه الدوائر القضائية التابعة إداريا وماليا للمحكمة الإدارية بصفة دائمة، حتى تنتظر، علاوة على نزاعات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، في النزاعات الإدارية العادية مثلما هو منصوص عليه في الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وذلك إلى حين الإحداث الفعلي للمحاكم الإدارية الابتدائية المُعلن عنها في الدستور.

من أجل ضمان المزيد من التناسق بين أحكام القانون الانتخابي عامة والأحكام المتعلقة بالنزاعات الانتخابية بصفة خاصة، ولكي يكون القضاء الانتخابي برمته قضاء قريبا من المتقاضين، كان من المستحسن التوسيع في مجال تطبيق الخيار الذي تمّ اعتماده بالنسبة لنزاع الترشيحات للانتخابات المحلية ليشمل كذلك النزاعات المتعلقة بنتائج هذه الانتخابات ونزاعات الترشح للانتخابات التشريعية. فهذا من شأنه أن يسمح بالاستغلال الأمثل لمشروع إنشاء الدوائر القضائية الإدارية الجهوية إضافة إلى أنّه سيمكّن من تيسير الولوج إلى القضاء الانتخابي عامّة ولا فقط إلى قضاء الترشيحات.

## 2.2.2. إجراءات التقاضي

بالإطلاع على الفصول 49 سابع عشر إلى 49 عشرون من القانون الانتخابي، يبدو أن المشرع قد اعتمد قواعد إجرائية مماثلة إلى حدّ ما للقواعد الإجرائية الخاصة بنزاعات الترشح للانتخابات التشريعية.

نزاعات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية
<b>الفصل 49 سابع عشر</b>
<p>يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشيحات من قبل رئيس القائمة أو ممثليها القانوني أو رؤساء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية.</p> <p>ويتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معلة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.</p> <p>ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.</p>
<b>الفصل 49 ثامن عشر</b>
<p>تتولى كتابة المحكمة الإدارية الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقررا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.</p> <p>يتولى رئيس الدائرة المتعهددة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.</p> <p>تبتّ الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.</p>
<b>الفصل 49 تاسع عشر</b>
<p>يمكن إستئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية.</p> <p>يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ</p>

<sup>47</sup> إلى حدّ تاريخ إعداد هذه الدراسة، لم يقع بعد إنشاء الدوائر الجهوية الابتدائية. لكن الحكومة أعلنت رسميا، إثر انعقاد مجلس وزاري مضيق بتاريخ 18 مارس 2017، عن عزمها على إنشاء 12 دائرة جهوية ابتدائية و4 دوائر إستئنافية جديدة صلب المحكمة الإدارية، وعلى انتداب 60 قاضيا إداريا جديدا بعنوان سنة 2017، وذلك في إطار الإعداد للانتخابات البلدية القادمة.

انظر: <http://www.pm.gov.tn/pm/actualités/actualité.php?lang=ar&id=10052>



الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة. وتكون إنابة المحامي وجوبية.

#### الفصل 49 عشرون

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً. تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح به. ويكون الحكم الاستئنافي باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

#### الفصل 49 واحد وعشرون

تقبل القوائم التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة الإعلان عن القوائم المقبولة نهائياً بعد انقضاء الطعون.

### • صفة القيام

حسب ما جاء بالفصل 49 سابع عشر، يكون حق الطعن في قرارات قبول أو رفض الترشيحات للانتخابات البلدية والجهوية متاحاً لثلاث فئات من الأشخاص:

- رئيس القائمة المعنية بالقرار المطعون فيه،
- الممثل القانوني للقائمة المعنية،
- أو رؤساء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية.

وما يمكن ملاحظته في هذه القائمة هو اختلافها عن القائمة المنصوص عليها في الفصل 27 من القانون الانتخابي والمتعلقة بالأشخاص الذين لهم الصفة للطعن في قرارات الهيئة الانتخابية بخصوص الترشيح للانتخابات التشريعية، وذلك على عدة مستويات:

من ناحية أولى، وباستثناء رؤساء القوائم، فإن بقية أعضاء القوائم المترشحة ليس لهم مبدئياً الحق في الطعن بصفتهم تلك في القرارات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية، على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية، وذلك رغم إمكانية توفير المصلحة المباشرة لديهم في الطعن في تلك القرارات (كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لعضو القائمة المترشحة الذي تقرّر الهيئة الانتخابية أثناء البتّ في مطلب الترشيح إقصاءه من القائمة وتعويضه بمرشح آخر من القائمة التكميلية لعدم توفر أحد أو بعض شروط الترشيح فيه). كذلك الشأن بالنسبة للممثلين القانونيين للأحزاب السياسية الذين لم يقع إدراجهم بقائمة الفصل 49 سابع عشر ولن يتمكنوا بالتالي من الطعن مباشرة في القرارات المتعلقة بترشيح القوائم التابعة لهم في الانتخابات المحلية مثلما هو مخول لهم في إطار الانتخابات التشريعية.

ومن ناحية ثانية، منح الفصل 49 سابع عشر حقّ الطعن للممثل القانوني للقائمة المترشحة لكن دون أن يبيّن بوضوح ما إذا كان الأمر يتعلّق بذات الشخص المشار إليه في الفصل 49 سادساً من القانون

الانتخابي أم لا، علما وأن الفصل 49 سادسا لا يتحدث عن "ممثل قانوني للقائمة" وإنما عن "ممثل عن القائمة" يقع تعيينه من بين أعضاء القائمة عند تقديم مطلب الترشح.

تبعا لذلك، ومن بين كل أعضاء القائمة المترشحة، لا يحق الطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بترشح قائمتهم إلا للعضو المترئس للقائمة والعضو الذي تمّ تعيينه كممثل قانوني لها. أما إذا تعلّق الأمر بالطعن في قرار ترشح إحدى القوائم المنافسة بنفس الدائرة الانتخابية فوحدهم رؤساء القوائم يملكون حقّ الطعن.

وبالإضافة إلى كون القانون الجديد ضيق في صفة القيام وحرّم بعض الأطراف التي يمكن أن تكون لها مصلحة فعلية في الطعن من حق القيام (أعضاء القوائم المترشحة باستثناء رئيس القائمة وممثلها القانوني، وممثلو الأحزاب السياسية وممثلو الائتلافات الانتخابية)، فإن الاختلاف القائم بين الفصل 49 سابع عشر المنطبق على الانتخابات المحلية والفصل 27 المنطبق على الانتخابات التشريعية من شأنه أن ينال من التناسق العام الذي يفترض توفّره في مقتضيات القانون الانتخابي.

### • إجراءات وأجال تقديم العريضة

في خصوص آجال الطعن، حافظ المشرع على نفس الآجال التي كان قد أقرها سنة 2014 بالنسبة لنزاعات الترشح للانتخابات التشريعية، وهي 3 أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق بالنسبة للطعن في الطور الابتدائي و3 أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بالنسبة للطعن بالاستئناف.

ويتعيّن على الطّاعن خلال هذا الأجل (الثلاثة أيام) أن يقدّم، بنفسه أو بواسطة محام (إنابة المحامي اختيارية وليست وجوبية في الطور الابتدائي)، عريضة مكتوبة ومعلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبمحضر يفيد تبليغ العريضة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وللأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

وبالإضافة إلى تحميل الطّاعن واجب الإعلام بالطعن بواسطة عدل تنفيذ، فقد اشترط المشرع في الفصل 49 سابع عشر تضمين محضر الإعلام ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. ويهدف واجب التنبيه الذي كان محمولا على عاتق المحكمة وصار محمولا على المدّعي، إلى تخفيف العبء على المحكمة وتيسير عملها، خاصة وأنّ الآجال الممنوحة لها لدعوة الأطراف إلى جلسة المرافعة والتنبيه عليهم بتقديم ملحوظاتهم قبل تلك الجلسة مقتضبة جدّا. كما يمكن توجيه هذا التنبيه إلى الأطراف المعنية منذ تقديم الطعن من التأكد من علمهم بحقهم في الرد على العريضة وبالأجال الواجب احترامها للردّ، وذلك في إطار ضمان حقوق الدفاع. إلا أن هذا الاجراء المتمثّل في إلزام المدّعي بتوجيه التنبيه إلى الأطراف المعنية بالطعن يندرج ضمن الإجراءات المعمول بها في النزاعات المدنية والتجارية، وهو ليس من الإجراءات المألوفة في مجال النزاعات الإدارية. كما أنّ فرض هذا الاجراء في مجال النزاع الانتخابي من شأنه أن يزيد في تعقيد الإجراءات المحمولة على المدّعي، خاصة وأن الأمر يتعلق بشرط من شروط قبول الطعن وأن عدم احترامه يؤدي، حسب فقه القضاء، إلى رفض الدعوى من الناحية الشكلية.

حتى يكون حق اللجوء إلى القضاء الانتخابي متاحا لكلّ من له مصلحة للقيام، كان من المستحسن لو اتّجه المشرع نحو مزيد تبسيط إجراءات التقاضي عوضا عن جعلها أكثر تعقيدا بالنسبة للمتقاضين، خاصة في وجود حلول بديلة تُمكن من بلوغ نفس الأهداف (ضمان حقوق الدفاع بالنسبة للطرف المدّعي عليه) دون تعقيد الأمور على الطرف المدّعي. كان من الممكن أن يقع تكليف المحاكم بمهمة تبليغ



الطعون وكلّ ما يترتب عنها من إعلام للأطراف المشمولة بتلك الطعون، لكن شريطة مدّ المحاكم بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لتمكينها من أداء هذه المهمة في الآجال المضبوطة وفي أحسن الظروف.

#### • إجراءات وآجال البتّ

على خلاف آجال الطعن، وقع التمديد في آجال البتّ بالمقارنة مع الآجال المنصوص عليها في الفصلين 28 و 30 من القانون الانتخابي في خصوص الانتخابات التشريعية. ففي حين أن القاضي الابتدائي لا يملك إلا 3 أيام ليصدر حكمه في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية، نرى أنّ المشرّع قد منحه أجل 9 أيام (3 أيام قبل جلسة المرافعة و6 أيام بعدها للمفاوضة والتصريح بالحكم) للبتّ في القضايا المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية (الفصل 49 ثامن عشر). وكذلك الشأن بالنسبة لقاضي الإستئناف الذي أصبح يتمتّع بأجل 11 يوماً للبتّ في الدعوى (الفصل 49 عشرون) عوضاً عن أجل 5 أيام المعمول به في نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية.

إنّ منح القاضي الانتخابي أجلاً كافياً ومعقولاً لإصدار حكمه، دون الإفراط في التمديد في ذلك الأجل، يساهم في توفير وتعزيز مستلزمات المحاكمة العادلة في المادة الانتخابية. ومن هذا المنطلق، يُعتبر التمديد في آجال البتّ الذي أقره المشرّع إجراءً إيجابياً، ومن المحبّب أن يقع توسيع نطاقه ليشمل نزاعات الانتخابات التشريعية حيث ضلّت آجال البتّ فيها مقتضبة جدّاً وبشكل يحدّ من صلاحيات القاضي في التحقيق خاصة عندما يجد نفسه أمام عدد هام من الطعون.

### 3. الفترة الانتخابية وتمويل الحملة الانتخابية

بالإطلاع على التعديلات المُدخلة على القانون الانتخابي لسنة 2017، يمكن إبداء ملاحظتين أوليتين في خصوص تنظيم الفترة الانتخابية:

من جهة أولى، يبدو أنّ المشرع لم ير من الضروري تكريس جزء خاصّ بتنظيم الفترة الانتخابية بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية، بل اختار إخضاعها إلى نفس القواعد المنطبقة على الانتخابات التشريعية. ممّا جعل التنقيحات المدخلة على هذه القواعد في إطار تعديل 2017 تشمل جميع أصناف الانتخابات سواء الوطنية أو المحلية.

ومن جهة ثانية، يمكن أن نلاحظ أنّ التعديلات التي طالت القواعد المتعلقة بالفترة الانتخابية (التي تنطلق قبل الحملة الانتخابية وتنتهي بانتهاء فترة الصمت الانتخابي) لم تكن عديدة، لكنّ بعضها يعتبر ذو أهمية بالغة. وقد تعلّقت هذه التعديلات لا فقط بقواعد تنظيم الفترة الانتخابية بل وأيضاً بقواعد تمويل الحملات الانتخابية.

#### 1.3. تنظيم الفترة الانتخابية

تمثّلت التنقيحات المدخلة على قواعد تنظيم الفترة الانتخابية بالأساس في إعادة تحديد كلّ من فترة ما قبل الحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي من ناحية، وإضافة قيود خاصة بالعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي أثناء الحملة الانتخابية من ناحية أخرى.

##### 1.1.3. تحديد الفترة الانتخابية

تتكوّن الفترة الانتخابية من ثلاثة مراحل متتالية زمنياً: مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية، مرحلة الحملة الانتخابية ومرحلة الصمت الانتخابي. وقد تمّ تحديد هذه الفترات الفرعية الثلاث بشكل دقيق في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

وباستثناء فترة الحملة الانتخابية التي ضلّت محدّدة بمدة 21 يوماً تنطلق 22 يوماً قبل يوم الاقتراع (الفصل 50 من القانون الانتخابي)، فقد وقعت إعادة تحديد فترة ما قبل الحملة وفترة الصمت الانتخابي في إطار تعديلات 2017.

#### • التقليل من فترة ما قبل الحملة الانتخابية

تمّ بمقتضى الفصل 50 (جديد) من القانون الانتخابي التقليل في المدة الزمنية لمرحلة ما قبل الحملة من ثلاثة أشهر قبل الحملة الانتخابية إلى الشهرين السابقين لها. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التقليل لم يكن وارداً في مشروع القانون المقترح من طرف الحكومة، بل وقع إدراجه في الصيغة النهائية لنصّ القانون من قبل مجلس نواب الشعب طبقاً للتوصية التي كانت قد تقدّمت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بهذا الشأن<sup>48</sup>.

<sup>48</sup> انظر تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية المتعلقة بمشروع القانون الأساسي المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء، ماي 2016، ص 19. متوفّر على الرابط التالي:

[http://www.anc.tn/sie/servlet/Fichier?code\\_obj=93622&code\\_exp=1&langue=1](http://www.anc.tn/sie/servlet/Fichier?code_obj=93622&code_exp=1&langue=1)

مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية حسب الفصل 50 (جديد) من القانون الانتخابي	مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية حسب الفصل 50 قديم من القانون الانتخابي
تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوماً، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل الاستفتاء، وتمتد إلى شهرين.	تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوماً، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل الاستفتاء، وتمتد لثلاثة أشهر.

أثبتت التجارب الانتخابية لسنة 2014 أن فترة ما قبل الحملة الانتخابية، التي كانت آنذاك محدّدة بثلاثة أشهر، كانت فترة مطوّلة جدًّا بشكل أدّى إلى تعقيد مهمّة الهياكل الرقابية (المتتمثلة أساساً في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري). حيث كانت هذه الهياكل مكلفة بالثبّت من مدى احترام المترشحين ووسائل الإعلام لعدد من الالتزامات والضوابط الخاصة بالمنطقة عليهم خلال هذه الفترة، كمنع الإشهار السياسي<sup>49</sup>، ومنع الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب<sup>50</sup>، ومنع بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة بالانتخابات والتعليقات الصحفية المتعلقة بها<sup>51</sup>، والالتزام باحترام مبدأ التعددية في نفاذ المجموعات السياسية والأحزاب إلى وسائل الاتصال السمعية والبصرية خلال هذه الفترة السابقة للحملة<sup>52</sup>.

ومن شأن هذا التقليل في فترة ما قبل الحملة أن يجعلها تتزامن تقريباً مع فترة تلقّي مطالب الترشح للانتخابات والبت فيها، ممّا سيسمح للهياكل الرقابية بالتعرف منذ الأسابيع الأولى لمرحلة ما قبل الحملة على المترشحين والأحزاب المعنيين مباشرة بالحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المرحلة والمشمولين بالرقابة.

### • مراجعة تحديد فترة الصمت الانتخابي

وقع في 2017 إدخال تعديل طفيف على أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلقة بتعريف فترة الصمت الانتخابي، وتحديدًا بموعد انتهاء هذه الفترة. وحسب الصياغة الجديدة للفصل أصبحت فترة الصمت تنتهي عند غلق آخر مكتب اقتراع "بالدائرة الانتخابية".

تحديد فترة الصمت الانتخابي في الفصل 3 (جديد)	تحديد فترة الصمت الانتخابي في الفصل 3 قديم
المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.	المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع.

<sup>49</sup> الفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: "يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية".  
<sup>50</sup> الفصل 58 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: "يحجّر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب".  
<sup>51</sup> هذا التحجير، الذي ينطبق في الأصل خلال الحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي، وقع التوسيع في مجاله ليشمل مرحلة ما قبل الحملة بصفة انتقالية ووقّية إلى حين صدور القانون الذي سينظم سبر الآراء. أنظر الفصلين 70 و 172 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.  
<sup>52</sup> طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 65 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: "تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية".

ويتمثل الهدف المعلن من هذه الإضافة في تفادي مشاكل التأويل التي حصلت خلال انتخابات 2014 حين تبنّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قراءتين مختلفتين لهذا الفصل ممّا أدى إلى ظهور تأويلين مختلفين في تحديد توقيت رفع التحجير المتعلق بالبحث الإعلامي لنتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع<sup>53</sup>.

إلا أن هذا التحديد الجديد لفترة الصمت لن يحلّ كل المشاكل العملية التي يمكن أن تطرأ خلال الانتخابات، وخاصة المشاكل التي قد تنشأ عن الفارق في توقيت انتهاء الصمت الانتخابي من دائرة انتخابية إلى أخرى. ففي الواقع، إذا كان ضبط توقيت انتهاء فترة الصمت لا يطرح مشكلاً حاداً بالنسبة للانتخابات الرئاسية (التي تجرى في دائرة انتخابية وحيدة)، فهو يمكن أن يكون موضع اختلاف أثناء الانتخابات التشريعية أو المحلية (التي تتميز بتعدد الدوائر الانتخابية)، حيث يمكن أن يكون توقيت انتهاء فترة الصمت مختلفاً من دائرة انتخابية إلى أخرى. وقد يؤدي ذلك مثلاً إلى رفع تحجير نشر نتائج سبر الآراء في بعض الدوائر قبل غيرها ممّا قد يؤثر على اختيارات الناخبين في الدوائر التي لم تعلق مكاتبها بعد، وذلك خاصة عندما يقع اتخاذ تدابير خاصة بشأن توقيت غلق مكاتب الاقتراع في بعض الدوائر الانتخابية دون غيرها لأسباب أمنية مثلاً<sup>54</sup>.

### 2.1.3. إدراج قيود خاصة بالعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي أثناء الحملات الانتخابية

تمّ إرفاق الاعتراف للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي بحق التصويت في الانتخابات البلدية والجهوية ببعض الأحكام الرامية لضمان مشاركة هذه الفئة من الأعاون العموميين في العملية الانتخابية دون التّيل من واجب الحياد السياسي التام المحمول على الأسلاك التي ينتمون إليها بمقتضى الدستور<sup>55</sup>. وفي هذا الإطار، تدرج إضافة الفصل 52 مكرر إلى القانون الانتخابي.

الفصل 52 مكرر من القانون الانتخابي
لا يشارك العسكريون وقوات الأمن الداخلي في الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات. يعزل كل عسكري أو أمني يشارك في الأنشطة المبيّنة بالفقرة السابقة بقرار لمجلس الشرف أو التأديب بعد السماح له بممارسة حقه في الدفاع.

يحجّر هذا الفصل على العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي المشاركة في كلّ أنشطة الحملات الانتخابية (الاجتماعات العامة، التجمّعات، الاستعراضات، توزيع المعلقات أو المناشير أو أي وسائل دعائية أخرى)، وكذلك في كل نشاط آخر له علاقة بالانتخابات حتى خارج فترة الحملة الانتخابية الرسمية (في مرحلة ما قبل الحملة مثلاً). لكن بالتمعن في مقتضيات الفصل المذكور يتّضح أنّها لم تبيّن بالدقة اللازمة معنى عبارة "المشاركة". فما هو المقصود بالتحديد بالمشاركة في الحملة الانتخابية أو في نشاط له علاقة بالانتخابات؟ هل يقتصر الأمر على حالات المساهمة الفعلية في تنظيم الأنشطة المعنية أم أنّه يشمل أيضاً حالات المشاركة في تلك الأنشطة بمجرد الحضور فيها؟

<sup>53</sup> في غياب تشريع ينظّم عمليات سبر الآراء، منع القانون الانتخابي لسنة 2014 في أحكامه الانتقالية نشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة بالانتخابات خلال كامل الفترة الانتخابية (الفصل 172 المذكور أعلاه). وبموجب هذه الأحكام، كانت المؤسسات الإعلامية ملزمة بانتظار نهاية فترة الصمت الانتخابي حتى تستطيع بث نتائج سبر الآراء المجرأة عند خروج الناخبين من مكاتب الاقتراع والتعليق عليها.

<sup>54</sup> من أجل تأمين سلامة الناخبين وسلامة أعاون الانتخابات، يمكن للإدارة الانتخابية أن تقرر مثلاً بصفة استثنائية غلق بعض مراكز ومكاتب الاقتراع المتواجدة في مناطق خطيرة قبل التوقيت المحدد لغلق بقية المراكز والمكاتب الكائنة بالمناطق أخرى.

<sup>55</sup> الفصلان 18 و19 من دستور 2014.

إنّ هذا الغموض الذي يحوم حول مفهوم "المشاركة" من شأنه أن يترك المجال مفتوحاً للتأويل. فهو يمنح للإدارة المشغلة (العسكرية أو الأمنية) سلطة تقديرية واسعة في التكيف القانوني للوقائع ممّا قد يجعل الأعدان المعيّنين عرضةً للتعسف أو للميز في المعاملة، خاصة وأنّ المشرع صنّف المشاركة في الأنشطة التي لها علاقة بالانتخابات ضمن الأخطاء المهنية الفادحة التي تعرّض مرتكبها لعقوبة تأديبية صارمة. إذ يمكن للإدارة، حسب ما جاء بالفصل 52 مكرّر، أن تقرّر عزل العون العسكري أو الأمني المتهم بالمشاركة في أنشطة لها علاقة بالانتخابات بصفة نهائية من وظيفته، وذلك بمقتضى قرار صادر عن المجلس التأديبي المختص وبعد تمكين العون المعني من كامل حقوقه في الدفاع. ومن المؤكد أن الصرامة التي تتسم بها هذه العقوبة سيكون لها أثر رديّ تجاه الأمنيين والعسكريين، إلا أنها يمكن أن تتجاوز الهدف المنشود فتكون لها انعكاسات نفسية قد تجعل العون المعني يمتنع عن المشاركة في العملية الانتخابية ككلّ (بما في ذلك ممارسة حقه في التصويت) حتى لا يجد نفسه متورّطاً في تبعات تأديبية مرتبطة بالأنشطة الانتخابية قد تعرّض مسيرته المهنية للخطر.

### 2.3. تمويل الحملات الانتخابية

أثناء مناقشة مشروع القانون المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وقع التركيز على نقطتين أساسيتين بخصوص تمويل الحملات الانتخابية. فأما النقطة الأولى فقد تعلّقت بنظام التمويل العمومي للحملات الانتخابية. وأما النقطة الثانية، فقد تعلّقت بالجهة المكلفة بالرقابة على تمويل الحملات. لكن، لئن آل النقاش حول النقطة الأولى إلى إقرار مراجعة نظام التمويل العمومي، فقد اتجه الخيار بخصوص تحديد الجهة المختصة في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية نحو الإبقاء على الوضع القائم.

ورغم أن التعديلات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالتمويل ليست عديدة، فهي تمثل تقدّماً هاماً سيساعد على تجاوز بعض الإشكاليات التي طرأت خلال انتخابات 2014. فتدعيم الأحكام المتعلقة بواجب نشر الحسابات المالية ومراجعة سلم العقوبات الخاصة بالمخالفات المالية من شأنه الإسهام في تعزيز الشفافية المالية للانتخابات وإضفاء المزيد من النجاعة على مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

ومع ذلك، يُعتبر المشرع قد فوّت فرصة مراجعة بعض الأحكام الأخرى من القانون الانتخابي التي أثبتت التجربة محدوديتها على المستوى التطبيقي وبالرغم من التوصيات الواردة بشأنها في التقارير الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات والداعية إلى إعادة النظر فيها. وأحسن مثال على ذلك المثال المتعلق بتعريف مفهوم المصاريف الانتخابية الذي يُعدّ من ضمن المفاهيم الأساسية في نظام تمويل ومراقبة تمويل الحملات الانتخابية. حيث لم ير المشرع أنه من الضروري مراجعة التعريف التشريعي للمصاريف الانتخابية رغم أن الحكومة كانت قد اقترحت تنقيحه ضمن مشروع القانون الذي تقدّمت به لمجلس نواب الشعب<sup>56</sup>. لكنّ الإبقاء على التعريف الذي تمّ اعتماده سنة 2014 يطرح إشكالا كانت دائرة المحاسبات قد أثارته في التقرير الذي أعدته حول انتخابات 2014. ويتمثّل هذا الإشكال في كون التعريف الذي كرّسه المشرع يسمح للقائمت المترشحة بتجاوز سقف المصاريف

<sup>56</sup> حسب الصيغة الأصلية لمشروع القانون المقدم من الحكومة، كان من المقترح إعادة صياغة تعريف المصاريف الانتخابية الوارد في الفصل 3 من القانون الانتخابي كالتالي: "المصاريف الانتخابية: هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تمّ التعمّد بها قبل أو أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب، أو لفائدتهم، وتمّ إستهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته".

وتمثّل مقترح الحكومة في إضافة عبارة "قبل" إلى التعريف (كما هو مبين أعلاه) وذلك بهدف تعديل مفهوم المصاريف الانتخابية في اتجاه يسمح بإدراج المصاريف المتعمّد بها حتى قبل انطلاق الفترة الانتخابية والتي سيقع استهلاكها أثناء الحملة. إلا أن هذه الصياغة التي تمّ اقتراحها لم تكن لتسمح بحلّ المشكل المتعلّق بالنفقات التي يقع لا فقط التعمّد بها وإنما أيضا استهلاكها قبل أو أثناء مرحلة ما قبل الحملة لأغراض انتخابية.

الانتخابية مع الإفلات من كلّ عقاب، وذلك بإنفاق مصاريف (التعهد بها واستهلاكها) خلال مرحلة ما قبل الحملة لأغراض انتخابية صرفة دون ادراجها ضمن حسابات الحملة.

### 1.2.3. مراجعة نظام التمويل العمومي للحملات الانتخابية

طبقاً للفصل 75 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 "يتم تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين والقوائم المترشحة وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي وفق ما يضبطه هذا القانون". لأن تمّ الإبقاء على هذا الفصل كما هو إثر تنقيح القانون الانتخابي في 2017 فقد وقع من ناحية أخرى إدخال تعديل هام على الفصل 78 المتعلق بالتمويل العمومي، تمثّل في استبدال نظام التمويل العمومي "المسبق" القائم على فكرة تمكين القوائم المترشحة أو المترشحين من جزء من منحة عمومية قبل انطلاق الحملة الانتخابية، بنظام التمويل العمومي "اللاحق" المتمثّل في تمكين القوائم المترشحة أو المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط معينة من استرجاع جزء من المصاريف الانتخابية إثر الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وقد جاء هذا التعديل المقترح من قبل الحكومة تكريسا للتوصية التي كانت قد تقدّمت بها كلّ من دائرة المحاسبات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والعديد من المنظمات الوطنية والدولية، على غرار المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، إثر ملاحظة الآثار السلبية لنظام التمويل العمومي المسبق خلال انتخابات 2011 و2014<sup>57</sup>، إذ تبين أن هذا النظام له من السلبيات ما يفوق إيجابياته. فبالإضافة إلى تشجيعه على الترشيحات الانتهازية ومساهمته في ارتفاع عدد الترشيحات غير الجدية بشكل غير معقول، تسبب نظام التمويل العمومي المسبق في تكبّد الدولة لخسائر مالية هامة نظرا للصعوبات الكبرى التي واجهتها في استرجاع المبالغ المدفوعة للمترشحين الذين كانوا، بحكم النتائج التي تحصلوا عليها في الانتخابات، ملزمين قانونا بإرجاع كامل المنحة العمومية التي وقع صرفها لهم أو جزء منها.

ورغم أن نظام استرجاع المصاريف لا يناسب كثيرا المجموعات السياسية الصغرى والمترشحين المستقلين الذين قد يلقوا صعوبات في إيجاد الموارد الذاتية الكافية لتمويل حملاتهم الانتخابية<sup>58</sup>، إلا أنه سيمكّن من الحفاظ على المال العام وترشيد الترشيحات في الانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة، وخاصة في الانتخابات البلدية والجهوية التي سيكون عدد الترشيحات فيها بطبيعته أكبر بالنظر إلى عدد الدوائر الانتخابية<sup>59</sup>.

الفصل 78 قديم من القانون الانتخابي	الفصل 78 (جديد) من القانون الانتخابي
تخصص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة.	تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3 % من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن

<sup>57</sup> أنظر خاصة التوصيات المقدمة أثناء مناقشة مشروع القانون المنقح والمتمم للقانون الانتخابي من طرف ممثلي كلّ من دائرة المحاسبات والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية ومنظمة عتيد والمركز الأورومتوسطي وجمعية شباب بلا حدود، والمصمّنة بتقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية المتعلقة بمشروع القانون الأساسي المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المذكور أعلاه، ص 20-24.

<sup>58</sup> من هذا المنطلق، وحتى يقع ضمان حد أدنى من تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية، لا بدّ أن يكون إقرار نظام استرجاع المصاريف الانتخابية مصحوبا بتطبيق الأحكام المتعلقة بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية التي جاء بها المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المنظم للأحزاب السياسية.

<sup>59</sup> مبدئيا، وقع تحديد عدد الدوائر الانتخابية بالنسبة للانتخابات البلدية القادمة بـ 350 دائرة وبالنسبة للانتخابات الجهوية بـ 24 دائرة.



<p>النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها. تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق. وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإفاق المشار إليه بالفصل 81 من هذا القانون.</p> <p>يحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نص عليه الفصل 87 من هذا القانون.</p>	<p>ويصرف النصف الثاني في أجل أسبوع من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إنفاق القسط الأول في المصاريف الانتخابية وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات. يلزم بإرجاع كامل المنحة العمومية كل مترشح تحصل على أقل من 3 % من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني أو كل قائمة تحصلت على أقل من 3 % من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية ولم تفز بمقعد بمجلس نواب الشعب. كما تلزم كل قائمة أو مترشح بإرجاع المبالغ التي ثبت أنها لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابية، وتسترد الدولة كل مبلغ غير مستهلك من المنحة العمومية.</p>
--	---

ويقوم نظام التمويل العمومي الذي تمّ اعتماده سنة 2014 على صرف منحة عمومية على قسطين. أما القسط الأول فيتمّ صرفه قبل انطلاق الحملة الانتخابية وبصفة آلية لفائدة كل القوائم المترشحة والمترشحين. وأما القسط الثاني فلا يقع صرفه إلا بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات و فقط لفائدة القوائم المترشحة أو المترشحين الذين تحصلوا على ما لا يقلّ عن 3 % من الأصوات المصرح بها أو الذين تحصلوا على مقعد بمجلس نواب الشعب. أما بالنسبة لبقية القوائم والمترشحين (الذين لم يحققوا نسبة 3 % ولم يتحصلوا على مقعد)، فبالإضافة إلى حرمانهم من القسط الثاني من المنحة وبمجرد الإعلان عن نتائج الانتخابات يصبحون ملزمين تجاه الدولة بإرجاع كامل القسط الأول من منحة التمويل العمومي الذي وقع صرفه.

وبعد أن أظهر نظام التمويل المسبق نقائصه في انتخابات 2014، ولأسباب السابق ذكرها، وقع استبداله بنظام التمويل اللاحق الذي تكون فيه المساعدة العمومية في شكل استرجاع للمصاريف الانتخابية عوض أن تكون في شكل تسبقة. وحسب ما جاء بالفصل 78 (جديد) من القانون الانتخابي، يخضع تطبيق نظام استرجاع المصاريف الانتخابية إلى قواعد وشروط صارمة غايتها التأكد من أنّ المساعدة المالية العمومية لن تمنح إلا للمترشحين الجديين فحسب، وأنّ هؤلاء لن يسترجعوا إلا المصاريف الانتخابية التي وقع إنفاقها بصفة فعلية ووفق الشروط القانونية، وأنّ منحة التمويل العمومي لن تتحوّل إلى مصدر للإثراء بدون سبب بالنسبة للمنتفعين بها. وتبعاً لذلك لن تنتفع بالمنحة العمومية التقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية إلا القوائم المترشحة أو المترشحين الذين ثبتت استجابتهم لجملة الشروط الأولية التالية:

- الشرط الأول: الحصول على ما لا يقلّ عن 3 % من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية.
- الشرط الثاني: إيداع الحسابات المالية للحملة لدى دائرة المحاسبات في الآجال وحسب الإجراءات القانونية.



- الشرط الثالث: مصادقة دائرة المحاسبات على الحسابات المالية للمترشح أو للقائمة المترشحة بعد التثبت من احترامها لكل الواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

- الشرط الرابع: ثبوت قيام المترشح أو القائمة المترشحة بنشر حساباته المالية في الأجال وحسب الشروط المنصوص عليها في القانون (الفصل 87 جديد من القانون الانتخابي<sup>60</sup>).

- الشرط الخامس: ثبوت احترام القواعد المتعلقة بتمثيل الأشخاص الحاملين لإعاقة جسدية، بالنسبة للقوائم المترشحة في الانتخابات البلدية والجهوية (الفصل 49 حادي عشر من القانون الانتخابي<sup>61</sup>).

أما في خصوص قيمة المنحة العمومية التي سيقع صرفها، فإن تحديدها سيخضع إلى عدة شروط جديدة:

- أولاً، ومن هنا فصاعداً، ستضبط دائرة المحاسبات مبلغ المنحة العمومية بالنسبة لكل مترشح أو قائمة مترشحة على حدة.

- ثانياً، سيكون احتساب هذا المبلغ على أساس قيمة المصاريف الانتخابية التي وقع إنفاقها طبقاً للشروط القانونية (أي مثلاً كل النفقات غير الشرعية أو التي لم يثبت صرفها بصفة فعلية أو التي لا تكتسي صبغة انتخابية سيقع خصمها من قاعدة احتساب قيمة المنحة العمومية).

- ثالثاً، وفي كلّ الحالات، لا يمكن لهذا المبلغ أن يتجاوز قيمة التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة.

- رابعاً وأخيراً، لا يمكن لمبلغ المنحة أن يتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق وسقف التمويل العمومي اللذين سيقع ضبطهما بأوامر وتحديدهما حسب المعايير القانونية المتمثلة في حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة (الفصل 81 من القانون الانتخابي<sup>62</sup>).

ويبدو أنّ هذا الشرط الأخير، الذي لا يمكن بموجبه لمبلغ المنحة العمومية أن يتجاوز السقف الجملي للإنفاق المحدد للدائرة الانتخابية، غير متلائم مع مقتضيات الفصل 81 من القانون الانتخابي التي تنصّ على تحديد سقف جملي للنفقات الانتخابية وسقف للتمويل الخاص وسقف آخر للتمويل العمومي. وفي ظل الوضع الراهن، يبدو من الصعب معرفة ما إذا كان المبلغ الأقصى للمنحة العمومية يمكن أن يكون مساوياً للسقف الجملي للإنفاق في الدائرة الانتخابية (الفقرة الثالثة من الفصل 78 (جديد))<sup>63</sup>.

<sup>60</sup> الفصل 87 (جديد): " تنشر القوائم المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة المحاسبة وتضعه على موقعها الإلكتروني على ذمة القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب".

<sup>61</sup> حسب الفصل 49 حادي عشر الوارد بالفرع المتعلق بشروط الترشح للانتخابات البلدية والجهوية: "يتعين على كل قائمة مترشحة، أن تضم من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحاً ذا إعاقة جسدية وحاملاً لبطاقة إعاقة.

تحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية"

<sup>62</sup> الفصل 81: "يحدّد كل من السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وشروطه بالاستناد إلى معايير من بينها خاصة حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة (...)"

<sup>63</sup> في ظل نظام التمويل العمومي المسبق الذي تمّ اعتماده في 2014، وطبقاً للفصل 81 من القانون الانتخابي، حدّد سقف التمويل العمومي بخمس (1/5) السقف الجملي للمصاريف الانتخابية. حيث نصّ الفصل 10 من الأمر عدد 2761 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2014 على ما يلي: "يحدّد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة إلى كل قائمة تم الإعلان عن قبول ترشحها نهائياً بخمسة أضعاف مبلغ المنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية".

### 2.2.3. تدعيم واجب نشر الحسابات المالية

من بين النقائص التي شابت الإطار القانوني المنظم للانتخابات 2014 غياب التنصيص على أي عقوبة تجاه القوائم المترشحة أو المترشحين الذين لا يقومون بنشر حساباتهم المالية في ظرف الشهرين المواليين للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات كما يستوجبه القانون. وقد سمحت هذه الثغرة للمترشحين وللقوائم المترشحة بالإفلات من واجب نشر حساباتهم المالية الذي يُعدّ إجراء ضروريا لضمان الشفافية المالية للانتخابات. ولسدّ هذه الثغرة، أدرج المشرع بالفصل 78 (جديد) فقرة أخيرة تنصّ على العقوبة التي ستسلط على كلّ من لا يلتزم بواجب نشر الحسابات المالية. وتتمثل هذه العقوبة في الحرمان من التمويل العمومي.

بالإضافة إلى ذلك، وقع إدخال تعديل هامّ على الفصل 87 من القانون الانتخابي بخصوص إجراء نشر الحسابات المالية، ستكون له عملياً انعكاسات إيجابية في اتجاه تعزيز الشفافية.

الفصل 87 قديم من القانون الانتخابي	الفصل 87 (جديد) من القانون الانتخابي
تنشر القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحون في الانتخابات الرئاسية أو الأحزاب في الاستفتاء حساباتها المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعده محكمة المحاسبة وتضعه على موقعها الإلكتروني على نمة القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب.	تنشر القوائم المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعده محكمة المحاسبة وتضعه على موقعها الإلكتروني على نمة القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب.

حسب أحكام الفصل 87 (جديد) من القانون الانتخابي، يجب أن يتمّ نشر الحسابات الماليّة في إحدى الجرائد اليومية وفق نموذج مختصر. كما يجب أن يقع إعداد هذا النموذج من طرف محكمة المحاسبات (دائرة المحاسبات حالياً) ووضعها على موقعها الإلكتروني على نمة المترشحين والأحزاب السياسية. وتجدر الإشارة إلى أنّ استعمال نموذج مبسّط لنشر الحسابات المالية له عدّة إيجابيات. فهذا سيمكّن من ناحية أولى من توحيد شكل الحسابات المالية بما يضمن سهولة قراءتها وفهمها من طرف عامّة المواطنين، وسيبيسر من ناحية أخرى مهمة المترشحين والأحزاب السياسية ويشجعهم على نشر حساباتهم في الأجل القانوني.

### 3.2.3. مراجعة سلم العقوبات بالنسبة للمخالفات المالية

من ضمن الفصول التي تمّت مراجعتها في إطار تنقيح القانون الانتخابي سنة 2017، الفصل 98 الذي يحدد العقوبات التي يمكن لمحكمة المحاسبات تسليطها على المترشحين والقوائم المترشحة والأحزاب السياسية في حالات ارتكاب مخالفات مالية. وقد أصبح هذا الفصل ينصّ على عقوبات أكثر واقعية وأكثر تناسبا مع خطورة المخالفات المرتكبة.

الفصل 98 (جديد) من القانون الانتخابي	الفصل 98 قديم من القانون الانتخابي
<p>إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.</p> <p>إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي بين خمس و سبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.</p> <p>في صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20 %.</li> <li>• عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20 % وإلى حد 50 %.</li> <li>• عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50 % وإلى حد 75 %.</li> </ul> <p>وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75 %، تسلط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القوائم.</p> <p>تصدر الأحكام ابتدائيا وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات.</p>	<p>إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تتولى محكمة المحاسبات التنبيه على الجهة المخالفة وإمهالها مدة ثلاثين يوما. وفي صورة عدم إيداع الحساب في هذا الأجل، تقضي محكمة المحاسبات بتحميلها خطية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق.</p> <p>إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب دون أن يكون قد تجاوز سقف الإنفاق، تقضي بتحميله خطية تساوي 10 % من سقف الإنفاق.</p> <p>في صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 10 %،</li> <li>• عقوبة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 10 % وإلى حد 30 %،</li> <li>• عقوبة مالية تساوي عشرين ضعفا لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 30 % وإلى حد 75 %،</li> <li>• عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 75 %.</li> </ul> <p>وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75 %، تصرح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو بمجلس نواب الشعب ترشح عن إحدى تلك القوائم.</p> <p>تصدر الأحكام ابتدائيا وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات.</p>

فيما يتعلق بالأفعال الموجبة لعقاب، لم يشهد الفصل أي تغيير يُذكر. فهي تتمثل في حالات خرق واجب إيداع الحسابات المالية في الأجل المنصوص عليها قانونا، وحالات تجاوز سقف الإنفاق، وحالات رفض الحسابات المالية من طرف محكمة المحاسبات. أمّا بالنسبة للعقوبات المرتبطة بهذه المخالفات، فقد وقعت مراجعتها لضمان المزيد من التناسب بين درجة خطورة المخالفة المرتكبة والعقوبة المسلطة،

وحتى تكون العقوبات واقعية وقابلة للتطبيق على المستوى العملي. إذ أن بعض العقوبات المنصوص عليها في الفصل 98 (قديم) كانت غير متناسبة بشكل واضح مع المخالفات المرتكبة، على غرار العقوبة المالية المنطبقة في حالة عدم إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات، والتي كانت قيمتها محددة بـ 25 مرة مبلغ سقف الإنفاق بالدائرة الانتخابية. فعملاً بهذه القاعدة، يمكن أن تصل الخطية المالية المستوجبة إلى مبالغ مشطّة (مئات آلاف الدينير) قد يستحيل واقعيًا على المترشحين أو القوائم المترشحة المعنية خلاصها. لذلك تقدّمت دائرة المحاسبات بتوصيات من أجل مراجعة العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل وتعويضها بعقوبات أخرى أنسب وأكثر واقعية. مع العلم وأنّ الصياغة الجديدة للفصل 98 لم تكن واردة كما هي في مشروع القانون المقدم من طرف الحكومة<sup>64</sup>، بل هي نتاج لمقترح تقدّمت به دائرة المحاسبات التي طالبت خلال جلسات الاستماع التي نظمتها اللجنة البرلمانية المكلفة بالنظر في مشروع القانون بإعادة النظر في سلم العقوبات المالية. وقد حظي هذا المقترح بموافقة اللجنة التي تولّت إدخال التعديلات اللازمة على الفصل 98 لتعطيه صياغته الحالية.

ومن ناحية أخرى، فإن تنقيح 2017 لم يأت على جميع النقائص التي شابت المنظومة الرديعية المكرّسة في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014. فعدم احترام بعض الالتزامات المالية، مثل عدم الالتزام بوحدة الحساب البنكي المخصص للحملة الانتخابية أو تجاوز التحجير المتعلّق بتلقّي تبرعات من أشخاص معنويين أو عدم احترام سقف التبرعات المتأتية من الأشخاص الطبيعيين، لا يزال غير خاضع بصفة صريحة ومباشرة لأي عقوبة مالية أو انتخابية، ممّا قد يجعل الأطراف المترشحة في الانتخابات القادمة تعتقد أنه بإمكانها التمادي في التملّص من هذه الالتزامات من دون عقاب<sup>65</sup>. إلا أنه يمكن لدائرة المحاسبات الاستناد إلى الفقرة الثانية من الفصل 98 (جديد) من القانون الانتخابي<sup>66</sup> لمعاقبة المخالفات المشار إليها. فهذه الفقرة تسمح بتسليط خطية على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب سياسي تقرر رفض حساباته المالية ومن دون تحديد سبب خاص لرفض الحسابات. وبالتالي يمكن لدائرة المحاسبات تأويل هذه الأحكام بشكل يجعلها تشمل حالات رفض الحسابات بسبب عدم احترام الواجبات المالية التي لم يقع إخضاعها لعقوبات خاصة.

### 4.2.3. الحفاظ على نفس القواعد المتعلقة بهياكل الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

بالرجوع إلى مشروع القانون المنقّح للقانون الانتخابي والمقدم من طرف الحكومة، يتبيّن أنّه لم يتضمّن أي تعديل بخصوص الهياكل المختصة في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية. ورغم ذلك فقد أثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً داخل مجلس نواب الشعب خلال مناقشة مشروع القانون حين طالبت دائرة المحاسبات بمراجعة المنظومة الرقابية القائمة.

حسب المنظومة التي تمّ اعتمادها في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، تعود مهمّة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية ومعاقبة المخالفات المتعلّقة بقواعد التمويل أساساً إلى محكمة المحاسبات (الفصول 89 إلى 100 من القانون). لكن، وعلى حدّ اعتبار دائرة المحاسبات، لئن أمكن تفعيل هذه

<sup>64</sup> في مشروع القانون المقدم من الحكومة والمحال على مجلس نواب الشعب في جانفي 2016، كانت الحكومة قد اقتضت على اقتراح إعادة صياغة الفقرة الرابعة من الفصل 98 حتى تصبح أحكامه قابلة للتطبيق في إطار الانتخابات البلدية والجهوية.

<sup>65</sup> كلّ هذه النقائص وقت الإشارة إليها من طرف دائرة المحاسبات في تقريرها المتعلق بانتخابات 2014. انظر التقرير العام لدائرة المحاسبات حول نتائج مراقبة تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات لمجلس نواب الشعب لسنة 2014، الصادر في جوان 2015، ص.89. يمكن الإطلاع على التقرير المذكور على الرابط التالي: <http://www.courdescomptes.nat.tn>

<sup>66</sup> ينصّ الفصل 98 في فقرته الثانية على ما يلي: "إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية".

المنظومة بشكل مقبول نسبيا في الانتخابات التشريعية والرئاسية السابقة، فهي تبدو غير ملائمة للانتخابات البلدية. إذ أن ارتفاع عدد الدوائر الانتخابية (المحدّد بـ 350 دائرة) وعدد القوائم المترشحة (المقدّر بحوالي 5000 قائمة حسب توقعات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات) سيجعل مهمة دائرة المحاسبات شبه مستحيلة، خاصّة في الوضع الراهن الذي لا تملك فيه الدائرة لا الوسائل البشرية ولا الوسائل الإدارية واللوجستية الكافية للقيام برقابة شاملة على أنشطة الحملات الانتخابية وعلى الحسابات المالية للقوائم المترشحة للانتخابات البلدية.

وفي هذا الصدد، اقترحت دائرة المحاسبات حلّين: حلّ أوّل على المدى البعيد يتمثل في إعفاء محكمة المحاسبات كليًا من مهمّة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وإنشاء هيئة مستقلة ودائمة، مختصّة في الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية. أمّا الحلّ الثاني فهو ينطبق على المدى القصير، ويتمثل في تكليف الهيئات الفرعية التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمراقبة الأنشطة والحسابات المالية للحملات الانتخابية، وجعل تدخل محكمة المحاسبات مقتصرًا على العمل القضائي، أي على النظر في الدعاوى التي قد ترفع ضدّ القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية في هذا المجال (مثل قرارات رفض الحسابات المالية) والحكم على القوائم المترشحة المتهمّة بارتكاب مخالفات مالية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون. إلا أنّ هذا المقترح الأخير لم يحظ بقبول الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي رفضت فكرة تكليفها بالرقابة اللاحقة على الحسابات المالية، وذلك لأسباب عديدة مرتبطة أساسًا بنقص الوسائل البشرية والمادية المتاحة على مستوى الهيئات الفرعية للانتخابات، وكذلك نظرا إلى أن مهمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بوصفها هيكلًا مستقلًا مكلفًا بإدارة الانتخابات، تنتهي عند التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات ولا يمكنها أن تستمرّ إلى ما بعد هذا التاريخ. وقد اقترحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حلًا بديلاً يتمثل في إنشاء لجنة غير قارة بمناسبة كلّ عملية انتخابية تتكوّن من قضاة (إداريين وماليين وعدليين) للقيام بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

إلا أنه لم يقع اعتماد أي حلّ من هذه الحلول في إطار التعديلات المدخلة على القانون الانتخابي. إذ استقرّ خيار المشرع في نهاية المطاف على الإبقاء على الوضع القائم كما هو، رغم أن ذلك من شأنه أن يهدّد بصفة جدّية نجاعة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الانتخابات البلدية والجهوية القادمة. ففي غياب الموارد البشرية المناسبة والوسائل المادية واللوجستية الضرورية، سيكون فعلا من المستحيل على دائرة المحاسبات أداء المهمة التي كلفها بها القانون الانتخابي بشكل سليم وإجراء رقابة شاملة على كلّ الحسابات المالية للحملة. وقد تضطرّ الدائرة في هذه الحالة إلى تقليص مجال رقابتها بالاكتفاء مثلا بمراقبة القوائم المؤهلة للحصول على التمويل العمومي للحملة الانتخابية، أو الاقتصار على الرقابة المستنديّة وتجنّب تكليف قضاة الدائرة بالقيام برقابة ميدانية<sup>67</sup>.

<sup>67</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 92 من القانون الانتخابي ترك للمحكمة هامشا من الحرية في اختيار نوعية الرقابة التي تنوي ممارستها، من خلال تنصيبه على إمكانية أن: "تكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانية وشاملة أو انتقائية ولاحقة أو متزامنة مع الحملة".

## 4. الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج

أدخل القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 العديد من التعديلات على أحكام الباب الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلقة بعمليات الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج. وقد تمثلت بعض هذه التعديلات في إضافة أحكام جديدة خاصة بالانتخابات البلدية والجهوية، كالأحكام المتعلقة بطريقة الاقتراع الخاصة بهذه الانتخابات (الفصول 117 مكرر إلى 117 سابعاً) أو القواعد المتعلقة بتصويت العسكريين وأعاون قوات الأمن وفرز أصواتهم (الفصلين 103 مكرر و 127 مكرر). أما بقية التعديلات فقد وردت في شكل تنقيح لبعض الفصول الموجودة في القانون الانتخابي منذ 2014 والتي من شأنها أن تسري لا فقط على الانتخابات البلدية والجهوية وإنما أيضاً على الانتخابات الوطنية، على غرار التنقيحات المدخلة على القواعد المتعلقة بالإعلان عن نتائج الانتخابات وبالرقابة على النتائج (الفصول 143 (جديد) و145 (جديد) و146 (جديد)).

### 1.4. نظام الاقتراع

مثلت مسألة اختيار نظام الاقتراع الخاص بالانتخابات البلدية والجهوية من أكثر النقاط التي تمت مناقشتها خلال مسار إعداد مشروع القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، وذلك سواء في إطار الاستشارة الوطنية حول المشروع الأولي للقانون أو خلال مناقشة المشروع داخل الهيكل البرلمانية<sup>68</sup>. وقد انقسمت الآراء بين من طالب بالإبقاء على نفس نظام الاقتراع المعتمد في الانتخابات التشريعية ومن دعا إلى اعتماد نظام اقتراع خاص بالانتخابات المحلية ومختلف كلياً أو جزئياً عن النظام المعمول به في الانتخابات التشريعية<sup>69</sup>. وكذلك الشأن بالنسبة لطريقة تعيين رئيس المجلس البلدي أو الجهوي، حيث تباينت الآراء بين من اقترح تعيين رئيس القائمة المترشحة المتحصلة على أغلبية الأصوات كرئيس للمجلس بصفة آلية، ومن خيّر أن يكون رئيس المجلس البلدي أو الجهوي منتخبا من طرف ومن بين أعضاء المجلس.

#### 1.1.4. انتخاب أعضاء المجالس البلدية والجهوية

طبقاً للفصل 117 مكرر من القانون الانتخابي، يتراوح عدد أعضاء المجالس البلدية والجهوية بين 12 و60 عضواً بالنسبة للمجالس البلدية وبين 36 و62 بالنسبة للمجالس الجهوية، وذلك حسب عدد السكان بكل بلدية أو جهة مثلما هو مبين بالجدولين التاليين:

عدد أعضاء المجلس البلدي	عدد السكان بالبلدية
12	أقل من 10.000
18	10.000
24	25.000
30	50.000
36	100.000
42	200.000
48	300.000

<sup>68</sup> سواء الهيكل البرلمانية الرسمية، أي اللجنة البرلمانية المكلفة بدراسة مشروع القانون والجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، أو لجنة التوفيق التي تمثل هيكل برلماني غير رسمي.

<sup>69</sup> اقترح البعض نظم اقتراع متفرعة عن نظام الاقتراع بالأغلبية، في حين اقترح البعض الآخر الإبقاء على نظام التمثيل النسبي لكن مع اعتماد طريقة في توزيع المقاعد مختلفة عن تلك التي تم اعتمادها بالنسبة للانتخابات التشريعية، مثل طريقة "أكبر المتوسطات".



54	500.000	400.001
60	أكثر من 500.000	

عدد أعضاء المجلس الجهوي	عدد السكان بالجهة	
36	أقل من 150.000	
42	300.000	150.001
46	400.000	300.001
50	600.000	400.001
54	800.000	600.001
58	900.000	800.001
62	أكثر من 900.000	

وسيقع ضبط عدد المقاعد المتنافس عليها في كل دائرة انتخابية (بلدية أو جهوية) بمقتضى الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين طبقا للجدولين أعلاه واستنادا إلى نتائج آخر إحصاء رسمي للسكان قبل إصدار الأمر المذكور.<sup>70</sup>

كان نظام إسناد المقاعد في الانتخابات البلدية والجهوية الوارد في المشروع الأولي للقانون الانتخابي المؤرخ في 20 أكتوبر 2015 والذي تمّ عرضه على الاستشارة الوطنية<sup>71</sup> مختلفا تماما عن النظام المعتمد بالنسبة للانتخابات التشريعية. إذ نصّ الفصل 85 من المشروع المذكور على إسناد نصف المقاعد زائد مقعد إضافي (50% + 1) إلى القائمة المترشحة المتحصلة على أكبر عدد من الأصوات، ثم توزيع المقاعد المتبقية على بقية القوائم على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكثر البقايا. وهو نظام مشابه إلى حدّ كبير لنظام الاقتراع الذي كان معتمدا بالنسبة للانتخابات البلدية في المجلة الانتخابية التونسية لسنة 1969 والتي كانت نافذة قبل صدور القانون الانتخابي لسنة 2014.<sup>72</sup>

لكن نظرا للانتقادات العديدة التي تعرّض لها هذا المقترح خلال الاستشارة الوطنية<sup>73</sup>، وقع التخلي عنه واستبداله بنظام قريب من نظام الاقتراع الخاصّ بالانتخابات التشريعية. حيث نصّ الفصل 117 خامسا من المشروع الذي أحالته الحكومة على مجلس نواب الشعب في جانفي 2016<sup>74</sup> على اعتماد نظام الاقتراع على قوائم مغلقة، في دورة واحدة، بالتمثيل النسبي ومع اعتماد أكبر البقايا. لكن، وعلى خلاف الفصول المتعلقة بنظام الاقتراع في الانتخابات التشريعية، فإن الفصل 117 خامسا من المشروع

<sup>70</sup> حسب الفصل 101 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: " تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء".  
<sup>71</sup> يمكن الإطلاع على هذه النسخة من مشروع القانون على الرابط التالي:

[http://www.ccl.tn/bundles/pdf/projet\\_de\\_loi.pdf](http://www.ccl.tn/bundles/pdf/projet_de_loi.pdf)

<sup>72</sup> كان الفصل 153 من المجلة الانتخابية الصادرة في 8 أبريل 1969 ينص على ما يلي: " ينتخب أعضاء المجلس البلدي في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على القوائم على أساس التمثيل النسبي مع الأفضلية للقائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات"  
ويضيف الفصل 154 من نفس المجلة " توزع المقاعد المطلوب تسديدها على النحو التالي:  
أولا: يسند إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات خمسون بالمائة (50%) من المقاعد.  
ثانيا: بعد هذه العملية، توزع بقية المقاعد على جميع القوائم حسب طريقة نسبية وبا اعتماد أكبر البقايا من الأصوات (...)."

<sup>73</sup> حسب نتائج الاستشارة الوطنية حول المشروع الأولي للقانون الانتخابي والتي تمّ إجراؤها في أكتوبر-نوفمبر 2015، فإن ما يقارب 65% من المسائل المثارة من طرف المواطنين المشاركين في الاستشارة تعلقت بنظام الاقتراع (أنظر التقرير المتعلق بنتائج الاستشارة الوطنية والجهوية حول مشروع القانون الانتخابي، ص. 10). وفي أغلب الحالات، كان رأي المواطنين في اتجاه رفض النظام المقترح في المشروع باعتباره من ناحية أولى لا يضمن تمثيلا نسبيا (الـ 50% + 1 من المقاعد يمكن أن تسند إلى قائمة تحصلت على أقل بكثير من 50% من الأصوات المصرح بها، ولأنه من ناحية أخرى يؤول إلى تفضيل الأحزاب السياسية الكبرى على القوائم المستقلة والأحزاب السياسية الصغرى.  
<sup>74</sup> يمكن الإطلاع على نصّ المشروع على الرابط التالي:

[http://www.anc.tn/site/servlet/Fichier?code\\_obj=92044&code\\_exp=1&langue=1](http://www.anc.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=92044&code_exp=1&langue=1)



الحكومي لم ينصّ على أيّ عتبة انتخابية. كما أنه لازم الصمت بخصوص مسألة عدم اعتماد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي، بما قد يوحي بضرورة اعتماد الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها عند احتساب الحاصل الانتخابي<sup>75</sup>. وقد قام المشرع إثر ذلك بسدّ هاتين الثغرتين من خلال إضافة فقرة إلى الفصل 117 خامسا، أحكامها مشابهة لأحكام الفصل 110 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014، تنصّ صراحة على عدم اعتماد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي من جهة، وعلى اعتماد عتبة انتخابية تساوي 3 % من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية من جهة أخرى.

وقد اختار المشرع في النص النهائي المصادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب، الإبقاء على نظام اقتراع مماثل لنظام الاقتراع الخاصّ بالانتخابات التشريعية، أي نظام الاقتراع على قائمات مغلقة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا، ومع اعتماد عتبة انتخابية حدّدت بـ 3 % من مجموع الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية. وكانت غاية المشرع من ذلك هي نفس الغاية التي سعى إلى تحقيقها عند إعداد القانون الانتخابي لسنة 2014، والمتمثلة في القطع كليا مع النظام الانتخابي القائم على الأغلبية والذي كان مكرّسا في ظل النظام القديم، وضمان حدّ أدنى من التعددية في تركيبة المجالس البلدية والجهوية من خلال إعطاء حظوظ أوفر للأحزاب والتيارات السياسية الصغرى حتى تكون ممثلة داخل المجالس لكن شريطة بلوغ العتبة الانتخابية المحددة في القانون.

الانتخابات البلدية والجهوية الفصل 117 خامسا من القانون الانتخابي (الفقرات 1 إلى 8)	الانتخابات التشريعية الفصول 107 إلى 110 من القانون الانتخابي
<p>يجرى التصويت على القوائم في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.</p> <p>إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.</p> <p>يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.</p> <p>لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقوائم التي تحصلت على أقل من 3 % من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.</p> <p>لا تدخل في توزيع المقاعد القوائم المترشحة التي تحصلت على أقل من 3% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.</p> <p>ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرّات التي</p>	<p><b>الفصل 107:</b> يجري التصويت على القوائم في دورة واحدة. ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.</p> <p><b>الفصل 108:</b> يختار الناخب إحدى القوائم المترشحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.</p> <p><b>الفصل 109:</b> إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.</p> <p><b>الفصل 110:</b> إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.</p> <p>يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.</p> <p>ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرّات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.</p> <p>ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل</p>

<sup>75</sup> فيما يتعلق باحتساب الحاصل الانتخابي الذي سيقع على أساسه توزيع المقاعد على مستوى الدائرة الانتخابية، لم ينصّ الفصل 117 خامسا من مشروع القانون المؤرخ في جانفي 2016 إلا على ما يلي: "يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة".

<p>الانتخابي. وتحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القوائم باعتماد الترتيب الوارد بكل منها. وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سناً.</p>	<p>الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القوائم باعتماد الترتيب الوارد بكل منها. وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سناً.</p>
--	--

ويكمن الاختلاف الوحيد بين نظام الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية ونظام الاقتراع الذي وقع اختياره للانتخابات البلدية والجهوية في طريقة احتساب الحاصل الانتخابي. إذ نصّت الفقرة الرابعة من الفصل 117 خامساً في هذا الصدد على أنه بالإضافة إلى الأوراق البيضاء، لن يتمّ اعتماد الأصوات الراجعة للقوائم التي لم تبلغ عتبة الـ 3 %، في احتساب الحاصل الانتخابي. ممّا يعني أنّ الأصوات المصرح بها لفائدة هذه القوائم ستُعدّ وكأنّها أصوات البيضاء وسيقع إقصاؤها كلياً من عملية إسناد المقاعد. وبالتالي، كلما ارتفع عدد هذه الأصوات "المهدورة" كلما تقلّصت قيمة الحاصل الانتخابي، وهو ما من شأنه أن يضاعف حظوظ القوائم المتحصلة على عدد من الأصوات يتجاوز الحاصل الانتخابي في الفوز بمقاعد.

بالنظر إلى هذه القاعدة الجديدة، يتعيّن على الناخبين وعلى المترشحين أن يكونوا على وعي تامّ بأنّ الأصوات التي ستمنح للقوائم "الصغرى" التي لها حظوظ ضئيلة في بلوغ عتبة الـ 3 %، لن تكون مجرد أصوات "مهدورة" فحسب، بل ستعود بالنفع بشكل غير مباشر على الأحزاب والائتلافات السياسية الكبرى التي ستمنح بهذه الطريقة من الحصول على عدد أكبر من المقاعد. لكن هذه القاعدة ستسهم من دون شكّ في الحدّ من سلبيات نظام الاقتراع القائم على التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا، وستقلّص من مخاطر تشتت الأصوات داخل المجالس المنتخبة، وذلك بالتشجيع على تكوين أغلبية تكون أكثر قوة واستقراراً بما يسهّل عليها اتخاذ القرارات. ومن هذا المنطلق، يُعتبر عدم الأخذ بالأصوات الراجعة للقوائم التي لم تبلغ عتبة الـ 3 % في احتساب الحاصل الانتخابي من القواعد التي ستحتّ على تكوين ائتلافات انتخابية وعلى مزيد عقلنة العرض السياسي.

#### 2.1.4. انتخاب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي

على غرار طريقة انتخاب أعضاء المجالس الجهوية والبلدية، شكّلت طريقة انتخاب رؤساء تلك المجالس مسألة خلافية أثناء مسار صياغة مشروع القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017.

ففي مرحلة أولى، اقترحت الحكومة اعتماد نظام يقوم على تعيين رئيس القائمة المترشحة المتحصلة على أكبر عدد من الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية كرئيس للمجلس بصفة آلية. وقد تمّ تكريس هذا الخيار في المشروع الأولي المؤرخ في أكتوبر 2015<sup>76</sup> وكذلك في نصّ المشروع المُحال على مجلس نواب الشعب في جانفي 2016<sup>77</sup>. لكن إثر ذلك، تغيّرت وجهة الخيار المعتمد نحو نظام آخر قائم على

<sup>76</sup> أنظر الفصل 85 من مشروع القانون المتعلق بالانتخابات المحلية في صيغته الأولى المؤرخة في 20 أكتوبر 2015 والتي تمّ عرضها على الاستشارة الوطنية ([http://www.ccl.tn/bundles/pdf/projet\\_de\\_loi.pdf](http://www.ccl.tn/bundles/pdf/projet_de_loi.pdf)).

<sup>77</sup> يمكن الاطلاع على الفصل 117 خامساً من المشروع الحكومي للقانون الأساسي عدد 01/2016 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 عبر الرابط التالي:

[http://www.anc.tn/site/servlet/Fichier?code\\_obj=92044&code\\_exp=1&langue=1](http://www.anc.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=92044&code_exp=1&langue=1)

انتخاب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي من قبل نظرائه. وقد تم اقتراح هذا الحل الأخير من طرف مجلس نواب الشعب أثناء مناقشة مشروع القانون في إطار الجلسة العامة التي صادقت على المقترح وأدرجته في نص القانون كما تم التصويت عليه.

طبقا للفصل 117 خامسا من القانون الانتخابي، ينتخب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي من طرف أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة في دورتين من بين رؤساء القوائم الممثلة في المجلس باعتبارهم الأعضاء الوحيدين المؤهلين، حسب الفصل المذكور، للترشح لرئاسة المجلس.

### الفصل 117 خامسا من القانون الانتخابي (من الفقرة 9 إلى 13)

يترشح رؤساء القوائم الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي وذلك في جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا من دون المترشحين. ينتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخابا حراً، سرياً، نزيهاً وشفافاً. ويكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصّل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظّم دورة ثانية، يتقدّم لها المترشحان المتحصّلان على الرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصّل عليها في الدورة الأولى. ويكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصّل على أكثر الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتمّ تغليب الأصغر سناً.

ورغم أن النظام المُعتمَد لانتخاب رؤساء المجالس البلدية والجهوية هو نظام الاقتراع بالأغلبية، فهو لا يضمن ضرورة حصول القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد على رئاسة المجلس. إذ لا شيء يحول دون عقد اتفاق بين بقية القوائم التي لم تحظ بالأغلبية داخل المجلس لإسناد الرئاسة إلى إحدى القوائم الممثلة للأقلية أو للمعارضة.

لكن من ناحية أخرى، يُعتبر التنصيب صلب الفصل 117 خامسا على منح الأولوية للمترشح الأصغر سناً في حالة تعادل الأصوات بين المترشحين في الدور الثاني لانتخاب رئيس المجلس أمراً إيجابياً يتماشى مع روح ونص الفصل 133 من الدستور الذي يدفع باتجاه تعزيز تمثيلية الشباب داخل مجالس الجماعات المحلية، علماً وأنّ العكس هو المعمول به في أغلب الحالات وذلك من خلال التنصيب على فوز المترشح الأكبر سناً في حالة تعادل الأصوات بين المترشحين<sup>78</sup>.

وبالنسبة لموعد انتخاب رئيس المجلس، فإنّ القراءة المزدوجة للفصلين 117 خامسا والفصل 175 ثالثاً من القانون الانتخابي تفضي إلى استنتاج مفاده أن انتخاب رؤساء أول مجالس بلدية و جهوية منتخبة بعد دخول القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 حيّز النفاذ، يجب أن يتمّ خلال 21 يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. فوفقاً للفصل 117 خامسا، يتعيّن انتخاب الرئيس منذ الجلسة الأولى للمجلس. وحسب الفصل 175 ثالثاً، وبصفة إنتقالية، يجب أن تتمّ دعوة المجالس المنتخبة لعقد أول جلسة في أجل أقصاه 21 يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

<sup>78</sup> وهو الشأن مثلاً بالنسبة للفصل 112 من القانون الانتخابي الذي ينصّ بالنسبة للانتخابات الرئاسية على أنه "في صورة تساوي عدد الأصوات بين عدد من المترشحين يتمّ تقديم المرشح الأكبر سناً، أو التصريح بفوزه إذا كان التساوي في الدورة الثانية". ونفس الشيء بالنسبة للفصل 11 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب (الصادر في 2 فيفري 2015) المتعلق بانتخاب رئيس مجلس نواب الشعب والذي ينصّ على أنه في صورة تساوي الأصوات يرجح المرشح الأكبر سناً.

## الفصل 175 ثالثاً من القانون الانتخابي

بالنسبة لأول انتخابات بلدية وجهوية بعد صدور هذا القانون، تتم الدعوة من قبل والي الجهة لأول جلسة للمجلس البلدي أو الجهوي المنتخب وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرين يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

### 2.4. الاقتراع والفرز

إن التعديلات المدخلة في 2017 على القواعد المنظمة لعمليات التصويت والفرز ليست كثيرة، وجّلها يتعلّق بتصويت العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية. ويتمثل التعديل الوحيد المُدرَج في هذا الإطار والذي لا يرتبط مباشرة وبشكل خاصّ بالانتخابات البلدية والجهوية، في فسح المجال للهيئة الانتخابية لإحداث أكثر من مكتب مركزي واحد داخل نفس الدائرة الانتخابية.

#### 1.2.4. الأحكام الخاصة المتعلقة بتصويت العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي

يضطلع العسكريون وأعاون قوات الأمن الداخلي بدور مهمّ أثناء المسار الانتخابي يتمثل في تأمين سلامة الانتخابات خاصّة خلال المرحلة الحاسمة المتعلقة بالاقتراع والفرز. فهم مطالبون بحماية الأشخاص (الأعاون التابعين للهيئة الانتخابية والناخبين والمترشحين وممثلي المترشحين والملاحظين، إلخ) وتأمين المواد الانتخابية (خاصة المواد الحساسة) خصوصاً أثناء نقلها، إضافة إلى تأمين المواقع الانتخابية (مراكز الاقتراع ومراكز الجمع والمكاتب المركزية ومقرات الهيئة الانتخابية، إلخ). ونظراً لجسامة هذه المهمة وما تستوجبه من انتشار ميداني على كامل تراب الجمهورية لعدد كبير من العسكريين والأمنيين، خاصة خلال اليوم السابق ليوم الاقتراع ويوم الاقتراع واليوم الذي يليه، فقد لا يتسنى لهم ممارسة حقّهم في الانتخاب بالتزامن مع بقية الناخبين في اليوم المعين للاقتراع.

لذا، وحتى يتمكّن كلّ من العسكريين والأمنيين من ممارسة حق الاقتراع دون الإخلال بواجبهم في تأمين العملية الانتخابية، تمّ إدراج أحكام خاصة في القانون الانتخابي من أجل تمكين هذه الفئة من الناخبين من الاقتراع بصفة مسبقة.

## الفصل 103 مكرر من القانون الانتخابي

بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية قبل يوم الاقتراع في أجل تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن يتم فرز أصواتهم بالتزامن مع عمليات الفرز في كافة مكاتب الاقتراع. وتضبط الهيئة إجراءات تصويت العسكريين وقوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية.

وحسب ما جاء بالفصل 103 مكرر، ستتمّ دعوة العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي المسجلين بقائمت الناخبين للانتخاب في يوم سابق ليوم الاقتراع، ممّا يعني أن الموعد الذي سيخصّص لهم سيكون حتماً خلال فترة الحملة الانتخابية. لكنّ الفصل لم ينصّ على أجل محدّد تفصل بين هذين الموعدين (موعد الاقتراع بالنسبة لفئة العسكريين والأمنيين وموعد الاقتراع بالنسبة لعموم الناخبين)، وترك للهيئة العليا المستقلة للانتخابات هامشاً من الحرية في ضبط هذه الأجل وتعيين موعد الاقتراع الخاصّ بهذه الفئة من الناخبين. وفي كل الحالات، يتعيّن أن يكون الأجل الذي ستقرره الهيئة كافياً لطباعة وتوزيع أوراق الاقتراع وغيرها من الوثائق والمواد اللازمة لإجراء عملية الاقتراع قبل موعد الانتخاب المسبق.

وإلى جانب تكريس الاقتراع المسبق، تمّ اتخاذ جملة من التدابير الخاصة من أجل حماية حرية وسرية الاقتراع بالنسبة لفئة العسكريين والأمنيين وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال<sup>79</sup>.

- وجوب فرز أصوات العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي بالتزامن مع فرز أصوات بقية الناخبين. تمّ التنصيص على هذا الواجب المحمول على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوضوح صلب الفصل 103 مكرر من القانون الانتخابي. وتبعا لهذا الواجب يتعيّن على الهيئة اتخاذ كلّ الإجراءات الخاصة اللازمة لتأمين صناديق الاقتراع خلال الفترة الفاصلة بين يوم اقتراع العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي ويوم الاقتراع العام ولحماية سرية التصويت لهذه الفئة من الناخبين بشكل فعّال.
- منع تعليق قوائم الناخبين من فئة الأمنيين والعسكريين في مراكز ومكاتب الاقتراع المخصصة لهم:

#### الفصل 127 مكرر من القانون الانتخابي

بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بتعليق قائمة الناخبين الواردة بالفصل 127، لا يتم تعليق قوائم الناخبين في مدخل مركز أو مكتب الاقتراع المخصص للناخبين من الأمنيين والعسكريين.

يهدف المنع المنصوص عليه في الفصل 127 مكرر من القانون الانتخابي إلى حماية حرية وسرية الاقتراع بالنسبة لهذه الفئة من الناخبين من خلال استثناء القاعدة الواردة بالفصل 127 من نفس القانون والتي يتعيّن بموجبها على الإدارة الانتخابية تعليق نسخة رسمية من قائمة الناخبين بمدخل كل مركز أو مكتب اقتراع مرسمين به. وتكمن الغاية من استثناء إجراء التعليق في تجنّب كلّ احتمال في التعرّف على هويّة الناخبين واختياراتهم بما ينال من مبدأ سرية الاقتراع، خاصة في الحالات القصوى التي قد تعكس فيها نتيجة الاقتراع في أحد المكاتب أو المراكز المخصصة للعسكريين والأمنيين وجود توجّه عام وواضح في التصويت لفائدة قائمة مترشحة بعينها.

ومن ناحية أخرى، فإنّ منع تعليق قوائم الناخبين يقتضي أن يكون الناخب على إطلاع جيّد على المعلومات المتعلقة بمركز ومكتب الاقتراع المرسم به والذي سيمارس فيه حقّه في الانتخاب، وأن تتاح له وسيلة أخرى تمكّنه من التثبت بسهولة من هذه المعلومات يوم الاقتراع (على غرار خدمة البيانات غير المهيكلة USSD المجانية المتاحة عبر الهاتف الجوال).

إلى جانب هاتين الضمانتين المنصوص عليهما في القانون، يتعيّن على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب السلطة الترتيبية المخولة لها، توفير الضمانات الإجرائية للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي بما يكفل لهم حرية الاقتراع من خلال اتخاذ تدابير للقضاء أو الحدّ من مخاطر التأثير أو الضغط عليهم من جهة، وييسّر عليهم الممارسة الفعلية لحقهم في الانتخاب من جهة أخرى. حيث سيكون على الهيئة أن تقرّر مثلاً:

<sup>79</sup> في تفسيرها للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجد. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عن استنقاد من صوتهم، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافياً لما ورد من أحكام في المادة 25 من العهد" الفقرة 20 من التعليق العام عدد 25 (57)، الأمم المتحدة (Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 (1994)).

- ما إذا كانت عملية الاقتراع ستجرى في مكاتب اقتراع عادية أو إن كان من الممكن تركيز مكاتب اقتراع داخل التكنات وبمقرات عمل هؤلاء الأعوان<sup>80</sup>؛
- ما إذا سيُسمح للعسكريين وأمنيين بارتداء الزي الرسمي وبحمل السلاح داخل مراكز ومكاتب الاقتراع أثناء ممارستهم لحق الانتخاب<sup>81</sup>؛
- ما إذا سيُسمح للملاحظين وممثلي القوائم المترشحة ووسائل الإعلام بالتواجد طيلة سير عمليات الاقتراع بالنسبة للعسكريين والأمنيين ومهما كان مكانها<sup>82</sup>.

#### 2.2.4. مراجعة الأحكام المتعلقة بالمكاتب المركزية

تمت مراجعة أحكام الفصل 141 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بطلب من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل تضمينها إمكانية تركيز عدّة مكاتب مركزية لجمع نتائج الاقتراع داخل نفس الدائرة الانتخابية.

الفصل 141 قديم من القانون الانتخابي	الفصل 141 (جديد) من القانون الانتخابي
تعيّن الهيئة مكتباً مركزياً بكل دائرة انتخابية، يكلف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزاً أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية. تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.	تعيّن الهيئة مكتباً مركزياً أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزاً أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية. تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

إلا أنّ هذا التفتيح ليس مرتبطاً بالانتخابات البلدية والجهوية، بقدر ما يرمي إلى سدّ ثغرة في الفصل 141 قديم كانت قد ظهرت خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، حيث حال تطبيق أحكام هذا الفصل دون تركيز عدّة مكاتب مركزية باعتبار أنّ الانتخابات الرئاسية، بخلاف الانتخابات التشريعية، تُجرى على مستوى دائرة انتخابية وطنية واحدة. ووجدت الهيئة الانتخابية نفسها مجبرة آنذاك على الاقتصار على تعيين عدّة مراكز جمع والاكتفاء بمكتب مركزي وحيد متكون من أعضاء مجلس الهيئة ومكلف

<sup>80</sup> لا يشترط القانون أن تجرى عملية اقتراع العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في مراكز أو مكاتب اقتراع عادية. وبالتالي لا شيء يمنع الهيئة من تركيز مكاتب اقتراع في مواقع تابعة لإدارات الجيش الوطني والأمن الداخلي إذا استوجب الأمر ذلك. وفي هذا الصدد، تُوصي لجنة البنية في تقريرها التفسيري لمدونة حسن السلوك في المجال الانتخابي بأنّه حيثما أمكن ومن أجل ضمان حرية الناخب في التعبير عن إرادته يُفضّل أن يقترح العسكريون في مقر إقامتهم. لكن "إذا لم يتمكّن العسكريون من الالتحاق بمنزلهم يوم الاقتراع، فمن المرغوب فيه أن يتم تسجيلهم في مكاتب التصويت القريبة من تكناهم. وتقوم القيادة المحلية بتبليغ هوية العسكريين الحاضرين إلى السلطات البلدية التي تتولى تسجيلهم في اللوائح الانتخابية. ويمكن أن يقع الاستثناء من هذه القاعدة عندما تكون التكنة بعيدة جداً عن أقرب مكتب للتصويت، ولذلك ينبغي إحداث لجان خاصة داخل الوحدات العسكرية للإشراف على الفترة السابقة للاقتراع حتى لا يتمكن الرؤساء من فرض اختيارات سياسية أو إصدار أوامر في شأنها". راجع الفقرة 2,2,2,3 من التقرير التفسيري.

[http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD\(2002\)023rev-ar](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2002)023rev-ar)

<sup>81</sup> تجدر الإشارة إلى أن القانون الانتخابي لم يحجر إرتداء الزي الرسمي داخل مراكز ومكاتب الاقتراع. لكنه، وفيما يتعلق بحمل السلاح، نصّ في الفصل 125 منه على أنه "يحجر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطني الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع".

<sup>82</sup> وفقاً للممارسات الدولية، عادة ما يسمح للملاحظين وممثلي الأحزاب والمرشحين مراقبة عملية التصويت التي تتم في إطار الاقتراع المسبق. إذ تُعدّ ملاحظة الانتخابات أمراً ضرورياً لضمان احترام الإجراءات الخاصة بالاقتراع المسبق/المبكر. راجع في هذا الشأن دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الطبعة الثالثة، صفحة 116 (باللغة الفرنسية).

كما تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أنّ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يضمن في فصله الرابع حقّ الملاحظين في مراقبة المسار الانتخابي برمته من خلال تنصيبه على ما يلي: "يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظيم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته".



بتجميع كلّ نتائج الاقتراع الواردة عليه من مراكز الجمع المتواجدة على كامل التراب التونسي وفي الخارج<sup>83</sup>.

لكن من ناحية أخرى، يبدو أنّ الفصل 141 في صياغته الجديدة سيلزم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتعيين مكتب مركزي واحد على الأقل بكل دائرة انتخابية وهذا الأمر لا يتلاءم بالضرورة مع الانتخابات البلدية ومع الحجم الجغرافي الصغير أو العدد الضئيل للناخبين في بعض الدوائر الانتخابية البلدية الذي قد لا يبرر استحداث مكتب مركزي على مستوى كل دائرة انتخابية. إذ قد لا تكون هنالك حاجة حقيقية لإحداث عدد من المكاتب المركزية بنفس عدد الدوائر الانتخابية البلدية. لذا، كان من الأجدي لو ترك القانون للهيئة الانتخابية حرية تحديد عدد المكاتب المركزية التي سيقع تعيينها ومجالها الترابي بحسب الحاجة، مع التنصيص على إمكانية تعيين مكتب مركزي يضم عدّة دوائر انتخابية طبقاً لحاجيات وخصوصيات كل نوع من أنواع الانتخابات<sup>84</sup>.

### 3.4. الإعلان عن النتائج والرقابة عليها

وفقاً للقانون الانتخابي، يتمّ الإعلان عن نتائج الانتخابات على مرحلتين. في المرحلة الأولى، تتولى الهيئة الانتخابية الإعلان عن النتائج الأولية للاقتراع في أجل أقصاه ثلاثة أيام من انتهاء عمليات الفرز<sup>85</sup>. وتكون هذه النتائج قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة في الأجل وطبق الشروط التي حددها القانون. ثمّ، وفي المرحلة الثانية، يتمّ الإعلان عن النتائج النهائية وذلك بمجرد انتهاء فترة الطعون القضائية (إمّا بانقضاء آجال الطعن أو بتوصّل الهيئة بكلّ الأحكام القضائية النهائية والباتة الصادرة في إطار نزاعات النتائج)<sup>86</sup>.

لكن قبل الإعلان عن النتائج الأولية، خول المشرّع للهيئة الانتخابية تبعاً للصلاحيات الرقابية الممنوحة لها قانوناً وفي حال توفّر شروط معيّنة، أن تقرر تعديل نتائج الاقتراع عبر إلغاء نتائج أحد أو بعض الفائزين. ولكونها تشكّل جزءاً من قرار الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، تخضع هذه القرارات التعديلية للرقابة القضائية التي يمارسها قاضي النتائج.

وقد تمّ في إطار التنقيحات المدخلة على القانون الانتخابي سنة 2017، إدراج تعديلات هامة على الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مجال تعديل نتائج الانتخابات وعلى نظام النقاضي الخاص بالنتائج الأولية. وهي تعديلات لا تقتصر فقط على الانتخابات البلدية والجهوية بل تشمل كافة الانتخابات بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات.

<sup>83</sup> أنظر تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 المرجع السابق، صفحة 233.

<sup>84</sup> وقع تقديم هذه التوصية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار الاستشارة الوطنية بشأن المشروع الأولي لقانون الانتخابات في أكتوبر 2015 إلا أن هذا المقترح لم يؤخذ بعين الاعتبار لا من قبل الحكومة ولا من قبل المشرع. أنظر ملاحظات ومقترحات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية المؤرخ في 20 أكتوبر 2015:

<http://www.isie.tn/ar/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82/page/2/>

<sup>85</sup> ينص الفصل 144 من القانون الانتخابي على أن "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاه من الفرز، ويتمّ تعليق النتائج بمقرّات الهيئة وإدراجها بموقعها الإلكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة".

<sup>86</sup> ينص الفصل 148 من القانون الانتخابي على أن "تصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بأخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقر ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالراند الرسمي للجمهورية التونسية".



#### 1.3.4. التقيحات المتعلقة بصلاحيّة تعديل النتائج

باعتبارها الجهة المكلفة بمراقبة احترام مبادئ وقواعد الفترة الانتخابية، مُنحت الهيئة الانتخابية صلاحية إلغاء نتائج الفائزين. حيث أجاز الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 للهيئة كلّما تبين لها وجود خرق لقواعد الفترة الانتخابية وتمويلها وثبت لديها أنّ المخالفات المرتكبة كانت مؤثرة في نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، إلغاء نتائج المترشح أو القائمة المترشحة المخالفة بمقتضى قرار معلل تتولى من خلاله تعديل النتائج دون إعادة الانتخابات.

وقد استعملت الهيئة الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2014 صلاحية تعديل النتائج ضد قائمة حزب "حركة نداء تونس" المترشحة في دائرة القصرين والتي كانت قد تحصلت على ثلاث مقاعد (مقعدان على أساس الحاصل الانتخابي ومقعد ثالث على أساس أكبر البقايا) على أساس ارتكابها لجملة من المخالفات خلال فترة الصمت الانتخابي<sup>87</sup>. وعملا بالفصل 143 من القانون الانتخابي، قررت الهيئة الإلغاء الجزئي لنتائج قائمة "حركة نداء تونس" بحذف المقعد الثالث الذي فازت به القائمة المذكورة على أساس قاعدة أكبر البقايا وإسناده لقائمة حزب "التكتل" التي كانت تلتها في ترتيب البقايا. وقد تمّ الطعن في النتائج المعلن عنها من قبل الهيئة بالنسبة لدائرة القصرين أمام قاضي النتائج، لكنّ هذا الأخير لم يؤيد قرار الهيئة وذلك لعدّة أسباب<sup>88</sup> من بينها أنّ تأثير المخالفات الثابتة في حقّ القائمة المعنية لم يكن جسيما ولا حاسما على نتائج الانتخابات عامّة ولا على إسناد المقعد الثالث لقائمة "حركة نداء تونس" على أساس قاعدة أكبر البقايا<sup>89</sup>.

إن ممارسة الهيئة الانتخابية لصلاحية إلغاء وتعديل النتائج خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2014 والموقف الذي اتّخذه قاضي النتائج تبعاً لذلك، سلطا الضوء على الغموض الذي اتسمت به أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي. ففي حين اعتبرت الهيئة في قراءتها لأحكام هذا الفصل أنه يخول لها الإلغاء الجزئي للنتائج التي تحصلت عليها القائمة المخالفة من خلال تقدير تأثير المخالفات على النتائج بالنظر فقط إلى مرحلة توزيع المقاعد على أساس أكبر البقايا، كان الموقف الذي اعتمده القاضي في تأويله لنفس الفصل مختلفا تماما. فحسب القراءة التي تبناها القاضي للفصل 143، يجب أن يتمّ تقدير جسامته المخالفات المرتكبة وتأثيرها على النتائج بالرجوع إلى العدد الجملي للأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة وبالاستناد إلى الفارق القائم بين تلك الأصوات قبل الشروع أصلا في عملية توزيع المقاعد. حيث رأى القاضي أن الفصل 143 من القانون الانتخابي لا يجيز للهيئة الإلغاء الجزئي لنتائج قائمة ما. وحتى وإن ثبت أن القائمة المعنية ارتكبت مخالفات أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، يتعيّن على الهيئة سحب جميع المقاعد المتحصّل عليها من القائمة المخالفة على مستوى الدائرة الانتخابية.

<sup>87</sup> استندت هذه الاتهامات إلى محاضر المخالفات المحرّرة من قبل أعوان الهيئة المحلفين والتي سجلت فيها عدّة مخالفات منسوبة للقائمة المعنية كالدعوة للتصويت لقائمة نداء تونس داخل مركز الاقتراع والاعتداء بالعنف على عون المراقبة من قبل ممثل القائمة وتوزيع معلقات تحمل شعار نداء تونس أثناء فترة الصمت الانتخابي وتعليق معلقات تابعة للحزب على الجدار الخارجي لمركز الاقتراع.

<sup>88</sup> من بين الأسباب التي تأسس عليها إلغاء قرار الهيئة الانتخابية، غياب الإثباتات بشأن الصحة المادية للوقائع التي بنت عليها الهيئة قرارها. فقد تمّ إثبات مخالفة وحيدة أمام قاضي النتائج من بين الأربع مخالفات المثارة وهذه المخالفة لا ترتقي لأن يكون لها تأثير جسيم على نتيجة الانتخابات.

<sup>89</sup> - الحكم الابتدائي: المحكمة الإدارية، نزاعات انتخابية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201420005 بتاريخ 7 نوفمبر 2014، حركة نداء تونس ضدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- القرار الاستئنافي (قرار تأييدي): المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، عدد 201450002 و201450008 بتاريخ 18 نوفمبر 2014، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورئيس قائمة حزب التكتل بدائرة القصرين ضدّ / حركة نداء تونس.

وتبعاً لهذا الاختلاف في تأويل الفصل 143 من القانون الانتخابي، قرّر المشرع الاستجابة لتوصيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص مراجعة أحكام الفصل المذكور للتصنيف بصفة واضحة فيه على حقّ الهيئة في الإلغاء الجزئي أو الكليّ للنتائج المتحصّل عليها من قبل إحدى القوائم الفائزة بحسب الحالات المعروضة عليها<sup>90</sup>.

الفصل 143 قديم من القانون الانتخابي	الفصل 143 (جديد) من القانون الانتخابي
تنتبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.	تنتبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

وبذلك صارت الهيئة الانتخابية تتمتع بسلطة تقديرية أوسع بخصوص تحديد النتائج المترتبة عن المخالفات التي ارتكبتها القوائم الفائزة خلال الفترة الانتخابية. إذ أصبح بإمكانها إلغاء نتائج القائمة المخالفة بصفة كلية أو جزئية وإعادة احتساب النتائج وتوزيع المقاعد دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها كما هو محدد في الفصل 143 (جديد).

لكن من ناحية أخرى، قام المشرع بتقييد حرية الهيئة في ممارسة صلاحية الإلغاء والتعديل من عدمها، وذلك بتعويضه لعبارة "ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين..." بعبارة "ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين...". فبمقتضى هذا التعديل في الصياغة أدخل المشرع تغييراً هاماً على طبيعة سلطة الإلغاء الممنوحة للهيئة والتي تحوّلت بذلك من سلطة تقديرية إلى سلطة مقيّدة. حيث أصبحت الهيئة ملزمة بموجب الصياغة الجديدة، باتخاذ قرار بإلغاء وتعديل النتائج كلّما توفرت كافة الشروط اللازمة لممارسة هذه الصلاحية (وجود مخالفات ثابتة لقواعد الفترة الانتخابية وتمويلها بما أثر بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات). وبالتالي، فإن امتناع الهيئة عن اتخاذ قرار بإلغاء النتائج رغم توفّر كلّ الشروط المذكورة بالفصل 143 (جديد) سيعدّ من قبيل نكران الاختصاص الذي يمكن أن تتمّ إثارته أمام قاضي النتائج أو من طرفه وأن يشكّل مستنداً لإلغاء وتعديل النتائج الأولية المعلن عنها من قبل الهيئة الانتخابية.

#### 2.3.4. التقييدات المتعلقة بنظام التقاضي الخاص بالنتائج

تمثّل خيار المشرع التونسي منذ سنة 2014 في إرساء نظام تقاضي مشترك يشمل نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات كما يمكن تبيّنه من خلال أحكام الفصول 145 إلى 148 من القانون

<sup>90</sup> أنظر ملاحظات ومقترحات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية المؤرخ في 20 أكتوبر 2015 على الرابط التالي:

<http://www.isie.tn/ar/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82/page/2/>

الانتخابي. وقد وقع الإبقاء على هذا الخيار وتأكيد في إطار التعديلات المدخلة على القانون الانتخابي سنة 2017 بما أنّ المشرع لم يتّجه نحو إدراج أحكام خاصة بنزاعات نتائج الانتخابات البلدية والجهوية بل فضل إخضاع هذه الأخيرة لنفس نظام التقاضي المعمول به بالنسبة لنتائج الانتخابات الوطنية، وذلك خلافا لما تمّ اعتماده بخصوص نزاعات الترشح. إلا أن المشرع اغتنم فرصة تنقيح القانون الانتخابي لإدخال بعض التعديلات على الفصول المذكورة أعلاه لجعلها تتماشى أكثر مع أحكام الدستور ولتحسين بعض الجوانب المتعلقة بنظام التقاضي الخاص بالنتائج. وقد شملت التعديلات ثلاثة عناصر من نظام التقاضي الخاص بنتائج الانتخابات، وهي: الاختصاص القضائي وشروط قبول الدعوى وأجال البتّ والإعلام بالحكم.

الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي	الفصل 145 قديم من القانون الانتخابي
<p>يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.</p> <p>ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب. يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا.</p> <p>يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.</p> <p>تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الانتخابية الذي يعين مقررًا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.</p> <p>ويتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصرف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.</p>	<p>يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.</p> <p>ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.</p> <p>يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.</p> <p>تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.</p> <p>ويتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.</p> <p>وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصرف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.</p>

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.	والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.
---	---

الفصل 146 قديم من القانون الانتخابي	الفصل 146 (جديد) من القانون الانتخابي
<p>يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.</p> <p>وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة وموئيداتها. ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.</p> <p>وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.</p> <p>تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالاً لدى الجلسة العامة القضائية. ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.</p> <p>وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون قرار الجلسة العامة باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.</p>	<p>يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.</p> <p>وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن وموئيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثّلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.</p> <p>وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه.</p> <p>تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها فوراً إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالاً لدى الهيئة الحكيمة المعنية ليتم التحقيق فيها.</p> <p>ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. وتتولى الهيئة الحكيمة المتعده حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.</p>

ويكون القرار باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

## • الاختصاص القضائي

أسند النص الأصلي للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الاختصاص القضائي في مجال الرقابة على نتائج الانتخابات كلياً إلى المحكمة الإدارية. وعملاً بمبدأ التقاضي على درجتين أسند الاختصاص ابتدائياً إلى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية واستئنافياً إلى الجلسة العامة القضائية التابعة لنفس المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أنّ النصّ الأصلي لمشروع القانون المنقح والمتّم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المحال على مجلس نواب الشعب في جانفي 2016 لم يكن يتضمّن أيّ مقترح لتعديل القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي في مجال نزاعات النتائج. إلا أنه تقرّر لاحقاً استبدال الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الإدارية الاستئنافية واستبدال الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية العليا<sup>91</sup> تماشياً مع أحكام الفصل 116 من دستور 2014 الذي نصّ على إحداث منظومة قضائية إدارية جديدة متكاملة تتكون من محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية ومحكمة إدارية عليا. ولكن نظراً لتعدّد سنّ النصوص المحدثة لهذه المنظومة القضائية عند مناقشة مشروع القانون الانتخابي واستحالة تركيز كلّ تلك المحاكم قبل إجراء أوّل انتخابات محلية، كان من الضروري وضع أحكام إنتقالية حول الاختصاص القضائي المتعلق بنزاعات النتائج. وحسب الأحكام الانتقالية التي تمّ اقرارها (الفصل 174 مكرر) سيظل مرجع النظر الحكمي في مادة نزاعات النتائج الانتخابية عائداً للدوائر الاستئنافية وللجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية إلى حين إحداث وتركيز المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في الدستور.

### الفصل 174 مكرر من القانون الانتخابي

#### (الأحكام الانتقالية)

إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضائه، وتولّي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهّد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة. وتتولى كلّ من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكلّ من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية.

تبعاً لذلك، وبالنسبة للانتخابات البلدية القادمة، سيتعيّن رفع جميع الدعاوى المتعلقة بنتائج الانتخابات أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الكائنة بتونس العاصمة بصرف النظر عن الدائرة الانتخابية المعنية بالطعن، الأمر الذي لن ييسّر اللجوء إلى القضاء بالنسبة للقائمت المترشحة في الدوائر الانتخابية البعيدة جغرافياً عن العاصمة. ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى عدد الدوائر الانتخابية البلدية وبالتالي عدد الترشحات المتوقعة في الانتخابات البلدية، فمن المرجح أن يكون عدد الطعون المتعلقة بالنتائج أعلى بكثير مما كان عليه في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 أو انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة

<sup>91</sup> أدرج هذا التعديل من قبل اللجنة البرلمانية المكلفة بالنظر في مشروع القانون على إثر المقترحات التي تقدّم بها خلال جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة ممثلون عن المحكمة الإدارية وممثلون عن بعض المنظمات الوطنية والدولية مثل منظمة عتيد والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، أنظر تقرير لجنة النظام الداخلي والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية المتعلق بمشروع القانون الأساسي المنقح والمتّم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق ذكره، ص. 29 وما يليها.



2011<sup>92</sup>. لذا، قد تواجه المحكمة الإدارية صعوبة في البتّ في الطعون في الأجل الضيقة التي يفرضها القانون والقيام عند الحاجة بأعمال التحقيق اللازمة في ظروف تضمن للمتقاضى محاكمة عادلة، علماً وأن المحكمة تضمّ حالياً 6 دوائر استئنافية فقط<sup>93</sup> وأن آجال التصريح بالحكم في الطور الابتدائي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى.

### • شروط قبول الدعوى

للحد من عدد الطعون التعسفية وترشيد ممارسة الحق في الطعن في نتائج الانتخابات، وضع المشرع في القانون الانتخابي لسنة 2014 عدّة شروط شكلية وإجرائية لقبول الدعوى<sup>94</sup>. إذ يتعيّن على الطرف الراغب في ممارسة الطعن استيفاء كافة الشروط التالية حتى تقبل دعواه شكلاً<sup>95</sup>.

✓ أن يكون رئيس أو عضو قائمة مترشحة بالدائرة الانتخابية المطعون في نتائجها أو ممثل قانوني لحزب مشارك في الانتخابات؛

✓ أن يقدّم عريضة معللة يكون موضوعها طلب إلغاء نتائج الانتخابات بالدائرة الانتخابية المترشح فيها؛

✓ أن تكون العريضة مصحوبة بالمؤيدات؛

✓ أن يوجّه إعلاماً بالطعن إلى الأطراف المشمولة به (أي الهيئة الانتخابية والقائمة أو القوائم المترشحة المطعون في نتائجها) بواسطة عدل تنفيذي؛

✓ أن يقوم بإيداع عريضة مرفقة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن لدى كتابة المحكمة وذلك بواسطة محام لدى التعقيب في آجال معيّنة (محددة بثلاثة أيام من تاريخ تعليق النتائج الأولية بالنسبة للطور الابتدائي وبـ 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم بالنسبة للطعن في الطور الاستئنافي).

وقد تمّ الإبقاء على مختلف هذه الشروط في الصيغة الجديدة للفصلين 145 و146 من القانون الانتخابي ولكن مع إدخال تعديلين اثنين عليها:

- أمّا التعديل الأول فهو يتعلّق بمحضر الإعلام بالطعن الذي أصبح من الضروري أن يكون مشفوعاً بالتنبيه على الأطراف بوجوب تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وقد تمّ تضمين هذه المقتضيات الجديدة في الفصلين 145 و146 أي بالنسبة للدعوى الابتدائية وكذلك الدعوى الاستئنافية. مع العلم أنّ واجب التنبيه الذي صار محمولاً على عاتق الجهة المدعية كان في السابق محمولاً على المحكمة، حيث كانت المحكمة

<sup>92</sup> في إطار نزاعات النتائج المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2014، تلقت المحكمة الإدارية 44 دعوى في الطور الابتدائي و19 دعوى في الطور الاستئنافي. وفي 2011، بلغ عدد الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب المجلس الوطني التأسيسي 104 طعناً.

<sup>93</sup> إلى حدّ تاريخ نشر هذه الدراسة، كان عدد الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية 6 دوائر. لكن تجدر الإشارة إلى أنّه تقرّر الترفيع في عددها قبل موفى سنة 2017 ممّا سيحدّ من مخاطر تراكم الدعاوى لدى الدوائر الاستئنافية القائمة عند معالجة نزاعات النتائج. وقد أعلنت الحكومة على إثر انعقاد مجلس وزاري مضيق بتاريخ 18 مارس 2017 عن عزمها إحداث 4 دوائر استئنافية جديدة بالمحكمة الإدارية قبل إجراء الانتخابات البلدية القادمة، أنظر: <http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?lang=ar&id=10052>

<sup>94</sup> بخصوص الصرامة التي تتسم بها شروط قبول الدعوى بالنسبة للطعون الانتخابية راجع: نرجس طاهر، "دراسة حول فقه القضاء المتعلق بنزاعات نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014"، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ماي 2015.

<sup>95</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ الشروط المنصوص عليها في الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بالنسبة للدعوى الابتدائية هي تقريبا ذات الشروط المنصوص عليها في الفصل 146 بالنسبة للطعن بالاستئناف مع بعض الفوارق القليلة.



هي التي تقوم عند استدعاء الأطراف إلى جلسة المرافعة بالتنبيه على الجهة المدعى عليها بالإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر قبل جلسة المرافعة<sup>96</sup>. ورغم أنّ هذا التعديل سيمكّن من تخفيف عبء اجرائي على المحكمة مع ضمان احترام مبدأ المواجهة الذي يُعدّ في حدّ ذاته ضماناً لاحترام حقوق الدفاع<sup>97</sup>، فهو سيثقل كاهل المدعى بشكليات جديدة وملزمة سيتسبّب عدم احترامها في رفض دعواه شكلاً.

- أمّا التعديل الثاني فهو يتعلّق بأجل الاستئناف المنصوص عليه بالفصل 146 من القانون الانتخابي. حيث كان هذا الأجل محدّداً بـ 48 ساعة انطلاقاً من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي وصار محدّداً بـ 3 أيام انطلاقاً من نفس التاريخ. وقد جاء هذا التعديل استجابة لتوصية كانت قد تقدّمت بها العديد من الجهات المعنية (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية وبعض المنظمات الوطنية والدولية) التي لاحظت أنّ الأجل التي ضبطها القانون الانتخابي لسنة 2014 لاستئناف الأحكام الابتدائية لم تكن معقولة. إذ أثبتت تجربة انتخابات 2014 أنّ أجل الـ 48 ساعة لم يكن كافياً بالمرّة بالنسبة للمستأنف وكان يصعب عليه خلاله الالتزام بكلّ المتطلبات الشكلية والاجرائية لتقديم مطلب الاستئناف وتعليه بالشكل المطلوب وإرفاقه بكلّ وسائل الإثبات اللازمة. ويعتبر التمديد في أجل الطعن من هذه الناحية أمراً إيجابياً فيه دعم للحقّ في التقاضي من خلال التنصيص على أجل معقولة نسبياً لرفع الدعوى القضائية. كما سيسهم هذا التعديل في إضفاء المزيد من التناسق على مقتضيات القانون الانتخابي عامّة وعلى الأحكام المتعلّقة بالنزاعات الانتخابية بشكل خاصّ باعتبار أنّ أجل الـ 3 أيام الذي تمّ التنصيص عليه بالفصل 146 (جديد) لتقديم مطلب الاستئناف هو نفس الأجل المنصوص عليه في الفصل 145 للطعن في الطور الابتدائي وهو نفس أجل الطعن ابتدائياً واستئنافياً المعمول به في نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية (الفصلان 27 و 29) والترشح للانتخابات البلدية والجهوية (الفصلان 49 سابع عشر و 49 تاسع عشر).

ومن ناحية أخرى، فإنّ ضبط آجال الطعن بالأيام عوض تحديدها بالساعات سيمكّن من رفع الغموض الذي كان قائماً بخصوص كيفية احتساب آجال الطعن وتكريس الموقف الذي اعتمده القاضي الانتخابي سنة 2014 بمناسبة تطبيقه لمقتضيات الفصل 146 من القانون الانتخابي. حيث اعتبر القاضي أنه حتى وإن كان المشرع قد نصّ على أجل الطعن بالساعات فقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية "على اعتبار أنّ حساب آجال الطعن أمامها يتمّ بالأيام الكاملة ولا بالساعات وأنّ يوم ابتداء العدّ لا يحسب منه"<sup>98</sup>.

<sup>96</sup> حسب إجراءات التقاضي العادية المعمول بها في مجال النزاعات الإدارية، تبليغ العريضة والردود والمذكرات ليس محمولاً على المتقاضين ولا يشترط فيه أن يكون بواسطة عدل تنفيذ. حيث ينصّ الفصل 44 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية في فقرته الأخيرة على أن "يقع الإعلام بالدعوى والمذكرات وغير ذلك من الإجراءات بالطريقة الإدارية وبدون مصاريف". ونفس الشيء بالنسبة لاستدعاء الأطراف لجلسة المرافعة حيث تتولّى كتابة المحكمة إعلام الأطراف المعنية بتاريخ انعقاد الجلسة بالطريقة الإدارية المتتبّعة لبلوغ الاستدعاء (الفصل 50 من القانون المذكور).

<sup>97</sup> تجدر الإشارة إلى أن تكليف المدعى بواجب التنبيه على الخصم بضرورة تقديم ملحوظاته في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة ليس من الإجراءات المعمول بها في مجال النزاعات الإدارية، حيث تتولى المحكمة الإدارية بنفسها وبالطريقة الإدارية توجيه الاستدعاءات للأطراف المعنية للحضور مع التنبيه عليهم بتقديم وتبادل المذكرات والملاحظات وغيرها من الوثائق التي يدلي بها الأطراف قبل تاريخ جلسة المرافعة. فهذا الإجراء الجديد وقع اقتباسه من الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم العدلية وتحديدًا من الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

<sup>98</sup> المحكمة الإدارية، الجلسة العامة القضائية، نزاع إنتخابي، القضية عدد 201450006 بتاريخ 19 نوفمبر 2014. في هذه القضية وتطبيقاً لقاعدة احتساب آجال الطعن بالأيام، إعتبر القاضي أنه طالما ثبت أنّ الإعلام بالحكم المطعون فيه قد تمّ يوم 9 نوفمبر 2014 فإنّ الطعن بالاستئناف المقدم بتاريخ 11 نوفمبر 2014 يعتبر قد تمّ في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

## • آجال البتّ والإعلام بالحكم

من أهمّ المسائل التي تمّت مراجعتها في الفصلين 145 و 146 المتعلقين بنزاعات النتائج الانتخابية تلك المتعلقة بالأجال الممنوحة للقاضي للبتّ في الدعاوى المرفوعة أمامه والتي تمّ التمديد فيها من 6 إلى 8 أيام بالنسبة للطور الابتدائي ومن 8 إلى 10 أيام بالنسبة للطور الاستئنافي استجابة لتوصية أجمع الكلّ على ضرورة الأخذ بها<sup>99</sup>. وسيسمح هذا التمديد للقاضي بممارسة رقابته بأكثر أريحية وبمزيد ضمان جودة أحكامه وعدالتها. كما سيمنح هذا من تدعيم جودة تعليل الأحكام، وهو ما سينعكس إيجاباً على تقبّل الأحكام الصادرة عن قاضي النتائج وبالتالي تقبّل النتائج النهائية للانتخابات من طرف كلّ من المترشحين والناخبين. لكن عوض التنصيص على آجال البتّ في الدعوى بصفة إجمالية، خيرّ المشرع التونسي منذ 2014 تقسيم آجال البتّ إلى فترتين زمنيتين مع ضبط أجل أقصى لكلّ واحدة منهما. حيث نصّ من جهة على أجل أقصى لجلسة المرافعة حدّد بـ 3 أيام من تاريخ تقديم العريضة، ونصّ من جهة أخرى على أجل أقصى للمفاوضة والتصريح بالحكم حدّد بـ 5 أيام بالنسبة للقاضي الابتدائي وبأسبوع واحد بالنسبة للقاضي الاستئناف يقع احتسابه انطلاقاً من تاريخ جلسة المرافعة. مع العلم وأنّ الأجل الذي تمّ التمديد فيه في إطار تعديلات 2017 هو أجل المفاوضة والتصريح بالحكم. أما الأجل الممنوح للقاضي للتحقيق في القضية ولتنظيم جلسة المرافعة فقد ظلّ محدداً بثلاثة أيام. وتبعاً لذلك، يمكن أن نلاحظ أنّه:

- خلافاً لما قد يتبادر للذهن، فإن التمديد الذي شهدته آجال البتّ لن يتمتع به أطراف النزاع بصفة مباشرة ولن يؤوّل إلى منحهم المزيد من الوقت لتقديم دفوعاتهم وتبادل تقاريرهم، لأن آخر أجل لتقديم هذه الدفوعات والمستندات والتقارير بالنسبة للأطراف هو يوم جلسة المرافعة الذي بقي محدداً بـ 3 أيام على أقصى تقدير من تاريخ إيداع العريضة.
- لن تكون للقاضي حرية أكبر في تعيين تاريخ جلسة المرافعة الذي سيكون تقريباً معيّناً بصفة آلية وبحكم القانون باعتبار أنّ هذا الأخير يفرض انعقاد جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، وهو أجل يمكن للقاضي التقليل فيه لكن لا يمكنه التمديد فيه.
- لن يتمتع القاضي بأجل أطول من تلك التي كانت ممنوحة له قبل تعديلات 2017 للتحقيق في القضايا باعتبار أنه ملزم باستكمال التحقيق قبل عقد جلسة المرافعة<sup>100</sup>.

<sup>99</sup> مثلت مسألة تمديد آجال البتّ في نزاعات النتائج من أهمّ المطالب التي تقدّمت بها المحكمة الإدارية وكذلك من التوصيات التي صاغتها العديد من المنظمات الدولية في الدراسات والتقارير المتعلقة بالإطار القانوني الانتخابي التونسي وبالتجربة الانتخابية لسنة 2014، والتي يمكن أن نذكر من بينها:

- بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، التقرير النهائي الخاص بالانتخابات التشريعية والرئاسية التونسية لسنة 2014، متوفر على الرابط التالي:

[http://eeas.europa.eu/archives/eucom/missions/2014/tunisia/pdf/150313-rapport-final-moeue-tunisie-2014\\_ar.pdf](http://eeas.europa.eu/archives/eucom/missions/2014/tunisia/pdf/150313-rapport-final-moeue-tunisie-2014_ar.pdf)

- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014: تعليق على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى مختلف النصوص التطبيقية، متوفّر على الرابط التالي:

[http://democracy-reporting.org/newdri/wp-content/uploads/2016/03/dri-tn-eu-report-election\\_law-ar-2015.pdf](http://democracy-reporting.org/newdri/wp-content/uploads/2016/03/dri-tn-eu-report-election_law-ar-2015.pdf)

- المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، "دراسة حول فقه القضاء المتعلق بنزاعات نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014"، ماي 2015.

<sup>100</sup> نظراً لقصر الأجال التي منحها القانون للقاضي الانتخابي، فقد سمح هذا الأخير لنفسه بإجراء أعمال تحقيق في بعض الحالات وبصفة استثنائية بعد إنعقاد جلسة المرافعة، أي خلال الفترة المخصصة للمفاوضة. وهو ما حصل مثلاً في بعض القضايا التي تمّ البتّ فيها في إطار نزاعات الترشيحات للانتخابات الرئاسية لسنة 2014، حيث وقع إجراء أعمال تحقيق من طرف القاضي أثناء فترة المفاوضة وحتى اليوم السابق لتاريخ

- وفي المقابل، سيتمتع القاضي بمدة زمنية أطول للمفاوضة واتخاذ القرار وتعليقه والتصريح به وتحريره، مما قد يؤثر إيجاباً على جودة الأحكام القضائية التي سيصدرها.

لكنّ التمديد في آجال البتّ في الدعوى لن يحلّ جميع المشاكل المتعلقة بمعالجة النزاعات الانتخابية، خاصة بالنسبة للانتخابات البلدية، لأن ذلك سيتوقف إلى حدّ كبير على عدد الدعاوى المرفوعة وقدرة المحاكم المختصة، من حيث الموارد البشرية المتوفرة لديها، على البت فيها في الآجال الممنوحة لها.

وأخيراً، وفيما يتعلق بآجال تبليغ الأحكام القضائية للأطراف المعنية، فقد وقع التمديد فيها لكن فقط بالنسبة للطور الابتدائي. فبالنظر إلى ضرورة الفصل في كل النزاعات الانتخابية في حيز زمني معيّن، وقع فرض آجال قصوى على المحاكم المختصة لإعلام الأطراف المعنية بالأحكام الصادرة في شأنهم. ورغم أنّ القانون لم يرتّب صراحة أيّ أثر عن حالة تجاوز هذه الآجال، فإن احترامها يكتسي أهمية كبرى خاصة عندما يتعلق الأمر بالإعلام بالأحكام الابتدائية القابلة للطعن بالاستئناف<sup>101</sup>. وقد تمّ بمقتضى الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي، الترفيع في أجل الإعلام بالأحكام الصادرة ابتدائياً في مادة نزاعات النتائج من 48 ساعة إلى 3 أيام. علماً وأنّ المحكمة الإدارية هي التي كانت قد طالبت بهذا التمديد لتجنّب الصعوبات العملية التي اعترضتها سنة 2014 في الإعلام بالأحكام في الآجال القانونية، خاصة عندما يتزامن أجل الـ 48 ساعة كلياً أو جزئياً مع نهاية الأسبوع (يومي السبت والأحد) التي تكون فيها تقريباً جلّ المصالح العمومية (كمصالح البريد) في عطلة بما قد يتعذر معه عملياً القيام بالإعلام<sup>102</sup>.

التصريح بالحكم. أنظر قرارات المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الإستئنافية الخامسة، القضايا عدد 201430007 وعدد 201430008 وعدد 201430009، التي تمّ الحكم فيها بتاريخ 10 أكتوبر 2014. وقرار المحكمة الإدارية، نزاع انتخابي، الدائرة الإستئنافية الرابعة، القضية عدد 201430015 التي تمّ الحكم فيها بتاريخ 10 أكتوبر 2014.

<sup>101</sup> باعتبار أنّ آجال الطعن بالاستئناف لا تنطلق إلا من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي موضوع الاستئناف، فإن كلّ تأخير في الإعلام بالأحكام الابتدائية يترتب عنه ألماً تأخير في الاستئناف، مما قد يؤثر سلباً على الالتزام بالتواريخ المحددة بالبرنامج الانتخابية ويؤخر في موعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

<sup>102</sup> أنظر تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية المتعلقة بمشروع القانون الأساسي المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المذكور أعلاه، ص.29.

## الخاتمة

من المؤكّد أنّ التعديلات المُدخّلة على القانون الانتخابي التونسي في 2017 كانت ضرورية لاستكمال الإطار التشريعي اللازم لإجراء الانتخابات المحليّة. وممّا لا شكّ فيه، أنّ القواعد الجديدة التي تمّ اعتمادها تشكّل على عدّة مستويات خطوة هامّة نحو تكريس المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية ودعم الحقوق الانتخابية الأساسية. حيث تمّ تعزيز مبدأ الاقتراع العام من خلال التضييق من مجال القيود المفروضة على حق الاقتراع والاعتراف بحق التصويت للعسكريين ولأعوان قوات الأمن الداخلي في الانتخابات المحليّة مع وضع الضمانات اللازمة لتأمين حريّة وسريّة الاقتراع بالنسبة لهذه الفئة من الناخبين والحفاظ في الوقت ذاته على الحياد السياسي التام للمؤسّستين العسكرية والأمنية بوصفه ضرورة يحتمّها الدستور.

كما تميّزت القواعد الجديدة المتعلقة بالترشح للانتخابات المحليّة بتعدد التدابير الداعمة لتمثيلية المرأة والشباب والأشخاص الحاملين لإعاقة صلب مجالس الجماعات المحليّة. وتمّ بالإضافة إلى ذلك إدخال جملة من التعديلات بهدف عقلنة العرض السياسي والتصدي لظاهرة الترشّحات غير الجديّة والانتهازية من خلال إقرار آلية استرجاع المصاريف الانتخابية في مجال التمويل العمومي للحملات الانتخابية والإبقاء على العتبة الانتخابية المحدّدة بـ 3 في المائة من الأصوات المصرّح بها. بيد أنّ الشروط التي تمّ فرضها للترشّح للانتخابات المحليّة بالإضافة إلى تكريس نظام استرجاع المصاريف الانتخابية عوضاً عن نظام التمويل العمومي المسبق، من شأنه أن يجعل الأحزاب السياسية الصغرى والقائمت المستقلّة تواجه صعوبات كبرى في الترشح للانتخابات.

كما تمّ إدخال تنقيحات جزئية على القواعد المتعلقة بالرقابة القضائيّة على الانتخابات لمزيد تكريس المبادئ الدستورية الضامنة للمحاكمة العادلة. وقد تمّ كذلك اتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى تعزيز مبدأ الشفافيّة من خلال التنصيص مثلاً على واجب نشر المعطيات المتعلقة بتسجيل الناخبين وتدعيم واجب إشهار الحسابات المالية للحملات الانتخابية.

لقد مكّنت التنقيحات والإضافات المدرجة في القانون الانتخابي سنة 2017 من تطوير التشريع الانتخابي التونسي لكن بشكل محدود. فعلى الرغم من أهميتها، بقي مجال تطبيق بعض الأحكام الجديدة، كالأحكام المتعلقة بتمثيل المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة أو تلك المتعلقة بنزاعات الترشّح للانتخابات، مقتصرًا على الانتخابات البلدية والجهويّة في حين كان بالإمكان توسيع نطاقها لتشمل الانتخابات التشريعية، بما يضمن على الأقلّ شيئاً من التناسق بين مقتضيات القانون الانتخابي عامّة.